



كلية : الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق

العنوان:

## جرائم الصفتات العمومية وألياتها مكانتها في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف:

إعداد الطالب :

المشرف الرئيسي: د. شول بن شهرة

بن بادة عبد الخليم

المشرف المساعد: أ. بكرارشوش محمد

نوقشت وأجيزت علناً يوم: 2014/06/08. أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	د. حاج محمد قاسم	أستاذ محاضر درجة أ	جامعة غرداية	رئيسا
02	د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر درجة أ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
03	أ. زرباني محمد مصطفى	أستاذ مساعد درجة ب	جامعة غرداية	مناقشا
04	أ. خطوي عبد المجيد	أستاذ مساعد درجة ب	جامعة غرداية	مناقشا


السنة الجامعية: 2014/2013



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

"إِنِّي رَأَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَكُتبُ إِنْسَانٌ كِتابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا  
قَالَ فِي نَهَارِهِ: لَوْ تُحِيرَ هَذَا لَهَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيَّدَ هَذَا  
لَهَانَ يُسْتَهْمَسُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَهَانَ أَفْسَلَ، وَلَوْ تُرْكَهُ  
هَذَا لَهَانَ أَجْمَلَ. هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ  
عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصَرِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

عماد الدين الأصفهاني



الحمد والشكر لله أولاً وأخره على فضله ومنتها الواسعة في إتمام هذه المذكرة،  
وأسجد حمدًا وشكراً أن من على بنعمه الصحة والتوفيق إلى طريق العلم  
والمعرفة، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلي وهو رب العرش العظيم.  
كما أتقده بالشكر الجليل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجه  
**الدكتور شول بن شهرة** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون  
تردد.

كما أتقده بشكري الجليل لكل من الدكتور حاج محمد قاسم الذي وقف إلى  
جانبي من أجل مناقشة هذه المذكرة في وقتها المحدد داعيا الله سبحانه وتعالى  
أو يجازيه خير الجزاء، كما لا يفوتنى أن أتقده بشكري لكل من الأستاذ  
زيلاني محمد مصطفى والأستاذ خطري عبد الحميد الذين قبل مناقشة هذه المذكرة  
في الوقت بدل الخاتم كماأشكرهما على نحائهما وتوجيهاتهما القيمة والتي  
تمدفه إلى إثراء هذه المذكرة لا نخسر جزائهما الله خير الجزاء.

كما أتقده بشكري الجليل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم  
ييغثوا بها علينا طوال مشوارنا الجامعي، داعيا المولى عز وجل أن يجازيهم وأن  
يلبسمه ثوبه الصحة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير.

**بن باردة عبد الحليم**

# الإهداء

قد أنسى التعب... قد تغفل ذاكرتي في لحظة مما عانيت... ولكن لن أنسى  
শقاوهم في سبيل أن تكون دائمًا الأفضل... أهدي ثمرة هذا العمل:  
إلى من تحدث قدميها الجنة... والباقي المحرمة.

إلى من جعل تعبه وجهده دربًا أسير عليه... والدي العزيز.  
إلى منبع الطهر والصفاء وحملاته الخير الجمة... جدي العبيبي وجدي الغاليتين.  
إلى من تسرّى في عروقنا دماء واحدة... أخواتي وإخوتي الأعزاء.  
إلى كل العائلة والأصدقاء الذين تملّوا مشقة انشغالنا عنهم بأعباء الدراسة  
وشعوني على الاستمرار والمواصلة.

إلى كل طلبة دفعة شهادة الماستر تخص قانون جنائي لسنة 2013/2014،  
وأخص بالذكر منهم: هراد ماشوش، محمودة بن غولة، هراد محمد، الذين كانوا  
معوناً وسنداً لي من شهادة الليسانس حتى شهادة الماستر متمنياً لهم التوفيق  
والنجاح.

إلى كل من آمن بربه واهتم بي... واعتذر بوطنه وافتدي... وترسّته فيه المثل  
العليا... وأحبه العلم وأهل العلم.

إلى الدماء الزكية التي سقتها أرض الجزائر الطيبة.  
إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قribه أو بعيد أهدي ثمرة جهدي.

بن بادرة عبد الحليم

**قائمة المختصرات**

الاختصار	معناه
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ص.ع	قانون الصفقات العمومية
دج	دينار جزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

## الملخص

هناك أزمة كبيرة عنوانها الفساد تکاد تعم جميع المرافق العامة، وتعتبر الصفقات العمومية أكثر الحالات عرضةً لهذه الظاهرة، الأمر الذي استدعي تدخل فعال لاستئصال هذا الورم من كيان المجتمع، ولا يكون ذلك إلا باتباع إستراتيجية موضوعية واضحة المعالم طويلة الأمد، وهو ما حرص المشرع على تكريسه في كل من قانون الصفقات العمومية في إطار القسم السادس من أحكام الباب الثالث تحت عنوان "مكافحة الفساد"، ومن جهة أخرى نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بسياسة جديدة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، حيث تتجلى هذه السياسة بتكريس قواعد وإجراءات منها ما هي وقائية ومنها ما هي قمعية.

## Résumé

La corruption est considérée comme une crise majeure affecte presque tous les domaines y compris celui des marchés publics, qui est menacé par ce phénomène pour cela sa nécessite une intervention efficace pour déraciner cette tumeur de la société, mais la réalisation de telle lutte nécessite une adoption d'une stratégie objective, claire et à long terme auquel le législateur l'a consacré soit dans le code des marchés publics dans sa sixième section intitulé "**de la lutte contre la corruption**" soit dans la loi relative à la prévention et la lutte contre la corruption avec une politique qui est consacrée par des règles et des procédures préventive, curatif et même répressives.

# **مقدمة**

## مقدمة

تحتل الصفقات العمومية جانباً هاماً من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

ويمكن تعريف الصفقات العمومية بأنّها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

وقد عرف نظام الصفقات العمومية عدّة تطويرات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، حيث صدر الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ليليه المرسوم رقم 45/82 المؤرخ في 10/04/1982، المتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومي، ومسايرة من المشرع للتحول الكبير الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات من خلال تخلّيها عن النظام الإشتراكي واتجاهها نحو نظام السوق، قام بإعادة النظر في نظام الصفقات العمومية، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 تحسيناً لذلك التحول، إلا أنّ هذا المرسوم لم يدخل هو الآخر من النقصان والعيوب وبعد 10 من العمل به، رأى المشرع بأنّ الضرورة باتت ملحة لإلغائه واستبداله بأخر جديد وهو ما حصل بالفعل بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24/06/2006، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ورغم التعديلات التي قام بها المشرع والقوانين التي أصدرها في مجال الصفقات العمومية لتلافي النقص الحاصل والتناقض الموجود، إلا أنها لم تتحقق الغرض المنظر منها، مما أدى به إلى إلغاء النصوص السابقة وذلك بإصداره للمرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

أدى ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، مما حولها إلى مجال خصب لشيّء أنواع الفساد وصوره، لدى حرص المشرع الجزائري على حمايتها من الفساد عن طريق توفير منظومة قانونية متكاملة لمكافحة جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة من القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يرى بأنّها كفيلة لمكافحة تلك الجرائم عن طريق إعمال الآليات القانونية للوقاية منها، قصد تعزيز الشفافية والتراهنة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها، حيث جاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لقمع

<sup>1</sup>- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

وردع كل من تسول له نفسه المساس بترابه الصنفقات العمومية وذلك بتبنيه لسياسة التحرير والعقاب وحتى الوقاية والمكافحة.

### أهمية الموضوع

تكمّن أهميّة موضوع جرائم الصنفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري من ناحيتين علميّة وعملية.

فمن الناحية العلميّة تبرز أهميّة هذا الموضوع من خلال المكانة الهامة التي تحتلها الصنفقات العمومية كونها الوسيلة التي منحها المشرع للإدارة من أجل تسيير المال العام وكذلك تكمّن أهميّته من خلال دراسة الجرائم الواقع على الصنفقات العمومية ومعرفة خصوصيّتها من حيث صفة الحain فيها، والأفعال المكونة لها إضافة لإبراز مختلف التدابير الوقائيّة والردعيّة لمكافحة تلك الجرائم من خلال الإطلاع على مدى فعاليّة السياسة المتّبعة من قبل المشرع في مكافحة هذه الجرائم وتسلیط الضوء على دور مختلف الأجهزة والهيئات المنوط بها مهمّة الوقاية والمكافحة لتلك الجرائم.

أمّا من الناحية العمليّة فتبرز أهميّة الموضوع في جملة الإجراءات التي كرسها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائريّة وغيرهما.

### أهداف الموضوع

يهدّف الموضوع إلى إعطاء نظرة شاملة لمختلف صور جرائم الفساد التي تقع على الصنفقات العمومية، وكذا تسلیط الضوء على الإستراتيجية المتّبعة لمواجهة تلك الجرائم، على ضوء النصوص القانونيّة المنظّمة لها في مرحلة هامة وحساسة في مسار الصفقة والتي يكثّر فيها ارتكاب الجرائم وهي مرحلة الإبرام وتحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال وصور الصنفقات المشبوهة.

### أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتيّة و موضوعيّة

فالأسباب الذاتيّة تمثّل إجمالاً في رغبتنا وميلنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع، حيث يعتبر في صميم تخصصنا الجامعي بالإضافة إلى استشعارنا لقلة الأبحاث القانونيّة والدراسات الأكاديميّة التي تناولت هذا الموضوع وبالتالي المساهمة ولو بجزء قليل في إثراء المكتبة القانونيّة، خاصةً أمام ما تعیشه من نقص في مجال

الدراسات المتخصصة المتعلقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، والذي هو حسب رأينا يعتبر موضوع الساعة في الجزائر من خلال الفضائح المتالية كفضيحة سونطراك والطريق السيار شرق غرب.

أما من الناحية العملية الموضوعية فتتمثل في الإشكاليات القانونية التي يطرحها الموضوع من خلال طرحتها ومناقشتها وكذا دراسة النصوص القانونية المتعلقة بذلك وتسليط الضوء على التغيرات المختلفة التي تعاني منها تلك النصوص، هذا بالإضافة إلى كثرة القضايا المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائري، الأمر الذي يحتم علينا مسايرة الواقع والأحداث من خلال دراسة هذا الموضوع.

### الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة للموضوع فموضوع جرائم الصفقات العمومية لم تتناوله الدراسة بكثرة في الجزائر بالتحديد في هذا العنوان بالذات إلاّ من قلة من المذكرات الجامعية، حيث نشير إلى أنّ البحث فيه يشهد حركة كبيرة في المؤسسات الجامعية الجزائرية من خلال رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه.

ونذكر من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع الدراستين التاليتين:

—عبد العالى حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

—زوليحة زوزو ، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012.

### إشكالية الموضوع

انطلاقاً من تركيز الموضوع على مختلف صور الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية وسبل مكافحتها وكذا الآليات التي رصدها المشرع للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى مجموعة التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم، وبناءً على المعطيات السابقة فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي: مدى نجاح المشرع الجزائري في إيجاد أحسن السبل والآليات لحفظ المال العام في مجال الصفقات العمومية ، أو بتعبير آخر هل وفق المشرع في معالجة موضوع الفساد في مجال الصفقات العمومية ؟ وتدرج عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية لجرائم الصفقات العمومية؟
- ما هو دور الجهات القضائية في الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية؟
- ما مدى فعالية كل من الأجهزة المختصة وأجهزة الرقابة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية؟

## منهج دراسة الموضوع

يفرض علينا الموضوع استخدام المنهج الاستدلالي التحليلي عن طريق جمع المعلومات وتحليلها، ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع دراسة تحليلية، إلا أن هذا لا ينفي استعانتنا بمنهج المقارنة بين النصوص السابقة والحالية لاكتشاف أسباب التعديل ومدى نجاعتها.

## صعوبات الموضوع

تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضت سبيلنا في إنجاز هذا البحث وإتمامه في: كبر الموضوع واتساعه الأمر الذي خلق لدينا صعوبة كبيرة في الإلمام بالموضوع من شتّي جوانبه وكذا إعطائه حقه الكافي من الدراسة، خاصةً بعد تسقيف الحد الأقصى لعدد صفحات المذكورة الأمر الذي جعلنا في سباق مع الزمن لتلخيص المختص واختصار المختصر، هذا بالإضافة إلى قلة المراجع والكتب التي تتخصص في مناقشة موضوعنا هذا، مما اضطرنا إلى الاعتماد على النصوص القانونية بشكل كبير، وقلة الاجتهادات القضائية فيه وحداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نصّ على الجرائم الماسة بتراهنة الصفقات العمومية وعلى بعض الآليات التي تُعنِي بمكافحتها.

## خطّة الموضوع

اقتضى منا موضوع الدراسة تقسيم هذا البحث إلى فصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، الفأول كان مجرد دراسة نظرية عن صور الفساد الواقعية على الصفقات العمومية، حيث تناولنا تلك الصور في مبحثين، الأول خصصناه لصور منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والثاني خصصناه لجريمة الرّشوة في مجال الصفقات العمومية ، أمّا الفصل الثاني فكان مخصوصاً لسبل وآليات مكافحة جرائم الفساد الماسة بتراهنة الصفقات العمومية وقسمناه هو الآخر لمبحثين تناولنا في الأول الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية، والثاني تناولنا فيه بالدراسة دور الأجهزة المختصة وأجهزة الرقابة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، وكخاتمة للموضوع أوردنا أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة والتوصيات المقترحة.

## **الفصل الأول**

**جرائم الفساد الواقعة على**

**الصفقات العمومية**

## الفصل الأول

### جرائم الفساد المواقعة على الصفقات العمومية

في إطار إستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بشتى أنواعه، صدر القانون 01-06<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متضمناً بين طياته مختلف جرائم الفساد التي تهدد استقرار المنظومة الإدارية والمالية والاقتصادية في الجزائر، حيث نصّ عليها في الباب الرابع من القانون 01-06 والمعنون تحت اسم " التجريم والعقاب وأساليب التحري".

ولأن الصفقات العمومية كانت ولا تزال تشكل أهم ميدان تتحرك فيه الأموال العمومية، وهي كذلك (الصفقات العمومية) الأداة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية من أجل تسخير تلك الأموال، الأمر الذي جعلها أكثر عرضة لجرائم الفساد بشتى أشكاله وصوره.

ومن أجل حماية الصفقات العمومية من التلاعيب والاستغلال من طرف النفوس الضعيفة، خصها المشرع الجزائري في ق.و.ف.م. بمجموعة من المواد التي تتضمن مختلف الجرائم التي يمكن أن تمس بتراثه الصفقات العمومية وجعلها عرضة للفساد، فنجد في المادة 26 من القانون سالف الذكر يتحدث عن جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وذلك في فقرتين تناولت الأولى "جريدة المحاباة"، أمّا الثانية فتناولت جريمة "استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة"، ليمر بعدها إلى المادة 27 والتي نصت على جريمة "قبض العمولات من الصفقات العمومية".

هذا وتجدر الإشارة إلى الخاصية التي تميز بها جرائم الصفقات العمومية باعتبارها لا ترتكب إلا من طرف شخص يحمل صفة معينة بالتحديد، ولهذا كانت من جرائم ذوي الصفة "الموظف العمومي"، والتي تطرق إليها ق.و.ف.م. في المادة 02 منه الفقرة ب معرفًا بذلك الموظف العمومي الذي تطبق عليه أحكام القانون 06-01.

ولدراسة مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل ق.و.ف.م، خصّصنا هذا الفصل بكلمه لدراستها وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناول في المبحث الأول جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والتي تشمل صورتين كما أسلفنا سابقا، هما جريمة المحاباة في الصفقات العمومية وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، كما نتطرق في المبحث الثاني لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 20/02/2006، "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" المعدل والمتمم، المشور ج رج ج، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006.

## المبحث الأول

### الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نجد أنّ المشرع الجزائري قد جمع بين صورتين من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك في المادة 26 من ق.و.ف.م. إذ تناول في الفقرة الأولى جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية أو ما أصلح على معرفته بجريمة المحاباة، ليتناول بعدها في الفقرة الثانية من نفس المادة، جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعيان الهيئات العمومية عند إبرام الصفقات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة وغير مشروعة.

ولدراسة هاتين الجريمتين، قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، نتطرق فيما إلى جريمة المحاباة في الصفقات العمومية (**المطلب الأول**)، وجريمة استغلال نفوذ الأعيان العموميين للحصول على امتيازات غير مشروعة في مجال الصفقات العمومية (**المطلب الثاني**).

#### المطلب الأول

##### جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26-01 من ق.و.ف.م، التي حلّت محل المادة 128 مكرر الفقرة 01 من ق.ع.ج. الملاقة<sup>1</sup>.

ويطلق المشرع الجزائري على هذه الجريمة بـ "جنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"، عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية، وهي التي تعرف فقها بجنحة المحاباة، حيث عالجها المشرع الجزائري في المادة 26 الفقرة الأولى من ق.و.ف.م. بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

**1 - كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد، أو يأشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً، مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.**

يتضح لنا من خلال نص المادة أنّ جريمة المحاباة تقوم على 03 أركان هي: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع خصصنا الثلاثة الأولى لدراسة أركان الجريمة تباعاً، بينما الفرع الرابع خصصناه للجزاء المترتب عن ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص111.

### الفرع الأول: صفة الجاني في أغلب جرائم الصفقات العمومية (الركن المفترض)

جريمة المحاباة هي من الجرائم ذوي الصفة، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفّر صفة معينة في مرتكبهما، وهي صفة الموظف العمومي، ويجب أن تتوفر تلك الصفة أثناء ارتكاب الجريمة وليس بعدها.<sup>1</sup>

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري توسيّع في تعريف الموظف العام مقارنة بتعريف القانون الإداري، ليدخل عدّة فئات ضمن الموظفين العموميين وهم في حقيقة الأمر غير ذلك إطلاقاً طبقاً لما هو متعارف عليه في القانون الإداري<sup>2</sup>، ولعل قيام المشرع الجنائي الجزائري بتوسيع دائرة من هم في حكم الموظفين العموميين ضمن تعريفه، هو محاولة منه لقطع الطريق أمام كل شخص تسول له نفسه المتاجرة بوظيفته والتلاعب بالمال العام.

ولقد عرّفت المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي على النحو الآتي:

**01** - كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته و أقدميته.

**02** - كل شخص يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو آية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسها، أو آية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

**03** - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال ما تقدّم، نرى أنّ المشرع الجزائري قد قسم الموظفين العموميين إلى فئات مختلفة من خلال نص المادة سالفة الذكر<sup>3</sup>، ويلاحظ كذلك أن تعريف الموظف العمومي في المادة 02 الفقرة ب من ق.و.ف.م. هو

<sup>1</sup> - أحمد دغيش، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة بيجي فارس المدينة، ماي 2013، ص 04.

<sup>2</sup> - زوليحة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 19.

<sup>3</sup> - زوزو زوليحة، المرجع السابق، ص 20.

نفسه التعريف الموجود في المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 1/10/2003.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مفهوم الموظف العمومي في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا ق.و.ف.م في الجزائر، أكثر شمولًا واتساعًا عن نظيره في تعريف القانون الأساسي للوظيفة العامة، الذي عرفه في الفقرة الأولى من المادة 04 منه.<sup>2</sup>

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أربع فئات<sup>3</sup>، نخصّها بالدراسة والتحليل كما يلي:

### أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية القضائية

تشمل هذه الفئة الأشخاص ذوو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبصرف النظر عن أقدميتهم في المناصب التي يشغلونها.

### 01 - الشخص الذي يشغل منصبًا تنفيذياً

ويشمل هذا المفهوم كل من:

- رئيس الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية وفق الدستور هو أعلى هرم السلطة التنفيذية في الدولة، ولا يصل لهذا المنصب إلا عن طريق الانتخاب العام السري والماضي وفق ما هو منصوص عليه في المادة 71 الفقرة 01 من دستور 1996: "يتخّب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي".

- الوزير الأول: يعيّن من طرف رئيس الجمهورية وفق ما هو مخول له من صلاحيات في الدستور، حيث تنص المادة 77 من الدستور في فقرتها الخامسة على أن: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات

<sup>1</sup> - تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن: "يقصد بـ"موظف العمومي": أي شخص يشغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميته ذلك الشخص".

<sup>2</sup> - أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدول الطرف.

<sup>3</sup> - أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير العينية الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بـ"موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف".

<sup>4</sup> - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

<sup>5</sup> - حسب التقسيم الذي اعتمدته الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 07.

التي يخوها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: 5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون): هؤلاء يعيّنهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من قبل الوزير الأول، وهو ما نصت عليه المادة 79 الفقرة 1 من الدستور على أن: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

وبحسب المادة 158 من الدستور الجزائري<sup>1</sup> لسنة 1996، فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته لهاته ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة، في حين أن الوزير الأول يمكن مسؤولته جزائياً عن الجنایات والجناح بما فيها جرائم الفساد التي قد يرتكبها أثناء تأديته لهاته أو بمناسبتها، ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها، ولكن القانون العضوي المحدد لذلك لم يرى النور إلى حد الساعة<sup>2</sup>، الأمر الذي عطل تطبيق المادة 158 من الدستور وجعلها حبراً على ورق.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فيجوز مسؤولتهم عن الجرائم التي قاموا بها أثناء تأديتهم لهاته أو بمناسبتها، أمام المحاكم العادلة ولكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573 من ق.إ.ج.ج.

## 02- الشخص الذي يشغل منصب إدارياً:

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائمًا في وظيفته أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، طبقاً للبند الأول من الفقرة ب المادة 02 من ق.و.ف.م، وينطبق هذا التعريف على فتتین:

- من يشغل منصب إداري بصفة دائمة.

- من يشغل منصب إداري بصفة مؤقتة.

### أ - الشخص الذي يشغل منصب إدارياً بصفة دائمة:

ويمثل كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم المادة 04 الفقرة 01 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي تنص على: "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"، هذا التعريف هو الذي تم تكريسه في القانون الإداري.

<sup>1</sup> - تنص المادة 158 من، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج رج ج، عدد 76 لسنة 1996. على: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهم مهامهما".

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص08.

ويستشف من خلال هذا التعريف، أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف العمومي يجب أن تتوفر فيه 04 عناصر هي:

- أن يكون معيناً في وظيفة عمومية سواء كان التعين بموجب قرار وزاري أو مرسوم رئاسي.
- أن يقوم بعمل دائم.
- أن يكون مرسماً برتبة في السلم الإداري.
- أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية، مجموع المماثلات المذكورة في المادة 02 الفقرة 02 من قانون

الوظيفة العمومية وهي:

- الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها.
- الجماعات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الجماعات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

وقد استثنى المادة السابقة في الفقرة 03 منها فئات القضاة المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

#### ب - من يشغل منصب إدارياً بصفة مؤقتة:

هم هؤلاء الأشخاص الذين يشغلون مناصبًا في المؤسسات والإدارات العمومية التي سبق ذكرها، ولكن لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 01 الفقرة 04 من قانون الوظيفة العمومية مثل : الأعوان المتعاقدون أو المؤقتين.

#### 03 - الشخص الذي يشغل منصبًا قضائياً:

ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

أ - القضاة التابعون للقضاء العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا وال المجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (02) من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57 لسنة 2004.

ب - القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية<sup>1</sup>.

ويضاف كذلك إلى الأشخاص الذين يشغلون منصباً قضائياً كل من المخلفون المساعدون في محكمة الجنایات، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

**ثانياً:** كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو منتخبياً في أحد المجالس الشعبية المحلية

ت تكون هذه الفئة من الموظفين من فريقين هما:

**01- الأشخاص الذين يشغلون منصباً تشريعياً:** هم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثالث الذي يعينه رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

**02- الأشخاص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية:** هم أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين وكذلك أعضاء المجالس الشعبية الولاية المنتخبين.

**ثالثاً:** كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال مختلط أو آية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

نظم هذه الفئة من الموظفين كل شخص أُسنِدَت إليه مسؤولية عن طريق الوكالة، أمثال أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية أو عن طريق الوظيفة، مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ويساهم بصفته تلك في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة وهي:

**01- الهيئات والمؤسسات العمومية:**

**أ - الهيئات العمومية:** هي تلك الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، التي تتولى تسيير مرفق عمومي، ويمكن تمييزها بأنها مؤسسات ذات طابع إداري بحث ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلاً عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية والذين توفرت فيهم شروط الموظف المنصوص عليها في المادة 04 الفقرة 01 من القانون 03-06

<sup>1</sup> مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص48.

<sup>2</sup> المادة 101 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

المتضمن قانون الوظيف العمومي، موظفين يشغلون وظيفة إدارية، كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب القوانين الخاصة بها<sup>1</sup>، مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز.

**04-01 بـ المؤسسات العمومية:** هي تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي نظم سيرها الأمر المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، حيث عرّفها بأنّها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشره أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام ومن أمثلتها: مؤسسة سونطراك، مؤسسة سونلغاز....

#### 02- المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

هي كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها لنفس الأحكام المنصوص عليها فيما يخص شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأس المال الاجتماعي للخواص عن طريق شراء الأسهم، أو التنازل عن بعض رأس المال للخواص مثل: مجمع الرياض، مجمع صيدال....إلخ.

#### 03- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

يتعلق الأمر بتلك المؤسسات الخاصة التي أسدلت لها مهمة تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز.

#### 04- تولي وكالة أو وظيفة:

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وبالتالي إسناد مهمة معينة للجاني أو تحمله مسؤولية ما، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبًا أو مكلّفاً بنيابة وتأسيساً على ما سبق:

**أـ يتولى وظيفة:** كل شخص أسدلت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة، كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

**بـ يتولى وكالة:** أمثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة على كل أو بعض رأس المال الاجتماعي<sup>2</sup>.

#### رابعاً: من في حكم الموظف

ينص البند الثالث في الفقرة الثانية للمادة الثانية من ق.و.ف.م. على أنه يعد موظفاً عمومياً بمفهوم هذا القانون، كل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع والضبط العموميين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> - تنص الفقرة الثالثة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: " لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان".

## 1- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني:

هذه الفئة من الموظفين نص عليها المشرع الجزائري على استثنائهم من الخضوع لأحكام القانون 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه، أما القانون الذي يحكمهم فهو الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، حيث أن الأمر 06-02 يهدف في أساسه إلى تحديد القواعد القانونية التي تطبق على المستخدمين العسكريين الذين حددتهم القانون بالعسكريين العاملين والعسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد و العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية" و كذلك العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط<sup>1</sup>.

ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 330989، بأنّه يجب في احتلال شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني وهو عسكري، ومن حيث أن الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة<sup>2</sup>.

## 2- الضباط العموميون:

أما فيما يخص فئة الضباط، فإنّ تعريف الموظف كما ورد في الفقرة 1 و 2 من ق.و.ف.م. لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي<sup>3</sup>.

ويخص الأمر كل من فئة الموظفين، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الوثيق<sup>4</sup>: "الوثيق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..." ، ونفس الشيء يخص فئة المحضرات القضائيين، حيث نصت المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي<sup>5</sup>: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..." .

<sup>1</sup> - المادة 01 من الأمر رقم 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المؤرخ بتاريخ 28/02/2006، ج رج 12، المؤرخة في 01/03/2006.

<sup>2</sup> - ملف رقم 330989 الصادر بتاريخ 03/03/2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2004، ص 399.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> - المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر، ج رج ج، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

<sup>5</sup> - المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج رج ج، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

وكذلك بالنسبة لمحافظ البيع بالزيادة في المادة 05 من الأمر رقم 96-02 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالزيادة والمتجمين الرسميين.

#### الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية عن طريق قيام الحاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير<sup>1</sup>.

**أولاً: النشاط الإجرامي:** ويتمثل في إبرام صفقة عمومية أو تأشيرها أو مراجعتها دون احترام الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية.

- إبرام صفقة عمومية أو تأشيرها أو مراجعتها: لا يمكن التطرق للنشاط الإجرامي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية؛ دون التطرق لمدلول الصفقات العمومية.

**01- مدلول الصفقات العمومية بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** هي كل عقد يرمي الموظف العمومي، كما نصّت على ذلك المادة 2 الفقرة ب من ق.و.ف.م، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة. ويُتّسع مفهوم الصفقة العمومية ليدخل تحته العقد والاتفاقية والملحق، كما ورد في نص المادة 1-26 من قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

- العقد: هو الذي أشارت إليه المادة 1-26، أساساً العقود ذات الطابع التجاري التي تعرّف بأنّها اتفاقية بين طرفين أو أكثر يلتزم بمقتضاهما أحد الأطراف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

- الاتفاقية: الاتفاقية والعقد لهما نفس المفهوم والتعرّيف.

- الملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويترم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ويعتبر هو مكمن الفساد في الصفقات العمومية لضعف الرقابة عليه.

ومن الجائز أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، ومهمما يكن من أمر، لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهرياً، ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة الملحق بـ 20% من إجمالي الصفقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 112.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

**02- مدلولصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية:**

بالنظر إلى التنظيمات التي مر بها ق.ص.ع. يمكن القول بأنه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد حيث صدر لها أول تنظيم أساسي في هذا المجال سنة 1967 وقد بدا واضحًا أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات الراجعة إلى الهيئة القانونية الاشتراكية، وصدر بعد ذلك الأمر 90/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 الذي تضمن إعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية الذي صدرت بعده الكثير من النصوص التنظيمية وصولا إلى آخر مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

فتعرف الصفقة العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" <sup>1</sup>. وهو ذات التعريف الذي كرسه المشرع في ظل المرسوم الرئاسي السابق 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المعدل والمستمد.

فالصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام، الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعى أو معنوي، كمقابل أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام.<sup>2</sup>

**- أشكال الصفقات العمومية:** للصفقات العمومية عدة أشكال تمثل فيما يلي<sup>3</sup> :

**01- صفقة الأشغال العمومية:** صفقة الأشغال العمومية تمثل في اتفاق يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية وأحد أشخاص القانون الخاص من أجل تحقيق المنفعة العمومية من خلال القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني ومنشآت لحساب ومسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، في مقابل مبلغ نقدى يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد.

**02- صفقة التوريد أو اقتناء المواد:** وهو اتفاق توريد للوازام وعتاد تحتاجه الإداره المعنية يبرم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، حيث يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.

**03- صفقة إنجاز الدراسات:** وهو اتفاق يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية وفرد أو شركة، يكلف بمقتضاه ذلك الفرد أو الشركة بإنجاز دراسة فنية حول مشروع من ناحية تكاليف إنجازه ومدة الإنجاز وغيرها، مقابل، وذلك قبل الشروع في إنجاز أشغاله.

<sup>1</sup> - المادة 4 من ق.ص.ع. رقم 10-236، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - زوليحة زوزو، مرجع سابق، ص31.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المراجع السابق، ص 113.

**44- عقد القرض العام:** وهو عقد يقرض بمقتضاه أحد الأفراد (أو البنوك) الدولة أو شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام مبلغاً من المال مقابل تعهده بدفع فائدة سنوية محددة، ويرد القرض وفق الشروط المحددة بينهما سابقاً<sup>1</sup>.

**العمليات والجهات المعنية:** تنص المادة 02 من ق.ص.ع. أنَّ هذا القانون لا يطبق إلَّا على الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية الآتية:

1. الإدارات العمومية كرئاسة الجمهورية ورئيسة الحكومة والوزارات،
2. الهيئات الوطنية المستقلة كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى،
3. الولايات والبلديات،
4. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
5. مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك عندما تكفل هذه المؤسسات بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

كما تشمل عبارة "الصفقة" في قانون مكافحة الفساد كل العقود التي يبرمها الموظفون العموميون، كما هم معروفون في المادة 2 الفقرة ب من ق.و.ف.م، من فيهم الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

#### - طرق إبرام الصفقات العمومية:

تنص المادة 25 من المرسوم 10-236 على: "تبرم الصفقة العمومية تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي".

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى الطريقتين الآتيتين: إما بإجراء المناقصة التي تعد القاعدة العامة أو بإجراء التراضي الذي يعد الاستثناء، مع الإشارة هنا إلا أنَّ هذين الاجراءين لا يخصان إلَّا الصفقات التي يفوق مبلغها 08 ملايين دج بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات ومبلغ 04 ملايين دج

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات<sup>1</sup>، والعقود التي تساوي قيمتها هذه المبالغ أو تقل عنها تبرم عن طريق الاستشارة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 06 من المرسوم 10-236 ولهذه التفرقة أهميتها ستنظر لها لاحقاً. وستتناول فيما يأتي طريفي إبرام الصفقات العمومية وهما: المناقصة-التراضي.

#### ١- المناقصة :

عرفها المادة 26 من المرسوم 10-236 بأنّها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تحصيصصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

وتعُد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمناقصة، وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، كما قد تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية.

والميزة الأساسية للمناقصة هي اعتمادها على الإشهار الذي يعد إجراءً إلزامياً، كما أنه بموجبها يتم تحصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.

وتأخذ المناقصة وفقاً لنص المادة 28 من المرسوم 10-236 الأشكال الخمسة الآتية:

##### أ-المناقصة المفتوحة:

وهي تلك التي يمكن من خلالها لأي متعهد أن يقدم عرضاً، وهذا وفقاً للمادة 29 من المرسوم 10-236، بمعنى أنه لا يشترط للمشاركة فيها توفر مؤهلات معينة، فكل المتعاملين متتساوون في الترشح للفوز بالصفقة.

ويختص هذا الإجراء عادةً المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة، كما أنه هذا الإجراء يسمح بالحصول على عدد كبير من المتنافسين، مما يكرس مبدأ المناقصة.

##### ب-المناقصة المحدودة:

وهذا النوع لا يسمح بالمشاركة فيه إلا للمرشحين الذين توفر فيهم بعض الشروط المؤهلات والتي يجب أن ينص عليها كل من دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة، وعادةً ما يختص هذا الإجراء المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية ومؤهلات تقنية عالية أو تتطلب السرعة في الانجاز<sup>2</sup>.

##### ج-الاستشارة الانتقائية:

وهو الإجراء الذي يكون المرشحون المرخص لهم بتقدیم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للمناقصة، وهذا بعد انتقاء أولى، هذا الانتقاء الأولى نصّت عليه المادة 32 من المرسوم، وبموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة

1-المادة 06 فقرة 01 من المرسوم 10-236.

2 - نصّت عليها المادة 30 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

باختيار المرشحين وفقاً لقائمة تحدّد فيها المصلحة المتعاقدة مجموع المعاملين معها، وتم دعوئم للمنافسة بموجب رسالة توجّه إليهم<sup>1</sup>.

#### د- المزايدة:

ويسمح بتصنيف الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخس إلاّ المرشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر<sup>2</sup>.

عملياً هذا الإجراء قليلاً ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه، كون الاختيار فيه يكون على أساس السعر بينما عملية الاختيار المعتمدة من قبل الإدارة تكون على أساس التقديط للعروضين التقني والمالي، ويختار المرشح الذي يقترح أحسن عرض.

#### هـ- المسابقة:

هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة، وهو مقتضى نص المادة 34 من المرسوم 10-236 حيث يتقدّم أهل الاختصاص للمنافسة بطرح أفكارهم على المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد انجازه.

ويتحذّر هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء ويتم الإعلان عن المنافسة وفقاً لإجراءات إبرام الصفقات العمومية إذا كان مبلغ الصفقة يتجاوز قيمة 04 ملايين دج، ويرتكز تقييم العروض أساساً على العرض التقني أو الفني نظراً لطبيعة العملية، كما يؤخذ في الحسبان العرض المالي رغم أن التقييم المالي لإنجاز أشغال الدراسات يحدّد تبعاً للمبلغ الإجمالي لأشغال ووفق نسب متفاوتة.

#### ـ 2- التراضي:

هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة<sup>3</sup>.

وعليه فإذا كان إجراء المناقصة يقوم على أساس الإشهر ويعدّ كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية فإنّ إجراء التراضي يقوم على أساس المفاوضة والتراضي بين المصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.

ويأخذ التراضي شكلين أساسين نصت عليهما الفقرة 02 من المادة 27 من المرسوم 10-236 وهمـا: التراضي البسيطـ التراضي بعد الاستشارة.

<sup>1</sup> - نصت على هذا الإجراء المادة 31 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - هو إجراء نصت عليه المادة 33 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - المادة 27 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

**أ-التراضي البسيط:**

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنه بوجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرامصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقاً لدفتر شروط معد مسبقاً من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 43 من المرسوم 10-236 والتي تتلخص فيما يأتي:

- حالة احتكار متعامل وحيد لتنفيذ الخدمات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة أو احتكار الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- في حالة الاستعجال الملحق بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسّد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وإن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.

- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

- عندما يتعلّق الأمر بمشروع ذي أولوية أو ذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة ب مجلس الوزراء.

ويخضع تقرير حالة من هذه الحالات لتبرير اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط في إبرام الصفقة إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تبرير اختيارها عند كل مراقبة تمارسها عليها أية سلطة مختصة<sup>1</sup>. كما أنه يعود للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان الحال يستوجب إبرام الصفقة وفقاً لهذا الإجراء أم لا، ويمكن له أن يتبيّن ذلك من خلال الملف المطروح أمامه أو من خلال ظروف إبرام الصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إجراء استثنائي، كما يؤخذ أيضاً في الاعتبار أن اختيار هذا الإجراء وبالرغم مما يوفره من حرية المفاوضة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد إلا أنه قد ينطوي أحياناً على تعسف الإدارة في عملية الاختيار أو يؤدي إلى تعطيل مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين المترشحين.

**ب-التراضي بعد الاستشارة:**

لم يرد في المرسوم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بوجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها.

<sup>1</sup>المادة 43 الفقرة 06 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه..

ويتم تنظيم هذا الإجراء وفقاً لنص الفقرة 02 من المادة 27 بجميع الوسائل المكتوبة الملائمة، وعملياً تمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر إعلان يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، كما يمكن توزيعه على جميع المصالح التي يقصدها المتعاملون المهمون بالأمر، يتضمن الإعلان: طبيعة المشروع وموضوعه، وطريقة منح الصفقة، والشروط المطلوب توفرها في المتعاملين، ومدة إيداع العروض، كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بمحب رسالة توجه إليهم، وتمكينهم من دفتر الشروط لاختيار أحسنهم عرضاً.

واللّجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة لا يتم إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر وتتلخص فيما يأتي<sup>1</sup>:

- حالة عدم جدوى الدعوى إلى المنافسة.

- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي تحدّد قائمتها بوجوب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى، والتي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراء المنافسة.

- حالة العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل هذه على ذلك.

أكثر هذه الحالات شيوعاً في الواقع العملي هي الحالة الأولى المتعلقة بعدم جدوى المنافسة وهي لا تشير أي إشكال، فإذا تمت إجراءات الدعوى إلى المنافسة بطريقة قانونية

وأتبّعَتْهُ لم يتقدّم أي عارض أو أنه تقدّم عارض وحيد ممّا يقضي على مبدأ المنافسة تعلن المنافسة غير مجدية ويلجأ إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

غير أنَّ الإشكال يثور بشأن الحالة الثانية لعدم وضوح المقصود من عبارة "التي لا يستلزم طبيعتها اللجوء إلى المنافسة"، فكثيراً ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقود بشأن أشغال أو خدمات لا تتعدّى قيمتها المبلغ المحدّد لإبرام الصفقة، استناداً إلى هذه الحالة، رغم أنَّ الأمر قد لا يتعلّق بالملبغ، وعليه يبقى الأشكال مطروح.

## 1- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:

هذه العمليات هي: العقد-الاتفاقية-الصفقة-الملحق-التأشير على العقد-مراجعة العقد.

### ● العقد:

من حيث مفهومه العام يعتبر كل اتفاق يلتزم بوجيه شخص أو عدة أشخاص بمنع أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما.

<sup>1</sup> المادة 44 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

ولقد جاءت عبارة العقد في المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته دون تخصيص لنوع معين من العقود التي تبرمها الإدارة<sup>1</sup>.

غير أنّ المقصود من عبارة العقد في المادة 01-26 من ق.و.ف.م. هو العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري.

#### ● الاتفاقية:

لا تختلف عن مفهوم العقد، ولكن من الناحية العملية يطلق مصطلح الاتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابع لها مع شخص معنوي أو طبيعي وال المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، كما هو محدد في المادة 06 من ق.ص.ع. رقم 236/10 المعدل والمتمم، وتنتمي الاتفاقية تقريباً بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام والرقابة والإشراف.

#### ● الصفقة:

تعرف الصفقة بأنّها: "تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة في المادة 02 منه وال المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة 06 من المرسوم"<sup>2</sup>.

#### ● الملحق:

هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم بين نفس أطراف الصفقة الأصلية، ويتم اللجوء إليه في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو التعديل في بنودها التعاقدية الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق، عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي بشرط أن لا يعدل موضوع الصفقة جوهرياً<sup>3</sup>.

## 2 - الأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:

يشترط لقيام جريمة المخابأة قيام الجاني بأحد السلوكيات التالية:

<sup>1</sup> - عبد العالى حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيسير بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 112.

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه..

<sup>3</sup> - المادة 103 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه..

**أ - إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:**

الإبرام هو الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة، أو عقد ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثاراً.

فالإدارة ملزمة بإبرام صفقاتها وفقاً لشروط وكيفيات وإجراءات وطرق رسمها لها ق.ص.ع. من قبل وذلك حماية للمال العام.

وتبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يعدّ القاعدة العامة واستثناءً تلحّ الإدارة إلى أسلوب التراضي<sup>1</sup>.

**ب - تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:**

يقصد بالتأشير في ق.و.ف.م. الإمضاء أو المصادقة، بالنسبة للعقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات والم هيئات المشار إليها من قبل، فإنّ أمر التأشير عليها يتم بإمضاء مسؤوليتها على العقد أو الاتفاقية كشرط لاستكمال عنصر الرضاء قبل الشروع في تنفيذ العقد أو الصفقة.

"لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة...".<sup>2</sup>

بالإضافة إلى الإمضاء تتطلب الصفقات العمومية، إجراءً مهماً للغاية وهو المصادقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة (الوطنية، الوزارية، الولاية، البلدية).

وبناءً على ذلك فإن المشرع ومن خلال القانون رقم 15/11 المعدل والمتمم لـ ق.و.ف.م، قد ألغى المراجعة من قائمة العمليات التي يمكن أن تكون محلاً للنشاط الإجرامي في جريمة المحاباة وأبقى على عملية الإبرام والتأشير كما رأينا أعلاه.

**ج - مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند إبرام أو تأشير العقود والصفقات العمومية والاتفاقيات والملحق:**

تتطلب جريمة منح امتيازات غير مبررة وفقاً للمادة 26-01 من ق.و.ف.م. لتحقق ركناً المادي، أن يقوم الجاني بإبرام أو مراجعة أو التأشير على عقد، والجدير بالذكر أن نص المادة 26 قبل تعديله سنة 2011،

<sup>1</sup> - المادة 25 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه..

<sup>2</sup> - المادة 08 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

كان يتواتر في التحريم، إذ يعتبر كل خرق لأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، عنصراً مادياً للجريمة معاقب عليه. أمّا النص الجديد للمادة 26 المعديل والمتتم بموجب القانون رقم 15/2011، فقد ضيق مجال تطبيقها وذلك بحصر التحريم في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بـ: حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

### ثانيًا: الغرض من ارتكاب النشاط الإجرامي

لابد أن يتوفّر لدى الجاني هدف يريد تحقيقه من وراء منح الآخرين امتيازات غير مبررة، حيث يعدّ هذا الأخير عنصراً أساسياً لقيام الجريمة، وتوافر الركن المادي للجريمة، بل يتعيّن اقتراحها بغرض منح امتيازات غير المبررة للغير، كتفضيل أو تمييز أحد المنافسين عن غيره دون وجه حق، أو إتباع معايير موضوعية، وليس بداع الوصول لأحسن عرض، بل لأهداف شخصية وعلاقات اجتماعية معينة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تحتاج لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في عنصرية العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي تظهر فيه النية السيئة للموظف جلياً من خلال إعطاء امتيازات غير مبررة للغير مع علمه مسبقاً بذلك، واتجاه إرادته لارتكاب الفعل المحرّم.

ويمكن التأكّد من وجود القصد الجنائي في جريمة المحاباة من خلال تكرار العملية من قبل الجاني ووعيه التام بمخالفة القواعد الإجرائية، وكذا استحالة إدعائه بعدم العلم بحكم منصبه ووظيفته التي يشغلها.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة، وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية، كما لا يؤثّر على قيامها استقامة ونزاهة الموظف<sup>2</sup>، وتقوم الجريمة حتى وإن لم يترتب عنها زيادة في التكلفة التي تتحمّلها الإدارة صاحبة الصفقة<sup>3</sup>، ومثلاً هو الحال بالنسبة للركن المادي، يجب على القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة وتبیان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم، سواء بالنسبة لقضاعة الحكم أو قضاعة التحقيق.

### الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة المحاباة

لم يخل ق.و.ف.م. من العقوبات الرادعة لكل شخص تسول له نفسه ارتكاب جريمة المحاباة، حيث حددتها المشرع بنصوص قانونية، وأهم ملاحظة يستنتجها القارئ للعقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة المحاباة، هو تخلّي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية.

<sup>1</sup> - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص69.

<sup>3</sup> - عبد العالى حاجه، المرجع السابق، ص117.

إذ أنّ المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذه الجريمة قد حدّد مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات تكميلية، هذا بالإضافة لأحكام الشروع والاشتراك والتقادم في تلك الجرائم وكذا الظروف المشدّدة والمخففة والحالات المغفية من العقاب.

### **أولاً: العقوبات الأصلية**

حدّد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في ق.و.ف.م، ويقصد بالعقوبات الأصلية، تلك العقوبات التي يمكن للقاضي أن ينطق بها منفردة ودون أن يقرن بها أو يتبعها بعقوبات أخرى.

#### **1 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:**

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الاحابة في المادة 26: "بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>" كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات".

#### **2 - العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:**

أحالات المادة 53 من ق.و.ف.م. يخصوص مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م، إلى قانون العقوبات.

حيث تتمثل عقوبة الشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، على أن تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجناح غرامة تساوي من مرّة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالإسقاط على عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، تصبح عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي من 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة إلى 5.000.000 دج.

#### **ثانياً: العقوبات التكميلية**

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينصّ فيها القانون على خلاف ذلك، وهي تكون إما إجبارية أو اختيارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 26-1 من ق.و.ف.م

<sup>2</sup> - المادة 04-03 من الأمر رقم 156-66 المعدل والتمم بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23، المتضمن ق.ع.ج.

وينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج.<sup>1</sup>.

#### 1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في ق.ع.ج. والمتمثلة فيما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- المصادر.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السيارة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر الحكم وتعليقه.

#### 2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدّدها المشرع في ق.ع.ج. وهي كالتالي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

<sup>1</sup> - المادة 50 من ق.و.ف.م.

- المع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية.

#### ثالثاً: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، هناك أحكام أخرى أقرّها المشرع بشأن تلك الجريمة مثل الشروع والاشتراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمغفية من العقاب.

##### أ - أحكام الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:

- يعاقب المشرع على الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في ق.ع.ج<sup>1</sup>، أمّا الشروع في ارتكاب جريمة المحاباة فيعاقب عليه المشرع بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها<sup>2</sup>.
- الشروع هو المرحلة التي تصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنّها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.
- وهو المرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، وهو معاقب عليه بناءً على نص صريح في القانون<sup>3</sup>.
- أمّا الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة<sup>4</sup>.

##### ب - أحكام التقادم في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:

- لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - المادة 01/52 من ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> - المادة 02/52 من ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> - المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المعدل والتمم.

<sup>4</sup> - المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المعدل والتمم.

- والمعلوم أن التقادم في الجنح يتم بمضي (03) سنوات من ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>، والعقوبة تتقادم بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائي<sup>2</sup>
- ج - الظروف المشددة في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:**

- تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المترتبة،

- إذا كان مرتكب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو من يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط<sup>3</sup>.

**د - الأعذار المغفية والمحففة لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية:**

- يستفيد مرتكب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، من الإعفاء أو تخفيض العقوبة حسب الشروط التي حددها المشرع في ق.و.ف.م.

- حيث يستفيد من العذر المغفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكيها وتحديد هوياتهم.<sup>4</sup> ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

- ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعذار المغفية وتخفيض العقوبة، أنه مرتبط بغايتها في تحقيق المصلحة العامة.

<sup>1</sup> المادة 08 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتم.

<sup>2</sup> المادة 01/614 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتم.

<sup>3</sup> المادة 48 من ق.و.ف.م.

<sup>4</sup> المادة 01/49 من ق.و.ف.م.

المطلب الثاني

جريدة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

هذه الجريمة تغير الصورة الثانية من صور منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت عليها المادة 26 من ق.و.ف.م. في فقرتها الثانية بقولها: "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أو عنان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

ومن المعلوم أن المادة 26-02 من ق.و.ف.م. قد حلّت محل المادة 128 مكرر الفقرة 2 من ق.ع.ج.<sup>1</sup> الملغاة.

ومن أجل تسلیط الضوء أكثر على هذه الجريمة ومناقشة أركانها وأحكام المتعلقة بها من حيث الجزاء والعقاب والشروع والتقادم وغيرها، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ٤٤ فروع، الثلاثة الأولى مخصصة لدراسة أركان الجريمة، أمّا الفرع الرابع فخصصناه لأحكام قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في الصفقات العمومية.

الفروع الأولى: صفة الجانبي

تشترط المادة 26-02 من ق.و.ف.م. من أجل قيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مررّة، توفر صفة معينة في الجاني لا يمكن أن يعتدّ بقيام الجريمة إلاّ بها، حيث نصّت المادة 26-02 على أن يكون الجاني إما تاجراً أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً من القطاع الخاص، أي أن يكون عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص، ثمّ نحث المادة بعد ذلك منحى التوسيع والتعيم بقولها "أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"، وبذلك يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني<sup>2</sup>.

ويقصد بالشخص الطبيعي، كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية ويحوز على صفة تاجر أو حرف، سواء بمتلكه سجل تجاري أو بطاقة الحرف، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

أما الشخص المنوي فيتمثل في شركات الخدمات والتجهيزات ومقاولات الأشغال والذين يحوزون على سجل تجاري وتتوفر لديهم الإمكانيات والمؤهلات التي تسمح لهم بإبرام صفقات أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية.

وعلّة تحرير استغلال نفوذ الأعوان العموميين، تكمن في ضرورة المحافظة على حسن سير العدالة بجهات الإدارة ومنع الفساد واستغلال الوظيفة العامة وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، إذا كان الجاني موظفاً عاماً، وتوفير الاحترام لجهة الإدارة ودعم الثقة في أنشطتها المختلفة، إذا كان النفوذ مزوراً أو كان الجاني من غير الموظفين العموميين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي

ترتكب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من طرف أشخاص عاديين، أمثال التجار أو الصناعيين أو المقاولين في القطاع الخاص، حيث يسعى هؤلاء وعن طريق استغلال نفوذ الأعوان العموميين إلى تعديل الصفقات العمومية بما يضمن لهم الحصول على امتيازات أكثر لصالحهم ما كان ليحصلوا عليها في الحالات العادلة لإبرام الصفقات العمومية، وتمثل تلك الأفعال التي يقوم بها الأعوان العموميين لصالح الفتنة المذكورة سابقاً من أجل الحصول على امتيازات غير شرعية، تتمثل بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسلیم والتموين.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة.

ولهذا فدراسة الركن المادي تقتضي تناوله في عنصري السلوك الإجرامي والغرض منه.

#### أولاً: السلوك الإجرامي

يظهر السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، في قيام الجاني باستعماله لسلطة أو نفوذ أو تأثير الأعوان العموميين في الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات.

<sup>1</sup> - حسين الحمدي بوادي، *الفساد الإداري لغة المصالح*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 108.

ويشترط في أعون الدولة أن يكونوا أصحاب سلطة ونفوذ في هيئاتهم ومؤسساتهم، الأمر الذي يمكنهم من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 26-02 من ق.و.ف.م. ويمكن القول أن مصطلح "الأعون العموميين"، في هذه الحالة يقصد به إما رئيس أو مدير الهيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات العمومية أو بتنفيذ بنودها<sup>1</sup>.

فمثلاً ما إذا ثُمّ إبرام عقد أو صفقة عمومية مع البلدية، فإن الأشخاص الذين يكونون محلاً للمساءلة وفقاً للمادة 26\_02 من ق.و.ف.م، هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح الفنية التابعة للدولة كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال وغيرهم<sup>2</sup>.

### ثانياً: الغرض من السلوك الإجرامي

لابد أن يكون الغرض من وراء السلوك الإجرامي جريمة استغلال نفوذ وتأثير وسلطة الأعون العموميين في إدارتهم وهيئاتهم، هو حصول الجاني على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

#### 1 – الزيادة في الأسعار:

تتجلى الزيادة في الأسعار من خلال عقود إيجاز الأشغال ، والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقاً لدفتر الشروط المعده مسبقاً، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المنصوص والمعمول بها في السوق الوطنية، مستغلاً بذلك علاقته بمدير الهيئة أو المؤسسة.

مثال ذلك، لو ابرم تاجر عقد مع بلدية لتزويدتها بأجهزة كمبيوتر، فكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلاً علاقته المتميزة مع رئيس البلدية<sup>3</sup>.

#### 2 – التعديل في نوعية الخدمات:

يتعلق الأمر بصفقات وعقود الخدمات، حيث يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى مؤسسات الدولة أو هيئاتها المذكورة في نص المادة 26-02، ويقع التعديل على نوعية معينة من الخدمات مثل: الصيانة الدورية لأجهزة الكمبيوتر كل شهرين، فيتدخل الجاني عن طريق استعمال علاقاته بمدير المؤسسة أو الهيئة، ليقوم هذا الأخير باستعمال نفوذه في مؤسسته بتقليل تلك المدة إلى مرّة في كل 04 أشهر.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص129.

<sup>3</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص88.

### 3 – التعديل في آجال التسليم والتموين:

يقصد بآجال التسليم والتموين هي تلك العقود والصفقات التي تتضمن اقتناء لوازم، والتي من المفروض أن يكون قد نصّ عليها دفتر شروط خاص بها، حيث من بين الشروط المنصوص عليها في ذلك الدفتر أنه في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته في تسليم ما هو مطلوب منه تفرض عليه غرامة التأخير، وتحلّ جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في هذه الحالة أكثر من غيرها، نتيجة قيام الجاني باستغلال نفوذ العون العمومي في إدارته حتى يتسرّى له الإفلات من العقاب المترتب عن إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بدون مبرر جدي ومقنع، مثل تجاوزه لأجل التسليم أو التموين أو تجاوزه للمهلة الممنوحة له لإنجاز أشغال معينة.

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. حيث يتمثل القصد الجنائي العام من خلال معرفة الجاني بنفوذ أعون الدولة واستغلال هذا النفوذ لصالحه، وكذلك يستوي أن يعلم الجاني بأن الجهة التي يسعى من خلالها الحصول على امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها. أمّا القصد الخاص فهو اتجاه النية السيئة للجاني من أجل الحصول على امتيازات مع علمه بأنّها غير مبررة وهي: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في آجال التسليم، التعديل في آجال التموين<sup>1</sup>.

وعلى القاضي أن يبيّن في الحكم أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من صفة الجنائي، وسلطة أو تأثير العون العمومي بالنظر إلى المنصب الذي يشغله وعلاقته بالجاني، وكذا يتبيّن الركن المعنوي وتتوافر القصد الجنائي لدى الجاني من أجل إدانته.

#### الفرع الرابع: أحكام قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية

حدد ق.و.ف.م. العقوبات المقرّرة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما نصّ على الأحكام المتعلقة بالشرع والاشتراك والتقادم في هذه الجريمة، وعلى الظروف المشدّدة والظروف المخففة والمغفية من العقاب.

حيث يميّز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقرّرة للشخص الطبيعي والمقرّرة للشخص المعنوي.

---

<sup>1</sup> – زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص90.

### أولاً: العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة " بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من مائة ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج<sup>1</sup>.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسلیم أو التموين".<sup>2</sup>

وعلى الرغم من تمييز المشرع الجزائري بين الموظف العام في جنحة المحاباة من جهة والتاجر والحرفي والصناعي والمقاول من القطاع الخاص من جهة أخرى في جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة، إلا أنه يساوي بينهما من حيث العقوبة.

#### - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من هذا القانون، وذلك لأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في ق.ع.ج.<sup>3</sup>

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>4</sup>، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة المالية وبحد أنّ المشرع قد جأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى

<sup>1</sup> - المادة 26 من ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> - المادة 26 من ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> - المادة 53 من ق.و.ف.م.

<sup>4</sup> - المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتمم. عرجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج رج ج، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بداع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

#### ثانياً: العقوبات التكميلية

ينص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في <sup>1</sup> ق.ع.ج.

كما يميز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، وهي ذات العقوبات المقررة لجنحة المحاباة.

نشير إلى أن العقوبات الأصلية والتكميلية التي أقرّها المشرع في حالة ارتكاب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ليست هي الوحيدة التي أقرّها المشرع الجزائري لقمع تلك الجريمة بل هناك أحكام أخرى أضافها تتعلق بكل من الشروع والاشراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهي ذات الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة.

---

<sup>1</sup> - المادة 50 من ق.و.ف.م.

## المبحث الثاني

### جريمة الرّشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرّشوة في مجال الصفقات العمومية انحرافاً من الموظف العمومي عن الغاية من أدائه لوظيفته، وهي المصلحة العامة، فبدلاً أن يبذل كامل جهده من أجل تحسين مستوى الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين، يقوم بالانحراف عن هذه الغاية إلى المتاجرة بالوظيفة واستغلالها من أجل تحقيق مصلحة شخصية بمحضه<sup>1</sup>، والإثراء دون سبب مشروع على حساب أفراد ذنبهم الوحيد أنّ قضاء مصلحتهم يمرّ عبر توقيع أو مصادقة من قبل موظف جشع لا يتوانى في ابتزاز المواطنين ومساومتهم لتقديم عمولة مالية له مقابل تسهيل الإجراءات الإدارية لهم، حيث كان من المفروض أن تلك الخدمات التي يقوم بها ذلك الموظف تكون دون مقابل لأنّه سخر في منصبه من أجل قضائهما لفائدة الحاجين لها.

وجريدة الرّشوة في الصفقات العمومية عدّة صور أستحدثت في الوقت الحالي مثلأخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية ، ولأن الموظف العمومي يعتبر هو المحور الأساسي لجريمة الرّشوة في الصفقات العمومية كأن لزاماً علينا أن ننطرّق لجريمة رشوة الموظفين العموميين والأحكام المتعلقة بها (المطلب الأول)، ثم المرور إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية بصورة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### رشوة الموظفين العموميين

اتجه المشرع الجزائري لترجم ظاهرة الرّشوة مثل بقية التشريعات المقارنة الأخرى نظراً لما تتسبّب فيه من إهار كير للمال العام وتضييع للحقوق وكذا زعزعة ثقة المواطن في إدارته وفي مدى نزاهتها وشفافيّتها، إذ أنّ الموظف الذي يستغلّ وظيفته و يجعلها وسيلة للمتاجرة، هو موظف خائن للثقة التي وضعت فيه وللأمانة التي أوكلت له، لأنّ الوظيفة العامة تتطلب قبل أي شيء آخر صفة التزاهة والاستقامة والصدق والأمانة في متولّيها من أجل تحقيق الهدف المرجو والمتعلق بالمصلحة العامة.

ومن أجل مناقشة ومعالجة جريمة رشوة الموظفين العموميين، قسمنا هذا المطلب إلى 04 فروع خصصناها تباعاً لتعريف جريمة الرّشوة (الفرع الأول)، ثم التطرّق لجريمة الرّشوة السلبية (الفرع الثاني)، وجريمة الرّشوة الإيجابية (الفرع الثالث)، وانتهاءً بالعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> - بشير بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة تخرج لليل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011/2012، ص127.

## الفرع الأول: تعريف الرّشوة وطبيعتها القانونية

من أجل الإحاطة بهذه الجريمة بشكل جيد، لابد من دراستها من حيث التعريف وطبيعتها القانونية.

### أولاً: تعريف الرّشوة

#### 01 - تعريف الرّشوة لغة:

يقول ابن الأثير في النهاية: الرّشوة بالفتح وبالكسر: الوائلة إلى الحاجة بالمصانعة، في المصانعة، فالرّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرّاشي الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويتقصى لهذا<sup>1</sup>.

#### 02 - تعريف الرّشوة شرعاً:

التعريف الاصطلاحي الشرعي لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، فمنهم من عرّفها بأنّها ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أن ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً.

ولدى الفقه المالكي، ما أعطي لتحقيق باطل أو إبطال حق.

ولدى الأحناف، ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل والوصول إلى الظلم، ولدى الشافعية، ما يبدل للقاضي ليحكم بغير حق أو يمتنع عن الحكم بحق، ولدى الحنابلة، ما يعطى بعد طلبه المدية الدفع إليه إبتداءً<sup>2</sup>.

#### 03 - تعريف الرّشوة قانوناً:

الرشوة من الوجهة القانونية تعني: اتّجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتّفاق مع صاحب الحاجة والتّفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو أعطيه نظير أداء، أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه<sup>3</sup>.

### ثانياً: الطبيعة القانونية

نجد أنّ التشريعات المقارنة قد اختلفت في تجريمها لفعل الرّشوة ضمن نظامين: نظام وحدة الرّشوة والذي يعني أنّ جريمة الرّشوة تخص الموظف العمومي (المرتشي)، أمّا الرّاشي فإنّه يعدّ شريكًا في هذه الجريمة متى توفرت أركان الاشتراك، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري المصري وكذلك المشرع الإيطالي اعتمد على مبدأ وحدة الجريمة، فالرّشوة حسب رأيه ترتكب من فاعل واحد هو المرتشي أمّا الرّاشي فهو شريك له، والدليل

<sup>1</sup> عبد العالى حاجة، المراجع السابق ص139.

<sup>2</sup> حنان براهيمي، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهد القضائي، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص136.

<sup>3</sup> علال قاشي، "الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، ديسمبر 2008، ص02، نقلًا عن محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص27.

على ذلك أنها لا ترتكب إلا من موظف أثناء قيامه بوظيفه وبدون صفة الموظف لا تكون هناك رشوة<sup>1</sup>، أمّا النظام الآخر فهو نظام ثنائية الرّشوة القائم على جريمتين:

الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي)، وتسمى بالرّشوة السلبية، والثانية جريمة الرّاشي وتسمى بالرّشوة الإيجابية، وكلا الجريمتين مختلفتين ومتمايزتين، وهذا ما أخذ به المشرع الجنائي الجزائري<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الرّشوة السلبية (جريمة المرتشي)

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 126-02 من ق.و.ف.م. والتي حلت محل المادة 127 من ق.ع.ج. الملغاة، ويعد مرتكباً لجريمة الرّشوة السلبية أعلاه : "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، لذلك ستطير لأركان هذه الجريمة بالتالي:

#### أولاً: صفة الجاني (الموظف العمومي)

هو الرّكن المفترض في جريمة الرّشوة السلبية والتي لا تقوم إلا بتوفّره، إذ يستوجب توفّر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي، وذلك من أجل قيام جريمة الرّشوة في صورتها السلبية، ويستنتج من ذلك أنّ الرّكن المفترض لجريمة الرّشوة السلبية يقوم على عنصرين هما:

#### 01 أن يكون المرتشي موظفاً عمومياً:

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفّر صفة الموظف العمومي في الجاني، ولقد سبق لنا التفصيل في صفة الموظف العمومي من قبل في جريمة المحاباة، لدى إفاننا نحيل إلى ما ذكرناه سابقاً في جنحة المحاباة.

#### أن يكون الموظف العمومي مختصاً:

بالإضافة إلى توفّر صفة الموظف العمومي في مرتكب جريمة الرّشوة السلبية، يجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي محل المتاجرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نادية فاسق بيضون، من جرائم أصحاب العلاقات البيضاء، الرّشوة وتبسيط الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص33.

<sup>2</sup> - عادل مستاري، موسى قروف، "جريدة الرّشوة السلبية (الموظف العام)" في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلّة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص167.

<sup>3</sup> - عبد العالى حاجه، المرجع السابق، ص144.

## ثانياً: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر ثلاثة: - صور النشاط الإجرامي للموظف - محل الرشوة - الغرض من الرشوة.

### 1 - صور النشاط الإجرامي للموظف:

**أ - الطلب:** هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف برغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به<sup>1</sup>، ولا يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية صدور قبول من طرف الشخص صاحب المصلحة والذي عرض عليه طلب الرشوة من قبل الموظف العمومي، بل يكفي أنّ الموظف قد طلب فائدة أو منفعة من أجل قضاء مصلحة معينة، حتى ولو لم يوافقه صاحب المصلحة في ذلك.

وقد يكون طلب الرشوة ضمنياً أو صريحاً، شفوي أو كتابي، مباشر أو غير مباشر، شخص آخر ينتدبه الجاني لتلقي الرشوة نيابة عنه.

**ب - القبول:** هو تعبير عن إرادة الجاني إلى تلقي مقابل في المستقبل نظير قيامه بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف، ويفترض عرضاً أو إيجاباً من صاحب المصلحة أو الحاجة، ويففترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة<sup>2</sup>.

**ج - الشروع في جريمة الرشوة:** لا يمكن تحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في حالة الطلب، لأنّ جريمة الرشوة من الجرائم التامة، فهي تتطلب طلب وقبول.

### 2 - محل جريمة الرشوة السلبية:

يقصد به المقابل عن ارتكاب السلوك الإجرامي، حيث عرّفت المادة 25-02 من ق.و.ف.م. محل الجريمة بـ: "مزية غير مستحقة".

ويقابلها في المادتين 126-127 من ق.ع.ج. الملغitan: "عطاء أو وعد بها أو هبة أو هدية أو منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي".

<sup>1</sup> عادل مستاري، موسى قروف، المراجع السابق، ص170.

<sup>2</sup> زوليخة زوزو، المراجع السابق، ص100.

وكل تلك المصطلحات تفيد معنى المزية ولو تعددت أشكالها وصورها، فيمكن أن تكون هناك مزية مادية (الذهب، سيارات، أو نقداً أو شيئاً)، كما يمكن أن تكون معنوية (ترقية، توظيف لأحد الأقارب).

### 03 الغرض من الرّشوة:

يتّمثّل في التزول عند رغبة الرّاشي وفق الشروط التالية:

**أ - أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:**

يشترط في الموظف المرتشي قيامه بأحد أمرين من أجل تحقّق الغرض من الرّشوة، الأوّل يتّمثّل في القيام بعمل إيجابي تتحقّق من ورائه مصلحة الرّاشي، أمّا الثاني فهو امتناع الموظف المرتشي عن القيام بعمل معين تحقيقاً لمصلحة الرّاشي.

**ب - يجب أن يكون العمل من أعمال الموظف المرتشي:**

اشترطت المادة 25 في فقرتها 02 من ق.و.ف.م. أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو يمتنع عن القيام به يدخل ضمن اختصاصه وعمله<sup>1</sup>، وهذا عكس المادة 126 من ق.ع.ج. الملاحة، التي لم تكن تحصر قيام جريمة الرّشوة السلبية في كون الموظف مختصاً بل تعدّ ذلك لتشمل العمل الخارج عن اختصاصه.

### ثالثاً: الركن المعنوي

تقوم جريمة الرّشوة السلبية بتحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث أنّ المرتشي (الموظف العام)، يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة (العلم بأنّه موظف عام أو من في حكمه ويعلم أنه مختص أيضاً بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه)، وهذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمرية غير المستحقة التي تقدم نظيرًا للعمل الوظيفي الغير مشروع، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي<sup>2</sup>.

مع الملاحظة بأنّ هناك رأي في الفقه يرى بضرورة اشتراط قصد جنائي خاص لقيام الجريمة، وهو نية الاتّجار بالوظيفة، إلا أنّ الواقع يثبت بأنّ القصد الجنائي الخاص، يكفي عنه عنصر العلم في القصد الجنائي العام، حيث أنّ اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص103.

<sup>2</sup> - عادل مستاوي، موسى قروف، المراجع السابق، ص172.

<sup>3</sup> - سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، 1985، ص41.

## الفرع الثالث: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 25-01 من ق.و.ف.م. بعدها كان ينصّ عليها في المادة 129 من ق.ع.ج. اللغة.

وبناءً على الإشارة إلى أنّ جريمة الرشوة الإيجابية لا تقتضي صفة معينة في الجاني عكس جريمة الرشوة السلبية التي تفترض في الجاني صفة معينة، وهي صفة الموظف العمومي الذي يقوم بالتجارة بوظيفته.

## أولاً: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

تنصّ المادة 25 في فقرتها الأولى من ق.و.ف.م. على: "يعاقب... كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في حالة ما إذا قام الراشي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه<sup>1</sup>.

وبالتالي فالركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية، يتشكّل من النشاط الإجرامي والغرض منه.

## 01 النشاط الإجرامي:

يتتحقق النشاط الإجرامي عندما يقوم أحد الأشخاص بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه، أو يمنحه إياها بطريق مباشر أو غير مباشر، حتى ولو كانت تلك المزية أو المنفعة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي وليس للشخص المرتشي نفسه، من أجل أن يقوم الموظف بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصه.

هذا وجدير بالذكر أنّ المادة 129 من ق.ع.ج. اللغة، كانت تنصّ على تجريم فعل الراشي حتى ولو لم يؤدّي النتيجة المرجوة منه.

- الوعد: يمثل الوعد النشاط الحقيقي الذي يقوم به الراشي من أجل إغراء الموظف العمومي وتحريضه على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، لغاية تحقيق مصلحته ويكون الوعد إما بمزية أو فائدة يعد بها الراشي المرتشي في حالة ما إذا تحقّقت النتيجة المرجوة منه.

<sup>1</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص106.

**02 المغرض من الرّشوة:**

هو المقابل الذي يصبو إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي، كأن يحصل الموظف على هدية أو مال من أجل تسهيل مصلحة للرّاشي فإذا انتفت علاقة المقابل بالغاية التي يصبو إليها الرّاشي من وراء منحه للمال أو الهدية، لا تعتبر في هذه الحالة رشوة، كمن يهدى صديقه الموظف تلفاز أو ثلاثة دون أن تكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي.

**03 المستفيد من الرّشوة:**

الأصل أنّ الموظف العمومي هو المستفيد الأوّل من وراء المزية أو المنفعة الممنوحة له من قبل الرّاشي مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل لصالح الرّاشي، كما يجوز أن يستفيد أشخاص آخرون من المزية أو المنفعة، كشخص معنوي أو طبيعي، فراداً أو كياناً.

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الرّشوة الإيجابية**

يتتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي، وذلك لأنّ جريمة الرّشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة.

فننصر العلم يتمثّل في معرفة الجاني وعلمه بكافة الأركان المكونة للجريمة التي قام بها من حيث إغرائه للموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مقابل المزية التي عرضها عليه أو منحها إياه.

أمّا عنصر الإرادة فيكون من خلال اتجاه إرادة الجاني لشراء ذمة الموظف العمومي أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وبالتالي يجب أن تكون إرادة الجاني حرّة مختارة، كما يجب أن تكون جادة<sup>1</sup>.

**الفرع الرابع: العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين**

بالنظر إلى النصوص القانونية التي نصّت على جريمة رشوة الموظفين العموميين والعقوبات المقررة لها، يتبيّن لنا على أنّ المشرع الجزائري فرق بين كل من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، ولهذا وجوب علينا التطرق إلى ذلك تباعاً من خلال هذا الفرع.

<sup>1</sup> - حنان بrahami، المرجع السابق، ص 144.

### أولاً: العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

#### 1 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب على جريمة الرّشوة في صورتيها السلبية والإيجابية في الصفقات العمومية بالحبس من ( 02 ) سنتين إلى ( 10 ) عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>.

#### 2 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الشخص المعنوي، فلابد على النيابة العامة أن تثبت أنّ الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأنّ الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأنّ الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلّها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

إنّ العقوبات التي يتم تسليطها على الشخص المعنوي في حالة إدانته بارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين نصت عليها المادة 18 من ق.ع.ج. والتي تمثل فيما يلي:

غرامة تساوي من مرة ( 01 ) إلى خمس ( 05 ) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاءً لجريمة الرّشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

### ثانياً: العقوبات التكميلية:

يميز المشرع الجزائري بين كل من العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ونظيرتها المقررة للشخص المعنوي.

#### 1 - العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تتعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج.

<sup>1</sup> - المادة 25 من ق.و.ف.م.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها ق. و.ف.م. التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

## 2 - العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدّد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في ق.ع.ج. وهي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

### ثالثاً: أحكام أخرى متعلقة بجريمة رشوة الموظفين العموميين:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حدّدها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين، هناك أحكام أخرى أقرّها المشرع بشأن تلك الجريمة مثل الشروع والاشتراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمغفية من العقاب.

#### أ - أحكام الشروع والاشتراك في جريمة رشوة الموظفين العموميين:

يعاقب المشرع على الشروع والاشتراك في جريمة رشوة الموظفين العموميين، وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في ق.ع.ج<sup>1</sup>، أمّا الشروع في ارتكاب جريمة الرّشوة فيعاقب عليه المشرع بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.<sup>2</sup>

الشروع هو المرحلة التي تصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

وهو المرحلة التي تلي التفكير والعلم على ارتكاب الجريمة، وهو معاقب عليه بناءً على نص صريح في القانون.<sup>3</sup>

أمّا الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 01/52 من ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> - المادة 02/52 من ق.و.ف.م.

<sup>3</sup> - المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

**ب - أحكام التقادم في جريمة رشوة الموظفين العموميين:**

لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج.

هنا يمكن الاختلاف بين جريمة الرّشوة وغيرها من جرائم الفساد، فالرجوع إلى المادة 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل ق.إ.ج.ج. بموحب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10-11-2004 التي تنص على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنایات والجناح.... المتعلقة بالرّشوة، وبذلك تعدّ الرّشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

بالرجوع إلى نص المادة 612 مكرر من ق.إ.ج.ج. نجد أنها تنص على أن لا تقادم العقوبات المنطوق بها في الجنایات والجناح.... المتعلقة بالرّشوة، وبذلك تعدّ العقوبات المنطوق بها عقوبات غير قابلة للتقادم.

**ج - الظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين:**

تشدّد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة،

إذا كان مرتكب جريمة رشوة الموظفين العموميين قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط<sup>1</sup>.

**د - الأعذار المغفية والمخففة لجريمة رشوة الموظفين العموميين:**

يستفيد مرتكب جريمة رشوة الموظفين العموميين، من الإعفاء أو بتحفيض العقوبة حسب الشروط التي حددها المشرع في ق.و.ف.م.

حيث يستفيد من العذر المغفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم<sup>2</sup>. ويشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو معنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

<sup>1</sup> - المادة 48 من ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> - المادة 01/49 من ق.و.ف.م.

ويستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستند طرق الطعن، فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعذار المغفية وتخفيف العقوبة، <sup>أنه</sup> مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.

## المطلب الثاني

### جريمة قبض عمولات من قبل الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية

من خلال استقراء الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية للبلاد، يلاحظ المتابع بما لا يدع مجالاً للشك، أن ظاهرة الرّشوة قد انتشرت بصفة عميقة وتكاد تكون متقدّرة في المجتمع والدولة الجزائرية، حيث أن الرّشوة قد تضاعفت حتى وصلت إلى حد الخطير الحقيقي على أخلاقيات المجتمع الجزائري وعلى استقراره وحسن سير إداراته ونمو اقتصاده<sup>1</sup>، وعليه فللّشوة آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، وخاصة في الحالات التي تعد أكثر حرّكيّة في تداول الأموال العامة، مثل الصفقات العمومية التي تفاقمت فيها ظاهرة الرّشوة، خاصة وأنّها الوسيلة المعتمدة لتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصّص له أكثر من 100 مليار دولار<sup>2</sup>.

وتنطوي جريمة الرّشوة على اتّخاذ الموظف العمومي بوظيفته واستغلالها لفائدة الخاصة، فالموظف بحكم القانون مكلّف بأداء أعمال وظيفته تنفيذاً للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة وليس له أن يتناقضى من الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها، أو أن يمتنع عن أدائها أو يخل بواجبات وظيفته أو أن يتلقّى جرائتها أجرة أو عمولة<sup>3</sup>.

وانطلاقاً من كل ذلك لم يقف المشرع الجزائري مكتوف اليدين عن حالة الفساد واستفحال الرّشوة في الإدارات الجزائرية ليتدخل بقوّة عن طريق إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لينص على مختلف جرائم الفساد فيه وسبل قمعها ومكافحتها، ومن بين تلك الجرائم، جريمة قبض العمولات التي نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 27 من ق.و.ف.م. والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القرآنين، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص.09.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهرة فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدّة الجزائر، 2007/2006، ص.90.

<sup>3</sup> - الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 1999/2000، ص.46.

الخلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

ويطلق على هذه الجريمة تسمية "قبض العمولات من الصفقات العمومية" ، وهي التي كان ينصّ عليها في المادة 128 مكرر 1 من ق.ع.ج. الملغاة بموجب ق.و.ف.م. وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة.

ولدراسة مفصلة لهذه الجريمة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول فيها، صفة الجاني (الفرع الأول)، والسلوك الإجرامي والقصد الجنائي (الفرع الثاني)، قمع جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية (الفرع الثالث)، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كصورة من صور الرّشوة المستحدثة في الصفقات العمومية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: صفة الجاني

تشترط المادة 27 من ق.و.ف.م. صراحة على ضرورة توفر صفة خاصة في مرتكب جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي أن يكون موظفاً عمومياً بقولها "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي..."، وذلك حسب ما هو معترف في المادة 02 الفقرة ب من ق.و.ف.م.<sup>2</sup>

وبناءً على الإشارة إلى أنّ المادة 128 مكرر 1 من ق.ع.ج. الملغاة، لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني عكس ما تنص عليه المادة 27 من ق.و.ف.م، ويدّل تراجع المشرع الجزائري عن ذلك المسلك القديم نتيجة توسيعه في تعريف الموظف العمومي في المادة 02 الفقرة ب من ق.و.ف.م. والذي يشمل كل الفئات والأشخاص المخولين قانوناً بإبرام العقود والصفقات العمومية باسم الدولة ولحسابها والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها.

### الفرع الثاني: السلوك الإجرامي والقصد الجنائي

لا يكفي لقيام جريمة قبض العمولات من قبل الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية، توافر الصفة وحدها بل لابد من ارتكاب سلوك إجرامي يصاحبه قصد جنائي، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع بالتفصيل.

#### أولاً: السلوك الإجرامي ومحله

لا يمكن للرّكن المادي أن يقوم إلا بتحقّق عملية قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي لعمولة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو

<sup>1</sup> - المادة 27 من ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> - عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص159.

ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

**01 النشاط الإجرامي:**

يتّمثّل النشاط الإجرامي طبقاً للمادة 27 من ق.و.ف.م. في القبض ومحاولة القبض.

**أ - القبض:**

هو تسلّم الموظّف المرتّشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 من ق.و.ف.م.<sup>1</sup>، ويمكن أن يكون مقابل الرّشوة ذا طبيعة ماديّة يفترض أنّ المرتّشي قد قبض أو تسلّم فائدة نتيجة فعله الإجرامي، كما يمكن أن يكون القبض رمزيّاً أو معنوياً، مثل حصول المرتّشي على منفعة مهما كانت طبيعتها المعنوية مثل ترقية في الرتبة أو الدرجة أو توظيف أحد أقاربه.

كما لا يفرق المشرع بين أن يكون المرتّشي هو المستفيد المباشر من عملية الرّشوة أو شخص آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**ب - محاولة القبض:**

تقع هذه الصورة عندما يتوصّل الطرفان (الراشي والمرتّشي)، لاتفاق بينهما يتضمّن تسليم منفعة ماديّة أو معنوية من قبل الراشي للمرتّشي وقبول هذا الأخير قبضها أو تسليمها، ولكن تتدخل قوّة ثالثة تمنع استكمال اتفاقهما لأن يتم كشفهما قبل إتمام العملية وبالتالي تعتبر العملية في هذه الحالة محاولة قبض يعاقب عليها ق.و.ف.م. وفق المادة 27 منه.

**02 محل النشاط الإجرامي:**

يتّمثّل مقابل الرّشوة في المنفعة أو الأجرة التي يتلقاها الموظّف العمومي.

**أ - الأجرة أو المنفعة:**

يمكن محل السلوك الإجرامي في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية في الأجرة أو المنفعة التي يتلقاها الموظّف نتيجة عمله الغير مشروع، ولا يشترط في تلك المنفعة أو الأجرة صفة معينة أو محدّدة بل كل ما يمكن اعتباره منفعة وأجرة يتلقاها الموظّف العمومي بمناسبة تأديته لوظيفته بصفة غير شرعية تعتبر رشوة.

<sup>1</sup> - عبد العالى حاجه، المرجع السابق، ص160.

فهي قد تكون مادية وقد تكون معنوية، كما قد تكون عينية في شكل نقود أو سيارة أو شيئاً أو سداد دين، كما قد تكون ترقية في الدرجة والرتبة وتكون كذلك إما صريحة أو ضمنية.

#### ب - مدى اشتراط استحقاق المنفعة أو الأجرة:

المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون الأجرة أو المنفعة غير مستحقة مثلاً فعل بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي في المادة 25 من ق.و.ف.م. ويعتبر هذا نقص وقع فيه المشرع الجزائري وجب تداركه والنص صراحة على الأجرة والمنفعة التي يحصل عليها الموظف العمومي بصفة غير مستحقة<sup>1</sup>.

#### ج - الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة:

لابد أن يكون الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة غير المستحقة في مجال الصفقات العمومية، هو موظف عمومي أو شخص طبيعي أو معنوي يعنيه هو، وهذا ما يتضح من نص المادة 27 من ق.و.ف.م: "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة..." .

إذاً تعتبر استفادة الموظف العمومي من المنفعة أو الأجرة غير المستحقة بنفسه هي الأصل، ولكن يمكن أن يستفيد شخص آخر منها مثل أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعنيه.

### 03 المغرض من الرشوة أو مقابل المنفعة أو الأجرة:

يكتمل الركن المادي لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة مناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة ولحسابها أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27 من ق.و.ف.م.<sup>2</sup>. فتكون مناسبة قبض العمولات من الصفقات العمومية محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة عمومية أو عقد أو ملحق<sup>3</sup>.

#### أ - تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة:

يمكن أن يقبض الموظف المرتشي أجرة أو منفعة مناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة مع الرئيسي، والذي لا يتوازن في بدل أي جهد من أجل إقناع المرتشي أثناء تحضيره للصفقة بضرورة إعداد دفتر شروط على مقاسه إذا كانت الصفقة عند مرحلة التحضير، أو إقناعه بإرساء الصفقة عليه إذا بلغت مرحلة

<sup>1</sup> - عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص162.

<sup>2</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص120.

<sup>3</sup> - عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص163.

الإبرام، كما قد يلجأ الرّاشي إلى إقناع المرتشي بإعفائه من بعض الالتزامات التي يفرضها عليه دفتر شروط الصفقة أو التساهل معه في تطبيقها<sup>1</sup>.

#### ب- تحضير أو إجراء مفاوضات إبرام أو تنفيذ عقد:

هي كل العقود التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في المادة 27 من ق.و.ف.م. بصرف نفقات عمومية والتي تقل عن عتبة الصفقة كالاستشارة والاتفاقية وسند الطلب.

فرغم قلة المبالغ المرصودة في هذا النوع من النفقات العمومية إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتهاون في تجريم ومعاقبة كل من تسوّل له نفسه المساس بها أو الإخلال بشروط صرف وتنفيذ تلك النفقات.

حيث عاقب المشرع أيّ قبض أو محاولة قبض موظّف عمومي لأجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد لصالح المصلحة المتعاقدة، وإنّ أيّ إخلال بذلك يعرّض صاحبها لعقوبة جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية.

#### ج- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق:

تناول المشرع الجزائري الملحق بالتنظيم في ق.ص.ع. رقم: 236/10 المعديل والتمم في القسم الخامس من الباب الرابع في المواد من 102 إلى 106، ويختضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، وفي حالة تذرّ الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فيمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

كما أنّ إخضاع الملحق للرقابة صعب جدًا، لما تتمتع به الإدارة من حرية من خلاله، الأمر الذي جعله مرتعًا للفساد نتيجة عدم التزام الإدارة بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في إبرام الصفقات العمومية، لذا حدد المشرع بنسبة 20% من قيمة الصفقة الإجمالية تفادياً لحدوث عمليات التلاعب والفساد في محمل الصفقة.

وتعتبر الملحق ستار كبير تتحذه الإداره لقبض الرشاوى بصورة غير مباشرة لصعوبة مراقبتها وكشفها عكس الصفقات العمومية التي تخضع لإجراءات رقابية عدّة تساهم في التقليل من ظاهرة الفساد فيها.

ولهذا فإنّ أيّ قبض أو محاولة لقبض أجرة أو منفعة من قبل الموظّف العمومي بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق لمصلحة الإداره، يجعل نص المادة 27 من ق.و.ف.م. مطبيقاً.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 163.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه..

## ثانياً: القصد الجنائي

الرّشوة جريمة عمديّة يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة<sup>1</sup>.

ويتحقق الركن المعنوي لجريمة الرّشوة من خلال علم الرّاشي أَنَّه حين يقوم بتلك النشاطات والسلوكيات الإجرامية المادية المكوّنة للجريمة وفقاً للنموذج القانوني العاقد عليه، يعلم أَنَّ فعله ذلك يضرّ بمصلحة يحميها القانون ويقرّر لها جزاء، وهذا هو القصد العام، وضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة وهو المتاجرة بالوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانوناً وأنّ إرادته اتجهت إلى ذلك النشاط<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون الجاني عالماً بكل أركان الجريمة وأن يكون عالماً بأنّه موظف عام وفقاً لتعريف المادة الفقرة ب من ق.و.ف.م. وأنّه مختص بالعمل المطلوب وهو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، ويتعين أن يعلم أيضاً بأنّ الغرض من تقديم المنفعة أو الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي.

ويجب كذلك أن تتجه إرادته أي الجاني إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>.

ورغم أنّ القانون لم يرسم طريقة خاصّاً لاقتناع القاضي، إلا أنّ تحديد هذا الأخير لفكرة القصد الجنائي كفكرة قانونيّة تخضع لرقابة المحكمة العليا للتّأكّد من عدم وجود تعارض بين الواقع التي أثبتتها القاضي وبالنتائج التي توصل إليها.

لهذا فإنه يجب على القاضي الذي يتصدّى لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، لكي يضمن أن يكون حكمه حكماً عادلاً ومسبياً تسبيباً كافياً، أن يراعي ذكر ومناقشة كافة العناصر المكوّنة لهذه الجريمة، سواء ما تعلّق منها بالعنصر المادي أو العنصر المعنوي، أو ما تعلّق بصفة المتهم من حيث ثبوت أنه قاضي أو موظف أو مكلّف بخدمة عامة، بالإضافة إلى وجوب بيان من هو الرّاشي ومن المرتشي ومن هو الوسيط إن وجد، ووجوب بيان الشيء موضوع الرّشوة وطبيعته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فتحي مجیدي، قانون مكافحة الفساد، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013/2014، ص 665.

<sup>2</sup> - نصيرة بوعزة، "جريمة الرّشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد بن عبد الرحمن بسكرة، ماي 2012.

<sup>3</sup> - عبد العالى حاحة، مرجع سابق، ص 167.

<sup>4</sup> - دليلة جلالية، "جريمة الرّشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة بني فارس المدية، ماي 2013، ص 08.

### الفرع الثالث: العقوبات المقررة لقمع جريمة قبض العمولات من قبل الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية

بالنظر إلى النصوص القانونية التي نصّت على جريمة الرّشوة والعقوبات المقررة لها، يتبيّن لنا على أنّ المشرع الجزائري فرق بين كل من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، ولهذا وجب علينا التطرّق إلى ذلك تباعاً من خلال هذا الفرع.

#### أولاً: العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو إلقاء منها أو حتى تخفيضها.

#### 1 – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>1</sup>.

#### 2 – العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الشخص المعنوي، فلابدّ على النيابة العامة أن تثبت أنّ الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأنّ الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأنّ الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

إنّ العقوبات التي يتم تسليطها على الشخص المعنوي في حالة إدانته بارتكاب جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نصّت عليها المادة 18 من ق.ع.ج. والتي تمثل فيما يلي:

غرامة تساوي من مرتّة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة قبض العمولات و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

#### ثانياً: العقوبات التكميلية:

يميّز المشرع الجزائري بين كل من العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ونظيرتها المقررة للشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - المادة 27 من ق.و.ف.م.

## 1 – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعقوب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها ق. و.ف.م. التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

## 2 – العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدّد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في ق.ع.ج. وهي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

### ثالثاً: أحكام أخرى متعلقة بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

نشير إلى أن أحكام الشروع والاشتراك والتقادم في جريمة قبض الموظفين لعمولات من الصفقات العمومية وكذا الأذار المغيبة والمخففة، هي نفسها المطبقة في على جريمة رشوة الموظفين العموميين ، لدى فإننا نحيل في ذلك إلى ما درسناه سابقا في تلك الجريمة.

### الفرع الرابع: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كصورة من صور الرشوة في الصفقات العمومية<sup>1</sup>

نُصّت على هذه الجريمة المادة 35 من ق.و.ف.م. التي تقضي بـ: "يعاقب بالحبس من ستين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرًا لها أو مشرفًا عليها بصفة كلية أو جزئية،

<sup>1</sup> – نشير إلى أن هناك اختلاف بين الباحثين؛ في اعتبار هذه الجريمة من إحدى جرائم الصفقات العمومية، حيث أن المشرع الجزائري لم يصنفها في ق.و.ف.م. ضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإنما اعتبرها من إحدى الجرائم المستحدثة، أما بعض الباحثين والذين اطلعوا على رسائلهم وأطروحاً حاكم العلمية فاعتبروها جريمة من جرائم الصفقات العمومية في هذه الحالة، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فاعتبرها صورة من صور الرشوة الحديثة وأشار إلى أنه يمكن أن تكون من جرائم الصفقات العمومية؛ لهذا أرتأينا أن نصنفها من صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت.<sup>1</sup>

وقد حلّت هذه المادة محل المواد 123 و 124 و 125 من ق.ع.ج. الملاعة، ويطلق عليها المشرع الفرنسي اسم "جريمة التدخل"، أما المشرع المصري فيسمّيها بـ "جريمة التربح"، بالإضافة إلى المشرع الأردني الذي يسمّيها بـ "جريمة استثمار الوظيفة".<sup>2</sup>

وتتمثل هذه الجريمة في تدخل الموظف العمومي في كل عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليهاقصد حصوله على فائدة.<sup>3</sup>

ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق لأركانها والجزاء المترتب على مرتکبها.

### أولاً: صفة الجاني

تشترط المادة 35 من ق.و.ف.م، توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، لكن المادة 35 من ق.و.ف.م، حدّدت وحصرت فئة الموظفين الذين يديرون أو يشرفون بحكم وظائفهم على العقود أو المناقصات أو المزادات أو المقاولات، بالإضافة إلى فئة الموظفين المكلفين بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفين بتصفية أمر ما.<sup>3</sup>

**1 - الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزادات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها:**

يدخل ضمن هذه الفئة الموظفين الذين يشرفون ويديرون العقود والمناقصات والمزادات المذكورة في المادة 35 من ق.و.ف.م، ويمثلون سلطة فعلية في إبرام تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة، مما يمكنهم من استغلال سلطتهم لأخذ فائدة بصفة غير قانونية.

ويتعلق الأمر بصفة خاصة بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة أو المكتب أو مهندس أو تقني أو عون إداري مشارك في تلك العمليات.

**2 - الموظف الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما:**

نظم هذه الفئة الموظفين الذين يشغلون منصب ما يؤهلهم لإصدار أمر بالدفع أو تصفية أمر ما، ويستشف من المادة 35 من ق.و.ف.م، أن يكون الموظف حاملاً لصفة الأمر بالصرف، والمعلوم أنّ صفة الأمر بالصرف

<sup>1</sup> - عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> - بشيرة بجاوى، المرجع السابق، ص 134.

لا تتوفر إلا في المديرين والمسؤولين الذين يتولون مناصب في مؤسساتهم تؤهّلهم لذلك مثل: مدير أو رئيس المؤسسة أو الهيئة كمدير الجامعة، مدير التربية، رئيس البلدية، الوالي... ويدخل ضمن هذه الفئة كذلك رؤساء المصالح المحاسبية والمراقبين الماليين<sup>1</sup>.

كما تحدّد الإشارة إلى أن المادّة 124 من ق.ع.ج. الملغاة، كانت تنص على تجريم أخذ فوائد بصفة غير قانونيّة حتّى بعد انتهاء علاقـة العمل للموظـف لمدة خمس سنوات لاحقـة يمنع فيها عليه تلقـي أي فائـدة نتيجة الأعـمال التي قـام بها أو العـقود التي أبرـمها أو اشرفـ عليها.

### ثانياً: الرّكن المادي

يقوم الرّكن المادي بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونيّة من الصفقات العموميّة، في حالة ما إذا أخذ الجاني أو تلقـي فائـدة نتيجة عمل من أعمـال وظيفـته أو الاحـتفاظـ بهاـ، سواءـ كانتـ الفـائـدةـ لهـ هوـ بالـذـاتـ أوـ لـغـيرـهـ، سواءـ كانتـ بـحقـ أوـ بـغـيرـ وـجـهـ حـقـ، كذلكـ لاـ تـكـمـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ يـحـصـلـ بـهاـ الجـانـيـ عـلـىـ الـفـائـدةـ، سواءـ كانتـ مـباـشـرةـ بـقـبـضـ المـالـ أوـ بـحـصـولـ عـلـىـ أـسـهـمـ فيـ شـرـكـةـ أوـ تـمـ وـعـدـ بـهاـ فـقـطـ، كـماـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ تـلـكـ الـفـائـدةـ بـعـدـ صـورـيـ مـثـلـ إـبـرـامـ عـقدـ بـيـنـ الجـانـيـ وـمـؤـسـسـةـ مـمـلـوـكـةـ لـهـ وـتـحـمـلـ اـسـمـ غـيرـهـ.

وقد عدّدت المادّة 35 من ق.و.ف.م. العمليات التي يحظر فيها على الموظـفـ، أـخـذـ فـوـاـدـ بـصـفـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ وهيـ: العـقودـ (les Actes)، المناـقـصـاتـ (les soumissions)، المـزاـيدـاتـ (les adjudications)، المـقاـولـاتـ (les Entreprises).

#### - أخذ فائدة:

هو تسلـمـ الموظـفـ العمومـيـ لـلـفـائـدةـ المـادـيـةـ أوـ الـمعـنـوـيـةـ نـتـيـجـةـ عـلـىـ وـظـيـفـتـهـ بـصـفـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، منـ طـرـفـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ المـزاـيدـاتـ أوـ الـمـناـقـصـاتـ أوـ الـعـقـودـ أوـ الـمـقاـولـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ إـدـارـةـ ذـلـكـ المـوـظـفـ.

وهـكـذاـ لاـ يـجـوزـ مـثـلاـ: مـهـنـدـسـ مـعـمـاريـ أـنـ يـقـدـمـ طـلـبـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـ الـبـنـاءـ لـزـبـائـنـهـ وـهـوـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ يـشـغـلـ مـنـصـبـ نـائـبـ رـئـيـسـ بـلـدـيـةـ مـنـتـدـبـ لـلـعـمـرـانـ ، كـماـ تـقـومـ فـيـ حـقـ الـمـوـظـفـينـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ فـيـ مـزـادـ لـأـمـوالـ الدـوـلـةـ الـتـيـ كـلـفـواـ بـإـدـارـهـاـ وـإـشـرافـ عـلـيـهـاـ<sup>2</sup>.

#### - تلقـيـ الفـائـدةـ:

معـناـهـاـ تـسـلـمـ الجـانـيـ الـفـائـدةـ بـالـفـعـلـ وـمـارـسـتـهـ عـلـيـهـاـ كـافـةـ أـنـوـاعـ التـمـلـكـ وـالـحـياـزةـ، وـلـاـ يـهـمـ وـقـتـ التـسـلـيمـ سـوـاءـ كـانـ أـثـنـاءـ تـحـضـيرـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـلـقـيـ الـفـائـدةـ بـسـبـبـهـاـ أـوـ أـثـنـاءـ تـنـفـيـذـهـاـ، وـسـوـاءـ تـمـ التـسـلـيمـ لـلـجـانـيـ أـوـ لـغـيرـهـ.

<sup>1</sup> - عبد العالـيـ حاجـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، 120.

<sup>2</sup> - مليكة هـنـانـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ148ـ.

#### - الاحتفاظ بالفائدة:

كل تلك الفائدة التي تحصل عليها الموظف في الوقت الذي كان فيه يشغل وظيفته ويدبر العملية التي تحصل فيها على الفائدة أو كان يشرف عليها أو كان مكلفاً بالأمر بالدفع أو مكلفاً بالتصفية.

وبتحريم هذه الصورة من شأنه تأخير حساب مدة التقادم، الذي في هذه الحالة يحسب من تاريخ انتهاء الفعل محل الجريمة وليس من يوم اقترافه.

#### ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، هي جريمة قصدية عمدية، لهذا يتشرط لقيامها توفر القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة من طرف الموظف والمتمثل في العلم والإرادة، حيث يفترض أن يكون ذلك الموظف عالماً بصفته موظفاً عمومياً مكلفاً بالإدارة والإشراف على العقود والأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وأن يكون عالماً بأنه في حالة تحقيق هذه الفائدة أن ذلك ثم بدون وجه حق، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينقضي القصد الجنائي لديه.

#### رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما مستطرّق إليه تباعاً.

#### 01: العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تحفيضها.

##### أ - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية "بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من مائتي ألف 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 35 من ق.و.ف.م.

**ب - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

عممّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وذلك لأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في ق.ع.ج.<sup>1</sup>

يتعرّض الشخص المعنوي المدان بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

**02: العقوبات التكميلية:**

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

**أ - العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:**

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج.<sup>2</sup>

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها ق.و.ف.م. التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

**ب - العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:**

حدّد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في ق.ع.ج. وهي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

<sup>1</sup> - المادة 53 من ق.و.ف.م.

<sup>2</sup> - المادة 50 من ق.و.ف.م.

**03 – أحكام أخرى متعلقة بجريمةأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية:**

إن أحكام الشروع والاشتراك والتقادم في جريمةأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وكذا الأعذار المغفية والمخففة، هي نفسها المطبقة في كل من جرميتي المحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، لدى فإننا نحيل في ذلك إلى ما درسناه سابقاً تفادياً لعملية التكرار.

## ملخص الفصل الأول

لقد تطرّقنا من خلال هذا الفصل لمختلف صور الفساد في الصفقات العمومية، حيث أفردنا ببحثناً كاملاً لدراسة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والتي نصّت عليها المادة 26 من ق.و.ف.م. ضمن فقرتين احتوت كلّ فقرة على صورة من صور الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، فالفقرة الأولى نصّت على جنحة المحاباة في الصفقات العمومية، أمّا الثانية فتكلّمت عن استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هذا فيما يخص المبحث الأول، أمّا الثاني فكان موضوعه هو جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 27 من ق.و.ف.م. ولأنّ جريمة الرّشوة تعتبر من أكثر الجرائم التي تقع على الصفقات العمومية، ارتأينا التطرّق لها بشكل مفصل وذلك من خلال دراسة جريمة رشوة الموظفين العموميين بشكل عام تمّ التخصيص والتطرّق لرشوة الموظفين في مجال الصفقات العمومية بشكل خاص.

ومن المعلوم أنّ جرائم الصفقات العمومية كان منصوصاً عليها ضمن ق.ع.ج. في المواد 128 و 129 مكرّر 1 و 123 ليتم إلغائهما بتصور ق.و.ف.م. وإدخالها ضمن نصوصه.

كما لا يفوتنا أن ننوه إلى الخاصيّة المشتركة في كل جرائم الصفقات العمومية وهي صفة الجاني والذي هو "الموظف العمومي"، إذ بدونه لا تقام الجريمة هذا بالإضافة إلى محل الجريمة وهو الصفقات العمومية.

## **الفصل الثاني**

**آليات مكافحة الجرائم**

**المساءة بنزاهة الصفقات**

**العمومية**

## الفصل الثاني

### آليات مكافحة الجرائم الماسة بتراثه الصفقات العمومية

لما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تحرّك فيه الأموال العمومية والوسيلة القانونية التي أعطتها المشرع الجزائري للإدارة من أجل تسيير الأموال العمومية، الأمر الذي جعلها ميداناً خصباً لشتي أنواع الفساد، وليس الأخبار المسرّبة والقضايا المتداولة في أروقة المحاكم إلاّ خير دليل على ذلك مثل قضية سونطراك والطريق السيّار شرق غرب وغيرها الكثير، كل ذلك الفساد في مجال الصفقات العمومية أضحى يهدّد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر لما يتسبّب فيه من إهدار للمال العام وإرساء لصفقات عمومية ضخمة على أساس ليسوا بعُوَّلِين لها، فتلك الصفقات العمومية والتي كان من المفترض أن تكون أدلة للإدارة لتحقيق التنمية والتسيير الأمثل للمال العام، صارت من خلال تلك التصرفات وسيلة لتدمير الاقتصاد الوطني والتنمية في الدولة، كل ذلك حدث وبحدث أمام ضعف واضح في مواجهة الظاهرة من قبل أجهزة الرقابة بشتى أنواعها، ولأنّ المشرع الجزائري قد أيقن بأنّ سياسة التحريم والعقاب لا تكفي وحدها لمكافحة تلك الجرائم، بل لا بدّ من وجود آليات أخرى تساهم في الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وفي مكافحتها إن حدثت، وتداركاً منه للخلل المسجل على أجهزة الرقابة، أطلق ورشة إصلاحات كبيرة من أجل تعزيز أجهزة الرقابة والمكافحة لجرائم الفساد في الصفقات العمومية وتدعمها بآليات وأجهزة جديدة وأكثر فعالية، حيث استحدث المشرع في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جملة من الأساليب الجديدة من حيث البحث والتحرّي لتساهم في الكشف عن الجريمة ومتابعة مرتكبيها، والنص كذلك في ذلك القانون على آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد من أجل غلق الباب أمام المجرمين للفرار إلى دول أخرى بالأموال التي نهبوها.

بالإضافة إلى تلك الإجراءات التي جاء بها ق.و.ف.م، تدعّم المنظومة الجزائرية لمكافحة الفساد هيئةتين جديدتين الأولى سميت بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أمّا الثانية فكانت تحت مسمى الديوان المركزي لقمع الفساد لتكون سنداً ومكملاً للهيئة السابقة، مما يوحى بنية المشرع الجزائري الجادة في مكافحة جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الصفقات العمومية بشكل خاص، لم تكن الهيئة والديوان وحدهما مكلفتان بمكافحة جرائم الصفقات العمومية بل كانت هناك عدّة أجهزة وهيئات أخرى تسهر على احترام تطبيق القانون في مجال إبرام الصفقات العمومية ومراقبة أيّ خرق يمسّ بتراثتها وتمثل تلك الهيئات في كل من: المراقبة المالية ولجان الصفقات العمومية بشتى تشكيلاها، إضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وهذا ستركز دراستنا في هذا الفصل على مناقشة كل تلك الآليات والإجراءات والهيئات ضمن مباحث ومطالبات مختلفة.

## المبحث الأول

### الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعرّف الأحكام الإجرائية بأنّها: "تلك الشّكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية قضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقرّرة لها"<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أنّ جرائم الصفقات العمومية تخضع كغيرها لإجراءات المتابعة المنصوص عليها في القوانين الخاصة مثل ق.إ.ج.ج و ق.و.ف.م. كأصل عام، ولكن لأهمية المصلحة التي جاء المشرع لحمايتها ألا وهي المال العام، جعلت المشرع يستحدث جملة من الأساليب والوسائل تطبق على بعض الجرائم دون غيرها كأسلوب اعتراض المراسلات والتقطّع الصور والاختراق والتسرّب والتسليم المراقب، وذلك ربما للوقت ونظراً لتعقيد الذي تمتّع به تلك الجرائم، كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ المشرع أضفى حماية خاصة على إجراءات المتابعة القضائية مثل المعاقبة على إعاقة السير الحسن للعدالة وحماية الشهود والخبراء والبلغين عن جرائم الصفقات العمومية وكذا الضحايا، بالإضافة إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية والتقليل من عقبات المتابعة<sup>2</sup>.

كما نصّ المشرع الجزائري على آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال تسليم المتهمين وال مجرمين الفارين من بلدانهم والمرتكبين لتلك الجرائم، هذا ونصّ المشرع الجزائري على آلية استرداد العائدات الإجرامية عن طريق الحجز والمصادرة والتحميد.

لدى ستتمحور دراستنا في هذا المبحث على الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية، متناولين إجراءات المتابعة من حيث الميّزات والأساليب المستحدثة فيها (المطلب الأول)، ثم التعاون الدولي واسترداد الموجودات (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر القانوني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص78.

<sup>2</sup> - عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص236.

## المطلب الأول

### إجراءات المتابعة القضائية

تفتتسي منّا دراسة إجراءات المتابعة القضائية التطرق لعنصرین مهمیں یتمثّلان في الحديث عن الممیّزات التي يتمتع بها نظام المتابعة القضائية کاشتراط الشکوی لتحریک الدّعوی العمومیّة وانتهائی قرینة البراءة وتدعیم نظام التقاضی، بالإضافة إلى الحد من عقبات الحصانات الوظیفیّة التي كانت ولا زالت تعرقل إجراءات المتابعة القضائية لمرتكبی جرائم الصيقات العمومیّة، أمّا النقطة الثانية فتتمثل في استحداث المشرع لأسالیب جديدة في مجال مكافحة جرائم الصيقات العمومیّة بموجب القانون 22-06<sup>1</sup> الذي جاء بعدّة إجراءات للمتابعة، منها التسلیم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعین: الأول خصصناه لممیّزات نظام المتابعة القضائية، أمّا الثاني: فتحدّث فيه عن استحداث أسالیب التحرّی الخاصة.

#### الفرع الأول: ممیّزات نظام المتابعة القضائية

بالنّظر إلى الطبيعة التي تتمتّع بها جرائم الصيقات العمومیّة، كان لزاماً أن يستحدث موافقة لتلك الطبيعة الخاصة نظام متابعة متميّز نصّ عليه ق.و.ف.م، وذلك من أجل مكافحة فعالة ومتکاملة لجرائم الصيقات العمومیّة، ولعلّ أهم ممیّزات هذا النظام تتمثّل في مراجعة المشرع الجزائري لعدّة قواعد عامة لم تعد تصلح لنظام المتابعة القضائية الخاص بجرائم الصيقات العمومیّة ولم تعد كذلك تسایر الإستراتيجیة التي انتهجهما المشرع في مكافحة جرائم الصيقات العمومیّة، فنظرًا إلى التعقيد والسرّعة واستغلال التکنولوجيا من قبل مرتكبی تلك الجرائم لم تعد القواعد العامة للمتابعة تأتي أكلها في مكافحة الجرائم، وندک من تلك القواعد العامة التي أعاد المشرع الجزائري النظر فيها: إلغاء قيد الشکوی في تحريك الدّعوی العمومیّة والتخلّي عن قرینة البراءة في بعض الجرائم وتدعیم نظام المتابعة القضائية.

كما أزال المشرع عقبة الحصانة الوظیفیّة والسرّية المصریفیّة أمام المتابعة القضائية وعمل المشرع على تشجیع الإبلاغ عن جرائم الصيقات العمومیّة من خلال حماية الشهود والبالغین والضحايا وعائلاکم من أي تهدید أو وعید<sup>2</sup>.

#### أولاً: إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية

تتمثّل تلك القواعد العامة في اشتراط الشکوی لتحریک الدّعوی العمومیّة وانتهائی قرینة البراءة وتدعیم نظام التقاضی في جرائم الصيقات العمومیّة وهو ما سنتناوله تباعاً بالتفصیل.

<sup>1</sup> - القانون 06/22، المؤرّخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائریة، ج ر ج ج، عدد 84، لسنة 2006.

<sup>2</sup> - عبد العالی حاجة، المرجع السابق، 237.

**1- اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية:**

لم يشترط ق.و.ف.م. الشكوى لمتابعة جرائم الصفقات العمومية، الأمر الذي يعني أنّ يد النيابة العامة في هذه الحالة تبقى طليقة وغير مغلولة في متابعة أي شخص يثبت تورطه في جرائم الصفقات العمومية دون اللجوء إلى إجراءات خاصة، اللهم إلا واجب الإخطار الذي تقوم به النيابة العامة لإدارة الموظف المعين بارتكاب جرائم الصفقات العمومية.

**2- انتهاء قرينة البراءة:**

القاعدة العامة تقول أنّ الإنسان بري حتى ثبت إدانته، وهو ما يسمى بـ "قرينة البراءة"، وتلك القاعدة هي من المبادئ العامة المنصوص عليها دستورياً والتي مفادها أنّ كل شخص يعتبر بريئاً حتى ثبت جهة قضائية نظامية إدانته<sup>1</sup>.

حيث يقتضي هذه القاعدة يقع عبئ الإثبات على النيابة العامة وليس على شخص المتهم، ولكن التعديل الذي جاء به ق.و.ف.م. في هذه القاعدة هو نقل عبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم وخاصة في جريمة الإثراء غير المشروع الأمر الذي يهدى أحد المبادئ الدستورية الجوهرية.

و كذلك المشرع الجزائري يعتبر قد خرج عن القاعدة العامة التي تقول "البيبة على من ادعى" ، فالنيابة العامة رغم أنها طرف مدعى في جرائم الصفقات العمومية إلا أنها غير ملزمة بتقديم بيضة على إدعائهما وإنما على المتهم أن يقدم كل ما يثبت براءته من الواقع المنسوبة إليه.

**3- تدعيم نظام التقادم:**

تنص المادة 08 من ق.إ.ج.ج. على أنّ التقادم في مواد الجنح يتم بمرور ثلاث سنوات كاملة يبدأ سريانها من يوم ارتكاب الجريمة، إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أمّا إذا حدث وأن ثمّ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فلا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء<sup>2</sup>.

هذه هي القاعدة العامة التي تطبق على مختلف الجنح المرتكبة، إلا أنّ الجديد الذي جاء به ق.و.ف.م. في هذا المجال هو نصّه في المادة 54 الفقرة الأولى على عدم التقادم في جنح الصفقات العمومية في حالة ما إذا ثمّ تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن، أمّا في حالة ما إذا لم تحول فتطبق عليها أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 08 من ق.إ.ج.ج.

<sup>1</sup> - المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>2</sup> - المادة 07 و08، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والتمم، ج رج ج، عدد 48، لسنة 1966.

ويلاحظ وجود تناقض بين كل من المواد 08 مكرر والمادة من القانون 14-04<sup>1</sup>، والمادة 54 من ق.و.ف.م. في فقرتها الثالثة التي تنص على عدم التقادم في جريمة الرّشوة.

### ثانياً: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية في جرائم الصفقات العمومية

لقد تقطّن المشرع الجزائري إلى أنّ أيّ مكافحة فعالة ومتّكاملة لجرائم الصفقات العمومية لن يكون لها أيّ أثر فعال وناجح مادامت تلك العقبات القديمة الجديدة تقف حجر عثرة أمام المتابعة القضائية لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية، ولعلّ أهم تلك العقبات التي سعى المشرع الجزائري لتدعيلها وإزاحتها من أمام النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم، هي عقبة الحصانة الوظيفية وعقبة السرية المصرفية وهذا ستكون هاتين العقبتين محلّ دراستنا في هذا العنصر.

### 1- الحصانات الوظيفية كقيد أمام المتابعة القضائية لبعض المتهمين بجرائم الصفقات العمومية

لضرورة المصلحة العامة ومن أجل أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأمثل، منح المشرع الجزائري بعض الفئات من الموظفين حصانات تحميهم من أيّ ابتزاز أو متابعة تؤثّر على تأديتهم لمهامهم، إلاّ أنّ تلك الخاصيّة التي منحها المشرع الجزائري لتلك الفئة أثّرت سلباً على عمل الجهات القضائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، خاصة وأنّ بعض ضعاف النفوس من بين هؤلاء الموظفين استغلّها استغلالاً سيئاً من خلال إطلاق العنان لنفسه في ارتكاب جرائم مختلفة والاختباء وراء الحصانة الوظيفية هروباً من المتابعة. وقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تحدّ من هذا الامتياز دون إلغائه، حيث نصّت المادة 30 الفقرة 02 من الاتفاقية على أن: "تُتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظمها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يتلزم لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليّات تحقيق وملحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية".

أ- القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الصفقات العمومية نصّت المادة 110 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحال، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه، وفي حالة تلبّس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنحة يمكن توقيفه، ويتم إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- القانون رقم 14-04، المؤرّخ في 10/11/2004، يعدل ويتمّ الأمر رقم، 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 71، لسنة 2004.

<sup>2</sup>- المادة 111 من دستور 1996.

إلا أنّ الملاحظ على المشرع الجزائري ورغم مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، أنّه لم ينص على تقييد الحصانات الوظيفية في ق.و.ف.م. عكس ما نصّت عليه الاتفاقية في المادة 30 الفقرة الثانية، والتي دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة الإجراءات للحد من تلك الحصانات لضمان فعالية أكثر للمتابعة والمكافحة لجرائم الفساد، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يلتزم بذلك.

### **بـ- القيود الواردة على المتابعة القضائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن جرائم الصفقات العمومية**

نصّ الدستور الجزائري بالإضافة لـ ق.إ.ج.ج، على قيود متابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الآخرين، حيث لا بدّ من اتخاذ إجراءات معينة لمتابعة هذه الفئة من الموظفين، نصّت عليها المادة 158 من الدستور الجزائري وكذلك الباب الثاني من ق.إ.ج.ج في مواده من 573 إلى 581.

#### **- إجراءات متابعة الوزير الأول ونائبه:**

وفقاً لما نصّت عليه المادة 158 من الدستور والمعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008، فإنّ الوزير الأول لا يمكن متابعته جزائياً عن أي جرائم يرتكبها أثناء تأديته لمهامه بما فيها جرائم الصفقات العمومية وفي حالة متابعته فلا يتم ذلك إلا عن طريق محكمة عليا للدولة تصدر عن طريق قانون عضوي، وهذا الأخير لم يصد بعد.

أمّا نائب الوزير الأول، فلم توجد قيود لمتابعته وفق الدستور أو ق.و.ف.م. طبعاً بعد إلغاء الحصانة الوظيفية عنه، ولكن تحدّر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يواكب التعديل الدستوري الذي حدث سنة 2008 والذي تمّ بموجبه استحداث منصب نائب الوزير الأول، وذلك بالنصّ في ق.إ.ج.ج. على الجهة القضائية التي يمثل أمامها في حالة متابعته مثل ما نصّ عليه بالنسبة للموظفين الآخرين.

#### **- إجراءات متابعة أعضاء المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين:**

تتمّ إجراءات متابعة أعضاء المحكمة العليا وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين، في حالة ارتكابهم لجرائم الصفقات العمومية أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها عن طريق إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية عبر الطريق السلمي إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم بدوره برفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي إن رأى ضرورة المتابعة في القضية يعين قضاة للتحقيق فيها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 573 من ق.إ.ج.ج.

### - إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاه الجمهورية:

تتم إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاه الجمهورية عن طريق إخطار النائب العام للمحكمة العليا من طرف وكيل الجمهورية عن طريق التبعة التدريجية، ليقوم النائب العام برفع الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي إن رأى أنه ثمة ضرورة للمتابعة ينتدب قاضياً للتحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه رجال القضاء المتابعون، فإن انتهاء التحقيق يحال المتهم أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي<sup>1</sup>.

### - إجراءات متابعة قضاة المحاكم:

في حالة ما إذا كان مرتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية أحد قضاة الحكم، فإنّ وكيل الجمهورية يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يدخل قاضي الحكم المتابع ضمن اختصاصها، فإن رأى النائب العام لدى المجلس أنه ثمة ضرورة للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بفتح تحقيق من طرف قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، ليحال بعد انتهاء التحقيق عند الاقتضاء إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي<sup>2</sup>.

### - إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية:

يدخل ضمن هذه الفئة كل موظف نصّت عليه المادة 15 من ق.إ.ج.ج. على حمله لصفة ضابط شرطة قضائية، ولا تتابع هذه الفئة من الموظفين إلا في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 577 من ق.إ.ج.ج. والتي تنص على ما يلي: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة خارج مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصّ فيها محلياً، اتخذ بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

نشير إلى أنّ الحصانات الوظيفية تعتبر أكبر عائق أمام البحث والكشف عن جرائم الصفقات العمومية، لأنّ أغلب الجرائم وأكبرها في هذا المجال ترتكب من طرف بعض الموظفين الذي يتمتعون بتلك الحصانة وقضية سونطراك شاهد على ذلك.

لدى وجوب على المشرع الجزائري أن يتدارك ذلك بتقييدها أكثر وعدم تركها مفتوحة على مصارعيها دون رقيب أو حسيب لأنّها صارت مطعم للبعض وغطاء لهم لارتكاب جرائمهم.

<sup>1</sup> - المادة 575 من ق.إ.ج.ج.

<sup>2</sup> - المادة 576 من ق.إ.ج.ج.

## 2- الخروج على مبدأ السرية المصرفية لداعي التحقيق في جرائم الصفقات العمومية:

يقصد بالسرية المصرفية: "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون الزيون قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير".<sup>1</sup>

والسرية المصرفية من القواعد العامة للعمل المصرفي، وهي كذلك من أخلاقيات المهنة التي تلتزم بها البنوك اتجاه زبائنها.

وفعل إفشاء الأسرار المصرفية يعاقب عليه القانون في المادة 301 من ق.ع.ج، وكذلك نصّ قانون الوظيف العمومي على تحريم إفشاء الأسرار المصرفية وعاقب عليها، إلا أنّ القاعدة على عمومها وإطلاقها لها مضرّة في بعض جوانبها، حيث أستغلّ مبدأ السرية المصرفية لتهريب الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وغسلها عن طريق البنك التي تبقى متسترة على مثل تلك العمليات المشبوهة تحت داعي احترام مبدأ السرية المصرفية.

وقد تضمنّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما يبيح الخروج على هذا المبدأ من حلال المادة 31 الفقرة السابعة والمادة 40 منها.

المشرع الجزائري كذلك خرج عن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية في بعض الحالات ونصّ على ذلك في كل من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من خلال المادة 22 التي تنص على أنه: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

أمّا ق.و.ف.م. لم ينص صراحة على الخروج عن مبدأ السرية المصرفية واكتفى بالقواعد العامة المعمول بها في قانون النقد والقرض و ق.ع.ج. وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي تحيّز الخروج على مبدأ السر المصرفي بصفة خاصة في بعض الحالات.<sup>2</sup>

## ثالثاً: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع بالحد من القيود الواردة على المتابعة القضائية في إطار الحصانات الوظيفية وكذا احترام مبدأ السرية المصرفية، بل استمر في إستراتيجيته لمحاربة جرائم الصفقات العمومية باتخاذ إجراءات أخرى

<sup>1</sup> - دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص269.

<sup>2</sup> - عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص247.

تكون أكثر فاعلية وجدوى مثل: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية من خلال حماية المبلغين والشهود والضحايا وإخراجهم من دائرة الخوف والتردد.

المشرع الجزائري ورغم تشجيعه للإبلاغ عن الجرائم الماسة بتراهه الصفقات العمومية، لم يتواتي في الضرب بيد من حديد ومعاقبة كل شخص يَتَّخِذُ من تلك الإجراءات الممِيَّزة وسيلة لتصفية حساباته مع بعض الموظفين العموميين، وذلك عن طريق البلاغ الكيدي أو الوشاية الكاذبة التي عاقب عليها المشرع الجزائري منعاً لأيّ مساس بتراهه وسمعة الموظفين العموميين.

وفيما يلي تفصيل لبعض المظاهر التي تساهم في كشف جرائم الصفقات العمومية:

### **1- تجريم أفعال السير الحسن للعدالة:**

تعتبر أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم التحرّي والتحقيق، إحدى العقبات التي تحدّ من مكافحة جرائم الصفقات العمومية، ويزداد الأمر خطورة عندما يقوم مرتكبو جرائم الصفقات العمومية من ذوي السلطة والمال بعمارة أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب.

وقد حصّص ق.و.ف.م. المادة 44 منه<sup>1</sup> لتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة بنصه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من : 50.000 دج إلى 500.000 دج:

أ - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتّحرّيض على الإدلاء بشهادـة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال وفقاً لهذا القانون.

ب - كل من رفض عمداً دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

### **2- حماية الشهود والخبراء والبلغين والضحايا:**

لابدّ من توفير حماية قانونية لجميع الأشخاص المشاركون في عملية الكشف عن جرائم الصفقات العمومية من خلال اتخاذ جملة من التدابير الوقائية والإجرائية لحمايتهم، وهذه العملية لها أهمّيتها بمكان تسهيل عملية الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، بل نعتبرها حسب رأينا من أهم الإجراءات في إطار إستراتيجية مكافحة جرائم الصفقات العمومية نظراً لما تختصره من وقت ومال ووسائل مادية وبشرية في سبيل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - تقابلها المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المشرع الجزائري ومنذ صدور ق.ع.ج، كان قد كرس عملية حماية الشهود والخبراء من شتى أنواع وأشكال التهديد والوعيد والإكراه التي تمارس عليهم من أجل إرغاعهم وتخويفهم وبالتالي تضليل العدالة وطمس معالم الجريمة، لهذا جاء ق.و.ف.م. ليكمل النقص الموجود في ق.ع.ج. وذلك بضم فئة المبلغين والضحايا وعائلاتهم للحماية القانونية من خلال التص في المادة 45 من ق.و.ف.م. التي تنص<sup>1</sup> على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم".

### 3- البلاغ الكيدي\* :

يعتبر هذا الإجراء استثناءً وضابطاً وحارساً على تطبيق إجراء تشجيع الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية، حيث جاء هذا الإجراء لكي يمنع أي استغلال من طرف البعض لميزة الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية من خلال النيل من موظفي الدولة وزراحتهم وشرفهم والحط من سمعتهم عن طريق بلاغات كاذبة لا تمت للواقع بأي صلة كانت، هذا بالإضافة إلى منع إزعاج الجهات القضائية عن طريق البلاغات الكاذبة التي تربكها أحياناً وتعرقل السير الحسن للعدالة وتضلّلها أحياناً أخرى.

ولقد نصت المادة 46 من ق.و.ف.م. على هذا الفعل بنصّها على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

### 4- واجب الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية وجزاء الإخلال به:

إذا كان المشرع الجزائري يضمن الحماية القانونية لكل شخص يساهم في الإبلاغ والكشف عن جرائم الصفقات العمومية، إلا أنه في الجهة المقابلة لم يتتساهم مع الأشخاص الذين يعلمون بارتكاب جرائم الصفقات العمومية أو محاولة ارتكابها ولا يقومون بالتبليغ عن ذلك، حيث يعتبر الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية واجب ملزم على كل شخص وصل إلى علمه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بتراهمة الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - وتقابلا لها المادتين: 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

\* نفس المعنى والحكم تضمنته جريمة الوشاية الكاذبة والمنصوص عليها في المادة 300 من ق.ع.ج.

وفي حالة عدم الالتزام بذلك الواجب فإنّ الشخص يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.و.ف.م. والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ".

## 5- الإعفاء من العقاب وتخفيفه للمتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية:

في إطار تدعيم النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية ورغبة من المشرع في كشف أكبر قدر ممكن من تلك الجرائم<sup>1</sup>، قرر المشرع سلوك سبيل آخر في إطار مكافحته لجرائم الصفقات العمومية، وذلك عن طريق تشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكابها من الإبلاغ عنها من أجل حصولهم على معاملة عقابية خاصة وكذا استفادتهم من الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وهذا لما تطويه هذه الجرائم من صعوبات تخص عملية إثباتها، والتي تكون في أغلب الأحيان غير متوفّرة أو غير كافية، وهذا ما نصّ عليه ق.و.ف.م. في المادة 49<sup>2</sup>.

وبهذا يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبة المنصوص عليها في ق.ع.ج : كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م. وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها<sup>3</sup>.

كما تخفّض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>4</sup>.

إلا إنّ المشرع الجزائري لم يضمن الحماية القانونية للمتهمين المبلغين عن جرائم الصفقات العمومية، وكذلك لعائلاً لهم، عكس الضحايا والشهود والخبراء وعائلاً لهم الذين حظوا بحماية خاصة وفق ما نصّت عليه المادة 45 من ق.و.ف.م. ولهذا وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في ذلك لكون هذه الفئة من المبلغين أكثر عرضة لعملية التهديد والوعيد بل وحتى التصفية الجنسية.

<sup>1</sup>- عبد العالي حاجحة، المرجع السابق، ص253.

<sup>2</sup>- تقابلها المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>- المادة 01/49 من ق.و.ف.م.

<sup>4</sup>- المادة 02/49 من ق.و.ف.م.

## الفرع الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة

تعرف بأنّها "العمليّات أو الإجراءات أو التقنيات التي تخذلها الضبطية القضائيّة تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائيّة، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقرّرة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيّين"<sup>1</sup>. لهذا يتبيّن من خلال التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات في عمليّة البحث والتحري من حيث مساسها بحرمة الحياة الخاصة، ولكن في الجزائر ونظراً لعجز الوسائل والطرق التقليديّة عن مكافحة جرائم الصفقات العموميّة، استدعي الحال من المشرع الجزائري أن يفكّر في استحداث أساليب ووسائل جديدة تكون عوناً لرجال الضبطيّة القضائيّة في التحري ومتابعة الجرائم المتعلّقة بالصفقات العموميّة وهو ما حدث فعلاً، حيث نصّ المشرع الجزائري على جملة من الوسائل الحديثة والجديدة وغير تقليديّة في التحري وذلك ضمن القانون 22-06 الصادر بتاريخ 20/12/2006 المعدل لـ ق.إ.ج.ج، وكذلك ق.و.ف.م. رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006<sup>2</sup>، وتلك الأساليب تمثل في: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأسلوب التسرب أو كما سُمّاه ق.و.ف.م. أسلوب الاحتراق، إضافة إلى أسلوب التسليم المراقب.

لذلك لابدّ من شرح لهذه الأساليب، وكذلك كيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتمّ خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحرّيات والحقوق الخاصة بالأفراد، خاصة إذا علمنا أنّ الحرّية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات محمونة دستورياً<sup>3</sup>.

### أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لا نزاع اليوم أنّ الحق في الخصوصيّة الشخصيّة من الحقوق الدستوريّة الأساسية الملزمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل، وهو الحق الذي يتجاوز في مضمونه ومحتواه مجرد اعتزال الآخرين أو منعهم من التطفل على شؤون الفرد الخاصة.

غير أنّ حدود الحق في الخصوصيّة الشخصيّة تقف عند مرحلة معينة لا تجد منفذًا أمامها وخاصة إذا مسّت الغير، ولا سيما إذا كان الاعتداء يشكّل جريمة من جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العموميّة بصفة

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار المهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

<sup>2</sup> - حيث تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المتصوّص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرّك خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وياذن من السلطة القضائية المختصة".

<sup>3</sup> - المادة 39 من دستور 1996، معدل وتمم، والتي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويخفيهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها محمونة".

## آليات مكافحة الجرائم الماسة ببنزامة الصفقات العمومية

خاصة، حيث تكون الدولة هي الضحية شعراً وحكومة، ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عن ما يسمى الحق في الخصوصية، لأنّ حق الدولة يداهه خطر جسيم وهو حق أعلى من حق الفرد<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة في التحرّي ولو اعتبرها البعض بأنّها تمسّ بالحياة الخاصة للأفراد وانتهاكاً لحق كفله الدستور، وأنّ الضرورة تبيح المحظورات والمصلحة الحميمية أولى وتمثل في حماية المال العام من النهب والتبذير، جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية حيث جاء تنظيمها في إطار الفصل الرابع من ق.إ.ج.ج. تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وال التقاط الصور"<sup>2</sup>.

ونظراً لأهمية هذه الوسائل ولما تشكّله من مساس بحرية الأفراد وانتهاك لخصوصياتهم، سوف نناقش كل تلك الوسائل بنوع من التفصيل فيما يلي:

### 1- المقصود باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات:

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنّها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحرّي عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على المواتف تقوم بتسجيل جميع المكالمات التي تم عن طريقها، كما يتم أيضاً عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم كذلك عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية<sup>4</sup>.

أما المقصود بالتقاط الصور فهو التقاط صورة لشخص أو مجموعة أشخاص موجودين في مكان معين، ويتم استخدام هذه الوسائل في التجمعات السكنية والأماكن المفتوحة أو المغلقة، الخاصة أو العامة، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فال الأول يكون بدون رضا الشخص، أما الثاني فيكون برضاه وطلب منه.

<sup>1</sup> - مقني بن عمّار، عبد القادر بوراس، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية لloffensive من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ديسمبر 2008، ص 14.

<sup>2</sup> - نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة ليل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معنري تيزى وزو، 2013، ص 336.

<sup>3</sup> - آمنة أحمدي بوزينة، "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06/01"، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحيى فارس المدية، مايو 2013، ص 11.

<sup>4</sup> - حسن صادق المرصاوي، المرصاوي في الحق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 78.

ولا شك أن هذه الإجراءات الحديثة أشد وطأة وتتأثيراً على حرمة الحياة الخاصة، وهو ما لم يكن موجوداً في وسائل البحث والتحرّي التقليديّة، مما جعل المشرع يحيطها بضمانات الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبر تلك الإجراءات ترقى لأن تكون تفتيش من نوع خاص.

## 2- الضوابط التي تحكم اعتراف المراسلات والتقط الصور وتسجيل الأصوات:

كما أسلفنا سابقاً بأن هذه الوسائل قد مسّت بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وانتهكت حقاً من حقوقهم الدستوريّة المتمثل في سرية حياتهم الخاصة، لدى قام المشرع بإحاطة تلك الإجراءات الخاصة بجملة من الشروط الشكليّة والموضوعيّة والأحكام الخاصة بالتنفيذ حتى تضمن عدم الحياد بها عن الغاية التي وضعت أو سخرت من أجلها.

### أ - الشروط الشكليّة: تعلق الضوابط الشكليّة بإجراءين هما:

- الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية: لابد من ضابط الشرطة القضائيّة الذي يباشر هذا الإجراء في عملية التحرّي والبحث، أن يكون مستندأ في ذلك على إذن من وكيل الجمهورية يخوله اللجوء إلى إجراء التقط الصور واعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات، وكذلك يمكن لضابط الشرطة القضائيّة أن يحصل على الإذن من طرف قاضي التّحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه<sup>1</sup> ، وفي حالة قيام ضابط الشرطة القضائيّة بممارسة الإجراء دون إذن، فإن إجراءه الذي قام به يقع تحت طائلة البطلان. ويشترط في الإذن أن يكون مكتوباً<sup>2</sup>، محدداً بعده أربعة أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التّحقيق. وباعتبار جرائم الصفقات العموميّة مختلفة في صورها، وجب أن يذكر في الوثيقة التي تحتوي على إذن وكيل الجمهورية طبيعة الجريمة التي سوف يطبق عليها بالتحديد.

- تحرير محضر عن العملية: باعتبار مخاضر ضابط الشرطة القضائيّة لها حجّة في الإثبات، وجب على ضابط الشرطة القضائيّة الذي قام بإجراء اعتراف المراسلات والتقط الصور وتسجيل الأصوات أن يقوم بتحرير محضر موقع عليه من طرفه، يسرد فيه بالتفصيل العمليات التي قام بها<sup>3</sup>.

أمّا مضمون المراسلات المسجلة والصور الملقطة، فيقوم ضابط الشرطة القضائيّة بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات، أمّا إذا كانت تلك المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لترجمتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 22/06.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 22/06.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 09 من القانون رقم 22/06.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 22/06.

**ب- الضوابط الموضوعية:**

تتعلق هذه الضوابط بنشوء الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وتتمثل هذه الضوابط في:

- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الصفقات العمومية: باعتبار جرائم الصفقات العمومية من جرائم الفساد، فهي تخضع كذلك لاستعمال تلك الأساليب في عملية البحث والتحري، فلا يثار الإشكال في حالة ما إذا كلف ضابط شرطة قضائية بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية.

- غاية المراقبة وضورها: عبر المشرع الجزائري عن المصطلح بلغة: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبّس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم... وكذا جرائم الفساد...".<sup>1</sup>

يتضح من خلال نص هذه المادة أن اللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا في حالة الضرورة التي تفرض استعمال تلك الوسائل لكشف الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية.

- الجهة المكلفة بهذه العملية: باعتبارها تمس بحرمة الحياة الخاصة، لا يقوم بها إلا ضابط الشرطة القضائية.

**ج- ضوابط التنفيذ:**

تتعلق بكيفيات المراقبة ونتائجها والأدلة الناجمة عنها، لدى سمح المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر الفقرة 04، لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعنى دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من ق.إ.ج.ج. وذلك باستخدام الترتيبات التقنية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05، على أن النيابة العامة يمكنها منح الإذن لضابط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية، التي يتم عن طريقها التنصت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه.<sup>2</sup>

وتكون تلك الترتيبات في وضع أجهزة التصنت وتسجيل الكلام الذي يتقوّه به المشتبه فيه خاصة فيما يتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى زرع وسائل التقاط الصور والغرض دائماً من كل ذلك هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06/22.

<sup>2</sup> - انظر المادة 65 مكرر 08 من القانون رقم 06/22.

كما أجاز القانون الاستعana بخبراء تقنيين للمساعدة في عملية اعتراف المراسلات والتقطيع الصور وتسجيل الأصوات لما يتمتعون به من مهارات ومعرفة ودرائية بتلك الأمور التقنية أكثر من ضباط الشرطة القضائية، ولكن ييقون ملزمين بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبة للمخالفين.

وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي يتم التحقيق فيها والواردة في الإذن، فيمكن التحري بشأنها ولا يكون ذلك سبباً في بطلان الإجراءات.

### ثانياً: التسرّب

يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف<sup>1</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية الاختراق للعصابات الإجرامية للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتّهم أو المتّهمين بأنه فاعل أصلّى معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقون القول ويكتشفوا أمرهم<sup>2</sup>.

ولا يتم اللجوء إلى أسلوب التسرّب إلاّ في حالة الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحرّي والتحقيق.

والتسرب كغيره من الإجراءات الحديثة، له ضوابط وشروط شكلية وأخرى موضوعية حتّى يعتدّ به:

#### 1- الضوابط الشكلية: تتعلق بما يلي:

أ- تحرير التقرير: يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية<sup>3</sup>، ويجب أن يذكر في التقرير ووفق الترتيب الزمني جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال التي استدعت حدوث عملية التسرّب، وكذا تحديد هوية العناصر المشتبه تورّطهم في الجريمة (أسماءهم وألقابهم)، تحديد الكيفيات التي تمّ بها مخادعة الجنحة، فيجب ذكر جميع العمليات منذ بداية التسرّب حتّى نهايته.

<sup>1</sup>- انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون 06/22.

<sup>2</sup>- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطيع الصور والتسرّب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، حوان 2010، ص 246.

<sup>3</sup>- انظر المادة 65 مكرر 13 من القانون 06/22.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد ألزم ضابط الشرطة القضائية المنسق<sup>1</sup> الذي يشرف على العملية بتحرير التقرير وفق الشروط المنصوص عليها، أمّا الأعوان فيقومون بالعملية تحت إشرافه وتنسيقه.

**2- الحصول على إذن بالتسرب:** يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي، ويشترط في الإذن أن يكون مكتوباً ومسبياً تحت طائلة البطلان<sup>2</sup>، كما يجب تحديد الجريمة وطبيعتها كسبب مبرر لقيام إجراء التسرب مع ضرورة اشتعمال الإذن على هوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيقوم بالعملية أو الذي يشرف على تنفيذها.

**3- لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر:** يمكن تمديدها إلى أربعة أشهر أخرى، ويخضع تمديدها لتقدير صاحب الرخصة ألا هو ضابط الشرطة القضائية المنسق.

**4- السرية:** يبقى الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حتى انتهاء العملية لضمان نجاعتها وسريتها المطلوبة التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة للإذن بالتسرب وضابط الشرطة القضائية المنسق على العملية والعون المتسرّب.

ولنجاح العملية أعطى القانون الحق لضابط الشرطة القضائية المتسرّب عدم إظهار هويته في آية مرحلة من مراحل الإجراءات<sup>3</sup>، بالإضافة إلى جواز تقديم ضابط الشرطة القضائية لهوية مستعارة حماية لأمنه وسلامته.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التسرب، أن يرتكب بعض الجرائم في حالة الضرورة دون أن يتبع جزائياً وذلك لكسب ثقة الشبكة الإجرامية التي تسرب فيها.<sup>4</sup>

وفي سبيل إنجاح التسرب يتم تسخير الوسائل المادية والقانونية، وتمكين المتسرّب من اقتناه أو حيازه أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها، أو وضع تحت تصرف المتسرّب الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل والتخزين والإيواء أو الحفظ. فالكشف عن جرائم الصفقات العمومية لا يتم محض الصدفة، بل يتطلب ذلك الاعتماد على وسائل متطرّرة وحديثة من أجل كشف وقوع تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حتى ولو كانت تلك الوسائل تتضمّن خروجاً واضحاً عن القواعد العامة تستدعيه ضرورة الكشف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الضابط المنسق هو ضابط شرطة قضائية مسؤول قانوناً عن عملية التسرب وهو الذي يسهل على التنسيق بين المتسرّب والجهة الآذنة به، لدى يجوز سماعه دون سواه بوصفه شاهد عن العملية، ويفهم المحالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرّب كشاهد.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون 22/06.

<sup>4</sup> - إن الإعفاء من المسؤولية الجزائية نتيجة التسرب، قد جاء تطبيقاً لأحكام المادة 14 من ق.إ.ج، وتكريراً لأحكام المادة 39 من ق.ع.ج، التي تنص على: "لا جرم إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

<sup>5</sup> - نادية ثياب، المرجع السابق، ص347.

**2- الضوابط الموضوعية:**

أ- أن يكون التسرّب من أجل التحرّي والكشف عن جرائم الصفتات العمومية: لا يتم اللجوء إلى فعل التسرّب إلا للضرورة التي تقتضيها مصلحة كشف الجريمة، فلو كانت هناك وسائل أخرى تمكّن من كشف الجريمة غير فعل التسرّب، فيجب إذا اللجوء إليها وعدم استعمال التسرّب<sup>1</sup>.

ب- تحديد الغرض من التسرّب: عملية التسرّب مرتبطة بجرائم معينة ومحددة في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

ويظهر ذلك في تسبب عملية التسرّب بالأسانيد القانونية والواقعية التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرّب من أجل إقناع الجهات المعنية بمنح الإذن.

وقد اشترط المشرع تحت طائلة البطلان إيداع الإذن المكتوب والمسّبب، ملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرّب.

استناداً على كل ذلك تقتضي ضرورة التحقيق اعتماد أسلوب التسرّب، حيث يصدر إذن قضائي بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية على النحو المبين سابقاً، يبدأ ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرّب بخصوص جرائم الصفتات العمومية وذلك بتسرّبه ضمن لجان وهيئات إبرام الصفتات العمومية ويشارك معهم في عملية إبرام الصفتات المشبوهة والتي تتضمن خرقاً للقوانين المعمول بها وهو أمر مسموح به قانوناً دون آئية مسؤولية جنائية، وغاية ذلك الحصول على جميع المعلومات التي تفيد في الكشف عن الجرائم<sup>2</sup>.

**ثالثاً: التسليم المراقب**

هذا الأسلوب تم استحداثه بموجب المادة 56 من ق.و.ف.م. دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي بعده القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج. ليحدد كيفية تطبيقه معتمداً مصطلاحاً مغايراً هو "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية"، وذلك ضمن مجال تدید الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، وهذا بموجب المادة 16 مكرر من الباب الأول، رغم استحداثه وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحرّي الجديدة.

**1 - تعريف التسليم المراقب:**

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 الفقرة ك من ق.و.ف.م. بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من

<sup>1</sup> - انظر المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06.

<sup>2</sup> - نادية ثياب، المرجع السابق، ص348.

**السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".**

وهو مستمد من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 02 الفقرة ط<sup>1</sup>.

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أنّ المشرع الجزائري قد سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وذلك لكشف جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الصنفقات العمومية بصورة خاصة، ولا يتم ذلك إلا بالسماح للشحنات الغير المشروعة والمشبوهة ( مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أدلة في ارتكابها ) بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة وذلك بهدف التعرّف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات و الكشف عن هوية الأشخاص المشغلين بها وضبط أكبر قدر ممكن منهم.

كما عرّفت المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>2</sup>، التسليم المراقب بأنه: " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص".

## 2- أنواع التسليم المراقب:

يمكن استعمال أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي .

### أ – التسليم المراقب على المستوى الوطني:

هذا النوع من التسليم المراقب يقصد به اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتنتمي متابعتها من مكان لأخر حتى استقرارها داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرّف على كافة المجرمين المنورّطين.

حيث سمح المشرع الجزائري في المادة 16 مكرّر من ق.إ.ج.ج. لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا وتحت سلطتهم أعيان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم ميرّر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج. أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

<sup>1</sup> – وهو لا يختلف عن تعريف التسليم المراقب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المدرّرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 الوارد في المادة الأولى الفقرة (ز).

<sup>2</sup> – أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المعول بها في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم التهريب بموجب المادة 33 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

### بـ- التسليم المراقب على المستوى الدولي:

يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى التسليم المراقب على المستوى الدولي لا في ق.إ.ج.ج ولا حتّى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على الرغم من أهميّة هذا الأسلوب.

أمّا ق.و.ف.م. فقد استدرك الوضع وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (المادة 02/ك).

والملاحظ أنّ ق.و.ف.م. لم يعطي أهميّة كبرى لإجراء التسليم المراقب، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونيّة لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدّته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقبتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياهم الأساسية دون رقيب.

## المطلب الثاني

### التعاون الدولي واسترداد الموجودات

بالعودة إلى نصوص ق.و.ف.م. نجد أنّ المشرع قد أرفقها بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة غير المألوفة في ق.إ.ج.ج. كالتسليم المراقب والتسرّب التي تتم بإذن من السلطة القضائية المختصة التي سبق وأن أشرنا إليها سابقاً في معرض تفصيلنا للإجراءات الجديدة التي استحدثتها المشرع الجزائري لقمع هذا النوع من الجرائم، كذلك التعاون الدولي في مجال التحريات والتابعات الجزائية والإجراءات القضائية المؤقتة كالتحميم والاحتجاز أثناء سير الدعوى الجزائية واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادر الدوليّة وذلك قصد متابعة المجرمين وتسليمهم<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: التعاون الدولي

إنّ الملاحظ للمنظومة القانونية الجزائرية وبالخصوص ما تعلق منها بقمع جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة، يرى أنّ الجزائر تبذل جهوداً كبيرة في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة

<sup>1</sup> - فريد علوانش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص295.

<sup>2</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص168.

الجريمة بشتى أشكالها، حيث حصّ المشرع الجزائري التعاون الدولي بباب كامل ضمن ق.و.ف.م. الذي نصّ فيه على جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية ومنعها واسترداد العائدات المتأتية منها.<sup>1</sup>

وهو ما نصّ عليه المشرع على أن تقام علاقة تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم.<sup>2</sup>

والملاحظ أنّ التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية بمعناه العام يتضمن مراحل عديدة تبدأ من أعمال الشرطة وإيقاعها وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، ويعتبر التعاون الدولي لمكافحة أي جريمة من الالتزامات الهمامة الملقاة على عاتق الدول، وهو ما نصّت عليه المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذه الجرائم.

وما لا يدعوا إلى الريبة أنّ إستراتيجية مكافحة الفساد الوقاية منه على المستوى الدولي، تستدعي التنسيق والتعاون على العديد من الأصعدة وكل صعيد منها يعُد على درجة كبيرة من الأهمية حيث نذكر منها على سبيل المثال:

- التعاون الدولي بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة.
- التعاون الدولي بمناسبة تسليم المشتبه بهم والمتهمين.
- التعاون الدولي بمناسبة الدعوى القضائية وكذا الإجراءات المولالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصّت عليه المادة 43 بعنوان التعاون الدولي.

#### **أولاً: التعاون في مجال تقديم المعلومات:**

يمكن للسلطات الوطنية الممثلة أن تقدّم السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة لديها بمناسبة التحقيقات الجنائية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها.<sup>3</sup>

ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف آخر، حيثما تعتقد أنّ هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تقضي إلى تقديمها إلى الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زوليحة زورو، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - المادة 57 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - المادة 60 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> - المادة 46/04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## آليات مكافحة الجرائم الماسة ببنزامة الصفقات العمومية

وترسل المعلومات دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تتمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن كان مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها.<sup>1</sup>

كما يلتزم الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية.<sup>2</sup>

### ثانياً: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه بهم والمتهمين:

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدّت ذلك حيث صار لها طابعها الدولي الذي يتนาม يوماً بعد يوم إذ يمكن القول أنها عولمة الفساد<sup>3</sup>.

لذا تدعوا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية أو المحکوم عليهم بالإدانة، وفي هذا الإطار أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على عدم جواز رفض التسليم استناداً للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب نص المادة 44 في فقرتها الرابعة، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم<sup>4</sup>.

ويجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي،<sup>5</sup> إذا شمل طلب التسليم عدّة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم. يقتضي هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها لكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقي الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 46/05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - المادة 61 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص170، نقلًا عن صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، (غير منشور)، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

<sup>4</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 171، نقلًا عن أسامة غري، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، (غير منشور)، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

<sup>5</sup> - المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>6</sup> - المادة 44/03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسلم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيّاً من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرمًا سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.<sup>1</sup>

### ثالثاً: التعاون مناسبة البحث والتحري:

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحرّي خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، واستخدامها استخداماً مناسباً داخل إقليمها.<sup>2</sup>

إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد وهذا من خلال تسليم ونقل الأشخاص المتهمين وكذا تسهيل الإجراءات والتعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال.<sup>3</sup>

### رابعاً: التعاون الدولي في المجال القضائي:

تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنّ الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتشمل المساعدة القضائية:

- الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتجميد.
- فحص الأشياء والموقع.
- تقديم المعلومات والممواد والأدلة وتقديرات الخبراء.

<sup>1</sup> - المادة 04/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - المادة 01/50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص172، نقلًا عن أسامة غربى، المرجع السابق.

- تقديم الأصول والمستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية، المصرفية، المالية، الشركات والمنشآت التجارية، أو نسخ منها مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اتفاء أثرها لأغراض الإثبات.
- تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدول الأطراف في الاتفاقية.
- استرداد الموجودات.

والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأنها:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين.

- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.<sup>1</sup>
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد.

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.<sup>2</sup>

- تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعين ضباط اتصال رهناً بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

- تبادل المعلومات وتنسيق ما يَتَّخِذُ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد.

- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكاناتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 48/ الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> المادة 48/ الفقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> المادة 48/ الفقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الفرع الثاني: تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصدرة الدولية:

هو من الإجراءات المؤقتة أثناء سير الدعوى الجزائية، حيث تعتبر المصادر بمثابة أثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نصّ عليها في مناسبات عدّة من قبل.

ويقضي المشرع الجزائري في هذا على أنّ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادر ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة<sup>1</sup>، كما يضيف أنّ مصادر الممتلكات تكون حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.<sup>2</sup>

كما يمكن للجهة القضائية أو السلطة المختصة بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محکمتها أو سلطتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأنية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدلّ على أنّ مآل تلك الممتلكات هو المصادر.<sup>3</sup>

وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلّة من جرائم الفساد وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي وهذا مهما استخدمو من حيل الإخفاء والتمويه المصرفي ووسائل غسل الأموال، وقد خصّص لنظام استرداد الأموال الفصل السادس من هذه الاتفاقية وهذا في المواد من 51 إلى 59<sup>4</sup>.

وفي ذلك تأكّد اتفاقية الأمم المتحدة أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية ومن أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بال المادة 55 من ذات الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية بأن تقوم بما يلي:

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسمّاح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادر صادر عن محكمة في دولة طرف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 01/63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> - المادة 01/63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - المادة 01/64 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> - زوليحة زوزو، المرجع السابق، ص 174، نقلاً عن أسامة غري، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 54/ الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## آليات مكافحة العرائج الماسة بزيادة الصفتات العمومية

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.<sup>1</sup>
  - النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب.
- فضلاً عن الوثائق والمعلومات الازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ترقق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات التالية:
- بيان بالواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر بالتخاذل إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
  - وصف الممتلكات المراد مصادرها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الواقع التي استندت عليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بالتخاذل قرار المصادرية طبقاً للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرية.
  - بيان يتضمن الواقع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرية الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصریح بأنّ حکم المصادرية نهائی وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حکم المصادرية.

ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادر العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلبها ويكون حکم المحکمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون، تتفّق أحکام المصادرية المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 54/ الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - المادة 67 من القانون 01/ 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ما يفيد أنّ مكافحة جرائم الصفقات العمومية، لا يتطلب إتباع إستراتيجية قانونية عقابية فقط وأن لا تقتصر المواجهة على الصعيد المحلي وحده بل يجب أن يشمل الصعيد الدولي أيضاً وما يفرضه من تعزيز التعاون الدولي والجهود التي تبذل في مواجهة جرائم الصفقات العمومية على المستوى الدولي أو الوطني الذي توسيع في مجال مكافحتها<sup>1</sup>.

كما يجب أن تُتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير بما فيها التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد من أجل مكافحة فعالة وناجعة لجرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 176، نقلًا عن صابر راشدي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 176، نقلًا عن صابر راشدي، نفس المرجع.

## المبحث الثاني

### دور كل من الهيئات المتخصصة وأجهزة الرقابة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها<sup>1</sup> من خلال مختلف القوانين التي أصدرها والتعديلات التي أجرتها، وذلك لضمان مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية، ومنذ إصدار ق.و.ف.م. سنة 2006، شهدت الجزائر نشاطاً حدياً في إطار مكافحة جرائم الصفقات العمومية تمثل أساساً في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان الوطني لقمع الفساد وتنصيب الهيئات المخصوص عليها في القانون كهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تعديل دور الأجهزة الكلاسيكية الرقابية بكافة أشكالها وأنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية مثل مجلس المحاسبة والمراقبة المالية و المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى رقابة لجان الصفقات العمومية بمختلف اختصاصاتها.

لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث، التفصيل أكثر في تلك الهيئات والمؤسسات التي أنشأها المشرع الجزائري أو فعلها لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، من حيث دراسة الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، مروراً إلى إسهام أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوجوب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذها لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نصّ في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

غير أنه وتدعيمًا للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات الحفاظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلت على الهيئة التي أنشأت بوجوب ق.و.ف.م. قام المشرع بإصدار الأمر: 10/05/2010<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زليخة زوزو، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 10/05، المؤرخ في 02/08/2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، ج ر ج ج، عدد 50، لسنة 2010.

المتّم لـ ق.و.ف.م. والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسّساتيّة لمكافحة الفساد بجهاز ثالٍ هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتيّة للبحث ومعاينة جرائم الفساد.

وباستحداث الديوان الوطني لقمع الفساد يكون المشرّع قد قضى على النّقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان الوطني.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

بعد قيام الجزائر بالصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم 06/01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصّ هذا القانون على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في بابه الرابع ابتداءً من المادة 17 إلى 24، مبرزاً نظامها القانوني من حيث الهيكل والتسيير والصلاحيات، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الصفقات العموميّة؟

#### **أولاً: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

ستتناول في هذا العنصر كل من الطبيعة القانونية للهيئة وتنظيمها.

#### **1- الطبيعة القانونية للهيئة:**

إنّ العديد من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتيّة التي تتطلّب تحويلات هائلة، أدى بالبعض إلى محاولة التكسّب غير المشروع، وتحويل وجهة هذه التمويلات، ولأجل سدّ الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من ق.و.ف.م. نجدّها تقضي بأن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تفويض الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وقد حدّدت المادة 18 من نفس القانون، الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنّها سلطة إداريّة مستقلّة تمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، ولذلك نجد أن المشرّع الجزائري قد حذّر المشرّع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلّة التي يهدف إنشاءها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين

<sup>1</sup> - عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص483.

الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة.

نص على مجموعة من الأحكام المختلفة التي تتضمن استقلالية هذه الهيئة والتي حدّدت في الآتي:

" تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- 1** - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على آية معلومات ذات طابع سري، بتادية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- 2** - تزوييد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الازمة لتأدية مهامها.
- 3** - التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.
- 4** - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم".<sup>1</sup>

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حدّدها المشرع بوجوب المادة 19 سالف الذكر حسب أربعة تدابير هي:

- 1 - الطابع الجماعي للجهاز.
- 2 - تعدد الجهات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة.
- 3 - تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- 4 - عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

وإذا رجعنا إلى ق.و.ف.م. لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرط التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، بحيث جاء فيها:

" تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعيّنون بوجوب مرسوم رئاسي مدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

<sup>1</sup> - المادة 19 من ق.و.ف.م.

أمّا فيما يتعلّق بطريقة تعيين واختيار هذه الهيئة فإنّه بالرجوع دائمًا إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتعلّق بتنظيم وتشكيل الهيئة نجد أنّ أعضائها يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، مما يوحّي إلى عدم توفرّ معياري تعدد الهيئات المكلّفة بتعيين واختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعيّة الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أنّ رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أنّ احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة جعل من الهيئة مجرد أداة للسلطة التنفيذية بالرغم من أنّ فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأيّة وصاية ولا أيّ سلطة رئاسية. يعني أنّه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصالحيات والقرارات التي تتحذّلها الهيئة وهو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نصّ من خلال المادة 17 من ق.و.ف.م: " توضع لدى رئيس الجمهورية " مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

## 2- تنظيم الهيئة:

حسب ما ورد بالمرسوم رقم 413-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، يتّضح لنا أنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من عدّة أجهزة داخلية تتولى تسييرها و السعي لتحقيق أهدافها و برامجها سنوردها لا حقًا.

وتزوّد الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامّة يتولّها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئةعيّن بموجب مرسوم رئاسي.

### أ- مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيساً وستة (06) أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثّل المجتمع المدني والمعروفة بتراحتها وكفاءتها<sup>1</sup>، وقد حدّدت المادة 11 من المرسوم 413-06 صلاحياته.

### ب- مديرية الوقاية والتحسيس:

تتّمّت مديريّة الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيف والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 10 من المرسوم 413-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، المحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج رج ج، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22-11-2006.

<sup>2</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم 413-06.

**ج- مديرية التحاليل والتحقيقات:**

طبقاً للمادة 13 من المرسوم 413-06 المشار إليها سابقاً تختص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والمهام على حفظها.
- جمع الأدلة والتحرّي في الواقع الخاصّ بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعّمة بإحصائيات وتحاليل تتعلّق بمحال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

**ثانياً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية:**

إنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تميّز في عمومها بأنّها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

**1- التدابير الاستشارية:**

من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي<sup>1</sup>:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسخير الأموال العمومية.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المترّطين في هذه الجرائم ومن تمّ تقديم توصيات بإزالتها.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

**2- التدابير الإدارية:**

لعلّ أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 06-01.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 06-01.

وإن كان هذا الإجراء يعدّ أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبيّن تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعين في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العاديّة، إلاّ أنّ الملاحظ على المشرع الجزائري هو حصره لفئة من الموظفين الذين يتبعُن عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبيّة المحليّة المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهوريّة وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>1</sup>.

وما يميّز الهيئة هو أهليتها للدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصالحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دونما دراسة واستغلال لهذه الأخيرة.

### **ثالثاً: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:**

منح المشرع كثير من الصالحيات كما رأينا سابقاً قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الصفقات العمومية والتساؤل المطروح في هذا المجال: **هو ما مدى فعالية الهيئة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ضوء الصالحيات والمهام المنوطة بها؟**

يتضح لنا أنّ أغلبية الصالحيات المعطاة للهيئة هي ذات طابع وقائي وتحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدوديّة الدور الرقابي لها كما أنّ سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الصفقات العمومية مقيدة إلى حد بعيد.

وكخلاصة لذلك نقول أنّ المتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد وبالأشخاص جرائم الصفقات العمومية، يلاحظ أنّها في تزايد مستمر بالرغم من الآليات والمساعي و المجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن، فقد فشل المشرع بعض الشيء في إنشاء هذه الهيئة، فهو وإن أنشأها لغاية مكافحة الفساد إلاّ أنه لم يمنحها الاستقلالية الكافية لأداء مهامها على أكبر قدر ممكن، بل جعل نشاطها حسرياً ينصب على بعض الهيئات والمؤسسات المعدودة.

وما يبرهن ذلك هو الفضائح التي تطالعنا بها كل يوم مختلف الصحف الجزائريّة عن قضايا الفساد، مما يثبت أنّ الهيئة لا تقوم بعملها كما ينبغي لها، بل تمارس سياسة الكيل بمكيالين اتجاه جرائم الفساد المرتكبة

<sup>1</sup> - انظر المادة 06 من الأمر 01-06.

من طرف بعض المسؤولين الكبار في الدولة، وأغلب قضايا الفساد في الصفقات العمومية لم تقم الهيئة باكتشافها وإنما اكتشفت من طرف هيئات أجنبية مثل فضيحة الطريق السيار شرق غرب وفضيحة صفقات سونطراك المشبوهة بالإضافة إلى قضية سيام الإيطالية وقضية صيد التونة، وكذلك لم تقم الهيئة بدورها في طلب الوثائق اللازمة في القضايا المتعلقة بالفساد في الصفقات العمومية من أجل التحقيق فيها، بل ذهبت الهيئة إلى أبعد من ذلك من خلال عدم إصدارها للتقرير الذي كان من المفترض أن تقوم بإعداده عن طريق رئيسها لكشف حالة الفساد في الدولة وكذا تقسيم دورها في مكافحته مما يوحي أن الإرادة الحقيقة لمكافحة الفساد ليست متوفّرة لدى هذه الهيئة، وكتقسيم محمل يمكن أن نسرد هذه الملاحظات التي توصلتنا إليها من خلال دراستنا لهذه الهيئة.

### **1- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة:**

الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أنّ معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي<sup>1</sup>، فرغم تسميتها بالمهمة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنّ دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحسّد مبادئ دولة القانون وتعكس التراحم والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

أمّا عن الطابع التحسسي لدور الهيئة فيتجلى في إعداد برامج تسمح بوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

### **2- محدودية الدور الرقابي للهيئة:**

للهمّة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الصفقات العمومية ذكر منها:

أ - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية والوقاية منها.

ب البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجّع ممارسات الفساد من أجل تقديم توصيات إزالتها.

ت التقديم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها والنظر في مدى فعاليتها.

<sup>1</sup> - دنش لبني، حسو رزمي، "المهمة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص76.

ثـ وضع الأدلة والتحرّي في الواقع الخاصّ بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصّصة.

الشيء الملاحظ على هذه المهام الرقابية أنّها محدودة وضيقّة إلى حد بعيد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أـ صلاحية البحث والتحرّي تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة

بـ صلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من ق.و.ف.م.

بـ حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحرّي والتحقيق وغيرها من العقبات التي تقف حائلاً أمام تزويد الهيئة بالمعلومات.

تـ إنّ عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد.

### 3- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

يتمثّل تقييد سلطة الهيئة في مجال تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال اكتشاف الهيئة لواقع ذات وصف جزائي فتقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

ونظام الإحالـة إلى وزير العدل في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي مسعي غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صوره، كما أنّ هذه الإحالـة هي نظام غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة فمثلاً بالنسبة إلى لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في قانون التأمينات إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مباشرة.

وبالتالي فإنّ عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون المرور بوزير العدل هو دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية.

### الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث الديوان تنفيذاً لتعليمـة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرّخـة في 13 سبتمبر 2009 والتي تضمنـت وجوب تعزيـز آليات مكافحة الفساد ودعمـها وهذا على الصعيدين المؤسـسي والعمـليـاني، وأهمـ ما نصـت عليه في المجال المؤسـسي هو ضرورة تعزيـز مسـعى الدولة بإـحداث

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون رقم 01-06 المعدل والتمم.

## آليات مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الصفقات العمومية

ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تضaffer في إطارها الجهد للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكّد بصدور الأمر رقم 05/01 المؤرّخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرّر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلا الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 426/11<sup>1</sup> المؤرّخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدّد تشكيلا الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

### أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدّد الأمر رقم 05/10 المتمم — ق.و.ف.م. رقم: 01/06 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير وبخلاف الأمر السابق ذكره، حدّد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصّص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدّد لتشكيلا الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 04,03,02 ) لبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أنّ الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد تتميّز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير المالية.
- عدم تمّنّع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

### ثانياً: تشكييل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدّد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك ذلك للتنظيم حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرّر من الأمر المذكور أعلاه: " يحدّد تشكيلا الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم ".

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرّخ في 08/12/2011، الذي يحدّد تشكيلا الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

#### 1- تشكييل الديوان:

حدّد المشرع تشكيلا الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرّخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدّد تشكيلا الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج رج ج، عدد 68، 2011.

- 1 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- 2 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- 3 أئوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

بالإضافة كذلك إلى أن المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه نصت على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة، كما أنه لم يحدد أيضاً مدة تعين المستخدمين فهل هي ملقة محددة أم غير محددة، أمّا عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الم موضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى.<sup>1</sup>

## 2- تنظيم الديوان:

يُبين الفصل الثالث من المرسوم رقم 426/11 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموماً يتشكّل من مدير عام<sup>2</sup> وديوان<sup>3</sup> ومديريتين أحدهما للتحريات<sup>4</sup> والأخرى لإدارة العامة<sup>5</sup>.

يلاحظ من خلال الرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بتنظيم الديوان، أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيأكل اللازم لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية.

## ثالثاً: مهام الديوان وكيفيات سيره

عزّز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطّي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلّياً عن تلك الموكمة إلى الهيئة، كما يُبين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله.

<sup>1</sup> - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11

<sup>2</sup> - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11

<sup>3</sup> - أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11

<sup>4</sup> - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11

<sup>5</sup> - أنظر المادة 11 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11

**1- صلاحيات الديوان ومستجدات أحکامه الإجرائية:**

منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة جرائم الصنفقات العمومية، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

- أ - تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.
- ب - إحالة مهمة النظر في جرائم الصنفقات العمومية إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

**2- كيفيات سير الديوان:**

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الصنفقات العمومية.

إذ بيّنت المادة 19 من المرسوم أعلاه أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج. وأحكام ق.و.ف.م. رقم 01/06 وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتضمن للقانون 01/06 والتي نصت على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".<sup>1</sup>

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وإلى القانون رقم 155/66 المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبيّن لديهم انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) في جرائم الصنفقات العمومية، التقييد بجملة من الإجراءات الخاصة نصّت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج. وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وذلك كما يلي:

ويتجدر الإشارة قبل ذلك إلى أنّ ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في استعمال كل الوسائل المنصوص عليها من أجل استجمام المعلومات المتعلقة بمهامهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 24 مكرر الفقرة 02، من الأمر 05/10، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - المادة 20/02 من المرسوم 426/11.

يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل وكيل الجمهورية بدورة النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم رقم 426/11 بنصها: "يعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

ويطلب النائب العام باتخاذ الإجراءات الازمة فوراً إذا أعتبر أنّ الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الصفقات العمومية المعقّلة عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة ذات الاختصاص الموسّع أن يطلب بالإجراءات في جميع مراحلها.<sup>2</sup>

هذا ويجوز للديوان في هذا الإطار أيضاً بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً بأن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بجريمة من جرائم الصفقات العمومية (المادة 22 من المرسوم رقم 426).

#### رابعاً: دور الديوان في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 05/10 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه.

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد تمثل فيما يلي:

- 1 جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- 2 جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحاله مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، حيث أنّ الهيئة كما أسلفنا سابقاً ليس لديها الحق تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما يتم ذلك عن طريق وزير العدل بإحاله الملف له، عكس الديوان الذي يقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية وإحاله الشخص المتهم أمام القضاء.

<sup>1</sup> - المادة 40 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج، المضافة بموجب القانون رقم 14/04.

<sup>2</sup> - المادة 40 مكرر 01/03 ق.إ.ج.ج.

**3** تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات مناسبة التحقيقات الجارية، ويظهر في هذا العنصر جلياً مظهر التعاون الدولي وخاصة مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) من خلال تبادل المعلومات معها وذلك من أجل تتبع جرائم الصفقات العمومية التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

**4** اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريرات التي يتولاها على السلطات المختصة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### دور أجهزة الرقابة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

منذ إصدار ق.و.ف.م. سنة ، 2006 شهدت الجزائر نشاطاً كبيراً وجدياً في مجال مكافحة الفساد حيث تمثل ذلك النشاط في استحداث أجهزة رقابة جديدة متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، وتنصيب الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء إدارية أو مالية أو السياسية أو القضائية وتعلمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد جاءت في هذا النطاق وسرّعت وساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسسي لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وتدعميه بمختلف الأجهزة والإجراءات الازمة لمكافحة الفساد ، ومن أهم التدابير التي تضمنتها التعليمية نذكر: ضرورة التعجيل بتحديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي التي انتهت عهدها القانونية، مواصلة تنفيذ دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد.

ويأتي اهتمام المشرع الجزائري ورئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظراً لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة الرئيسية في عملية الكشف عنها وتحديد حجمها، كما أن مهمتها تنصب أساساً على مكافحتها والعمل على الحيلولة دون وقوعها.

### الفرع الأول: تفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

لقد أجرى المشرع الجزائري تعديلات عميقة وجذرية على نظام الصفقات العمومية في إطار حربه على الفساد في الصفقات العمومية وهدر المال العام، وذلك من خلال إصداره المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والتمم.

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي، رقم 426/11، سابق الإشارة إليه.

ولقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمسألة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، بأن خصّص لها باباً كاملاً وهو الباب الخامس تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية" وهذا لحمaitها من مختلف صور الفساد في جميع مراحلها، إذ تنص المادة 116 من ق.ص.ع. على ما يلي: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخوها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده" ، وهذا لا يتم إلا بتخصيص عدّة أجهزة رقابية تمارس صور مختلفة من الرقابة، والتي صنفها المشرع الجزائري وفقاً للمادة 117 من ق.ص.ع. إلى ثلاثة أقسام: رقابة داخلية، ورقابة خارجية، ورقابة وصائية.

### **أولاً: الرقابة الداخلية**

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها.

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية وهذا دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية<sup>1</sup>.

ويجب أن تبيّن الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميماً نوذجاً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات العمومية و مهمتها.

ولقد خصّص المشرع الجزائري المواد من 120 إلى 125 من ق.ص.ع. للرقابة الداخلية على الهيئات العمومية حيث أحدث لجنتين للقيام بهذه المهمة الرقابية وهما لجنة فتح الأطراف، (المادة 121 من ق.ص.ع) ولجنة تقديم العروض (المادة 125 من ق.ص.ع).

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن رقابة اللجنتين السابقتين تصنف ضمن الرقابة القبلية التي تمارس على الصفة العامة قبل إبرامها.

### **ثانياً: الرقابة الخارجية**

يقصد بها تلك الرقابة التي تأتي من خارج السلطة الإدارية أي تلك التي تفرض على الإدارة من خارجها وكتم أساساً بقانونية النشاط الإداري.

وقد بيّن المشرع في المادة 126 من ق.ص.ع. الغاية من هذه الرقابة كما يلي: "تمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة

<sup>1</sup> - للمادة 120 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

على الهيئات الخارجية ( هيئات الرقابة ) للتشريع والتنظيم المعهول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>1</sup> ، وقد أسندا المشرع الجزائري مهمّة الرقابة الخارجية إلى لجنة الصفقات العمومية والتي تستحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتتكلّف بالرقابة القبليّة للصفقات العمومية.<sup>1</sup>

كما خصّص المشرع القسم الثاني من الباب الخامس بأكمله لهيئات الرقابة الخارجية والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية وبين تشكييلتها واحتصاصاتها وقواعد سيرها.

هذا وتختص بالرقابة الخارجية القبليّة للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصرياً لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكييلها وصلاحيّتها.<sup>2</sup>

ويجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد استحدث بالإضافة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة للجان الوطنية للصفقات العمومية، ولتحديد دور هذه اللجان في مكافحة جرائم الصفقات العمومية فإن ذلك يقتضي تناول العناصر التالية:

- 1 - احتصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكييلها.
- 2 - احتصاص اللجان الوطنية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات وتشكييلها.
- 3 - قواعد عمل لجان الصفقات العمومية.

### **1- احتصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكييلها:**

تحتفل هذه اللجنة باختلاف مستوى المصلحة المتعاقدة فمنها البلدية، والولاية، والوزارة....غير أنّ احتصاصاتها واحدة ومشتركة.

وتختص لجنة المصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها العامة وتقديم رأيها حول كل طعن يقدّمه متعهّد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.<sup>3</sup>

كما تختص وفقاً للمادة 123 من ق.ص.ع. بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، وهذا قبل الشروع في إجراء المناقصة أو عند الاقتضاء، التراضي بعد الاستشارة حسب تقدير إداري للمشروع.

وتؤدي هذه الدراسة في أجل خمس وأربعين (45) يوماً إلى صدور مقرر (تأشيره) من لجنة الصفقات العمومية المختصة تكون صالحة لثلاثة (03) أشهر ابتداءً من تاريخ توقيعها.

<sup>1</sup> - المادة 128 من ق.ص.ع.المعدلة والتمممة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 المؤرخ في 18/01/2012، ج رج ج، عدد 04، لسنة 2012.

<sup>2</sup> - المادة 129 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - المادة 130 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

وإذا انقضى الأجل تعرض دراسة دفاتر شروط المعينين من جديد على لجنة الصفقات المختصة، وتأكّد المصلحة المتعاقدة من أنّ الطلب موضوع دفتر الشروط ليس موجهاً نحو متوج أو متعامل اقتصادي محدّد.

وتعفي المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرّر أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه.

وفي حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة إجراء إبرام الصفقة أو بتطبيق دفتر شروط نموذجي فإنّ مدة صلاحية التأشيرة تمدد إلى سنة واحدة.

وتتوّج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.<sup>1</sup>

هذا عن اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة عموماً باختلاف مستوياتها، أمّا عن كيفية انعقاد اختصاص كل لجنة صفقات بدقة فإنه يتحكّم فيه معيارين هما المعيار العضوي، والمعيار المالي.

## 2- اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات:

لقد أحدثت المادة 142 من ق.ص.ع. لجان وطنية للصفقات العمومية وهي:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

كما استحدث المشرع سنة 2012 لجان قطاعية للصفقات العمومية بموجب المادة 142 مكرّر من ق.ص.ع. والتي تنشأ على مستوى كل دائرة وزارية وتُنصب بموجب قرار من الوزير المعين.

كما تحدّد الإشارة إلى أنّ تنصيب اللجنة القطاعية للصفقات يعتبر مانعاً لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات (المادة 142 مكرر من ق.ص.ع.).

أمّا صلاحيات اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات فهي تمثّل فيما يلي:

- مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- تساهُم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 141 من المرسوم 10-363، سابق الإشارة إليه.

أمّا بالنسبة للصلاحيات الرقابية وهي التي تعنينا في هذا المجال فإنّ اللجان المذكورة أعلاه تتولى في مجال رقابة مدى قانونيّة إجراء إبرام الصفقات العموميّة دراسة ما يأتي<sup>1</sup> :

- مشاريع دفاتر الشروط التي تدرج ضمن اختصاصها.
- مشاريع الصفقات واللاحق التي تدرج ضمن اختصاصها.
- الطعون التي تدرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.
- الطعون التي يرفعها المتعاملون قبل أي دعوى قضائيّة بشأن التراعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة.

أمّا في مجال التنظيم فإنّ اللجان الوطنية والقطاعيّة تتولى ما يلي:

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العموميّة.
- تعدّ وتقترح نظاماً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 140 و 156 من هذا القانون (ق.ص.ع.).

### 3- قواعد عمل لجان الصفقات العمومية:

تحت眉ع اللجان الوطنية واللجان القطاعيّة للصفقات وللجنة صفات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منها في صلب النص "اللجنة" بمبادرة من رئيس كل منها. (المادة 157 من ق.ص.ع.).

ويمكن للّجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها. (المادة 158 من ق.ص.ع.).

ويجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة أن يلتزم بالسر المهني (المادة 163 من ق.ص.ع.).

ولا تصحّ اجتماعاتها إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تتحمّع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (08) أيام الموالية وتصحّ مداولتها حينئذٍ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (المادة 159 من ق.ص.ع.).

ويتعيّن على أعضاء اللجنة أن يشاركونا شخصياً في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلاّ مستخلفوهم. (المادة 160 من ق.ص.ع.).

<sup>1</sup> - المادة 144 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه .

ويُعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف. كما يُعين الرئيس أحد أعضاء اللجان القطاعية للصفقات العمومية أو عند الاقتضاء، خيراً ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف.

وفيما يتعلق بالملفات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين أو أحد الخبراء عند الحاجة. ويعين كل رئيس لجنة مقرر خصيصاً لكل ملف.

ويرسل الملف كاملاً إلى المقرر قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المحضص لدراسة هذا الملف، ولا يمكن تعين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات العمومية بصفة مقرر. (المادة 162 من ق.ص.ع.).

واللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة على الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذصفقة.<sup>1</sup>

يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بما قد تعيينها اللجنة تكون سبباً لرفض التأشيرة.

### ثالثاً: رقابة الوصاية

تعتبر رقابة الوصاية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصاية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية.

ووفقاً للمادة 127 من ق.ص.ع. تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصاية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وعند التسلیم النهائي للمشروع تعدّ المصلحة المتعاقدة تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطّر أعلاه.

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة الصفقة الملتم به إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئات الرقابة الخارجية المختصة، ولا تصبح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 164 من المرسوم 10-236، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - المادة 08 من ق.ص.ع. المعاللة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03/13، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج رج ج، عدد 02، لسنة 2013

## آليات مكافحة الجرائم الماسة ببنزامة الصفقات العمومية

ولقد أشار المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11<sup>1</sup> لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كما يلي:

" يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العامة عن طريق مداوله المجلس الشعبي البلدي.

يرسل محضر المناقصة و الصفقة العامة إلى الوالي مرفقاً بالمداوله المتعلقة بهما".

وللواли وفقاً للمادتين 59 و 60 من قانون البلدية سلطة إبطال المداولات إن كانت مشوبة بإحدى عيوب البطلان المطلق أو النسبي.

إلا أنّ الملاحظ على المادة 08 من ق.ص.ع. أنها لم تبيّن لنا حسب ما قاله الدكتور عمار بوضياف، عن ما إذا كان الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة يملك رفض المصادقة على الصفقة أم لا؟<sup>2</sup>

يمكن القول أنّ الرقابة الإدارية كان لها دور في التقليل من جرائم الصفقات العمومية في مراحلها الأولى وهذا قبل إبرام الصفقة من خلال إخضاعها لرقابة قبليّة داخلية وخارجية من قبل مختلف جوان الصحفات العمومية وكذا لجنتي فتح الأظرفة وتقدير العروض، غير أنها لم تفي بالغرض المطلوب المرجو منها وهو مكافحة جرائم الصفقات العمومية نظراً لكونها تتم قبل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومن تمّ فإنّه يغلب عليها الطابع الوقائي وهي بحاجة إلى آليات وأجهزة رقابية أخرى لتدعمها ولتتكفل بالرقابة بعدية على الصفقات العامة وذلك أثناء تنفيذها وبعده.

### الفرع الثاني: دور مؤسسات الرقابة المالية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

لا يقل دور أجهزة الرقابة المالية أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية باعتبار أنّ هذه الأخيرة لها شقاً مالياً يجب مكافحته، ويقصد بالرقابة المالية: "الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات و مدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة...".<sup>3</sup>

أمّا صور الرقابة المالية فهي متعددة منها الرقابة المالية السابقة، والرقابة المالية المعاصرة للتنفيذ وكذا الرقابة المالية اللاحقة، كما تقسم الرقابة المالية إلى رقابة مالية خارجية وأخرى رقابة مالية داخلية، ولتعدد

<sup>1</sup> - القانون رقم: 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج، العدد 37، لسنة 2011.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص183.

<sup>3</sup> - أحمد أبو دة وآخرون، نظام الرأفة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكتوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص80.

صور الرقابة واحتلافها ستر كُـر دراستنا في مجال الرقابة المالية على كل من المراقبة المالية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

### أولاً: الرقابة المالية

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بموجب قرار وزير يمضيه الوزير المكلف بالمالية، تمارس الرقابة السابقة الملزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنه تباشر عملياً عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمحظوظ التصرفات المالية، وأنباء مرحلة الالتزام تحديداً.

وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافاً لرقابة المحاسب العمومي.

ولقد نصت المادة 2/165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 على أنه: "يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقعة، وتكون التحفظات موقعة عندما تتصل موضوع الصفقة، وتكون التحفظات غير موقعة عندما تتصل بشكل الصفة".

وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المختملة المرافقة للتأشيرة التي تسلّمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها" ، وهو ما يعني الرقابة المسقبة للنفقات الملزم بها التي يتولاها المراقب المالي.

أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع لها أحكام خاصة، بحيث تعتبر التأشيرة المتنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده مما يلي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف.

وإذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيره على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية، ورئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2009، ج ر ج، عدد 67، لسنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للتفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في: 14 نوفمبر 1992، ج ر ج، عدد 82، لسنة 1992.

**ثانياً: دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية**

قبل توقع الجزاء اللازم على المعذين على نزاهة وشفافية الصفقات العمومية، تتدخل عدة جهات بغرض الكشف والتحري عن وجود الصفقات المشبوهة، فتحد المفتشية العامة للمالية كهيئة إدارية، حيث تعتبر جهاز رقابي دائم يمارس رقابة بعديّة ولاحقة تكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية، على أساس برنامج عمل يحدّد منذ البداية.

تعرّف المفتشية العامة للمالية، بأنّها جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة وللأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى هذا فإنّ القانون قد أهل المفتشية العامة للمالية بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بناءً على طلب من السلطات والهيئات المؤهلة قانوناً<sup>2</sup>.

نجد أنّ المشرع كذلك قد أعطى للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود الصفقات المشبوهة، وهذا من خلال فحصصفقة من ناحيتين: من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

## 1 – فحص الصفقة من الناحية الشكلية:

يكون فحص الصفقة من الناحية الشكلية بالكيفيات التالية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حدّدت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أنّ الصفقة مبرمة عن طريق التراضي، فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقة التي أدّت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرّف على الرصيد المتبقّي، وبالتالي يلاحظ أنّه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحين للأسعار أو تقديم للتسبيقات.
- التأكّد من سرية المناقصة، وذلك من خلال التأكّد من أنّه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المعذين، إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلّة بمبادئ الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ج رج ج، عدد 15، المورخة بتاريخ 24 فيفري 1992.

<sup>2</sup> – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-79 المؤرخ في 22 فبراير 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رج ج، عدد 15، المورخة بتاريخ 26 فبراير 1992.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، والتأكد من تسجيل الأطراف حسب تاريخ وصوتها، وكذلك التأكد من أن كل العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.
- الإطلاع على دفتر الشروطقصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المنافسين.

## 2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

أما عن الفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية، فإنه يكون من خلال النقاط التالية:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقات العمومية، بدءاً باجتماع لجنة فتح الأطراف إلى غاية إرساء الصفقة العمومية وتكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعول بها في مجال الصفقات العمومية.
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية.
- فحص حضور اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها.
- رقابة عملية التنفيذ وذلك برقابة العمليات المالية التي أبخرت خلال فترة الرقابة.
- القيام برقابة مختلف العمليات من حيث المبالغ، والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، وما إذا كانت مطابقة لما نصّت عليه الصفقة.
- رقابة إنجاز الصفقة.
- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز.
- ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
- فحص عمليات تدديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر، أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام عن طريق المراجعة على أساس الوثائق والمستندات، وحتى تؤدي الرقابة المستنديّة دورها يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة في عين المكان أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان.

وفي كلتا الحالتين، يتولى مفتشو المالية التأكد من مدى مطابقة المصاريف للقوانين السارية المفعول في المجال المالي والمحاسبي، كما يتولى تقويم التسيير المالي والمحاسبي لدى المؤسسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78.

<sup>2</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78.

وفي سبيل الأداء الفعال للمفتشية العامة للمالية لمهامها، خوّل لها المشرع استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعول بها في القطاع الخاص، وهذا في سبيل مكافحة الصفقات المشبوهة، وذلك يمنع ما يأتي:

- مسک حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون إيصال غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في القانون.<sup>1</sup>

ويتّيان موظفو الإدارة هذه المواقع، هو دليل على وجود صفقات مشبوهة، فهي قرينة قانونية على وجود مثل هذه الصفقات المشبوهة التي تستلزم المتابعة الجزائية.

إنّ دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تقوم أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، يكون خلال فحص ومراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة، وكذلك الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى ممارسة رقابة بعديّة على صرف هذه الهيئات للأموال العمومية، وذلك بالتأكد من تطبيق القانون بشكل سليم وبعيد عن كل التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تحدث، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات.

غير أنه يلاحظ على دور المفتشية العامة للمالية، أنه يقتصر على تبنيه وإنبطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنّها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأنّ المخول بتحريك الدعوى العمومية هو الوزير المكلّف بالمالية، على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته<sup>2</sup>.

وما يعبّ على المفتشية العامة للمالية، هو عدم السرعة في منع ارتكاب المخالفات والتجاوزات لأنّ المفتش المالي لا يتدخل إلاّ بعد إنبطار من وزير المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات وحتى لما تُكتشف مخالفات للتشريع المعول به في مجال الصفقات العمومية، فإنّها تحرّر تقرير بتلك المخالفة وترسله إلى الوزير المكلّف بالمالية.

<sup>1</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78.

<sup>2</sup> - تنص المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج رج ج، عدد 06، المؤرخة في 26 جانفي 1992، على أنه: " يدير المفتشية العامة للمالية الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلّف بالمالية، رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعيّن بمرسوم".

### ثالثاً: دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

أحدث لأول مرّة بموجب القانون رقم 80-05<sup>1</sup> المؤرّخ في 01-03-1980 المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 32-90 المؤرّخ في 04-12-1990<sup>2</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر، بموجب الأمر رقم 20-95 المؤرّخ في 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، قبل أن يتم تعديله مؤخراً بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرّخ في 17-07-1995<sup>3</sup> والمعدل والتمم للأمر رقم 20-95 المؤرّخ في 26-08-2010، المعديل والتمم للأمر رقم 20-95 المؤرّخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

ولقد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء في المادة 170 منه: " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرفق العام.

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يجدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" ، وهو ما يجعل الصنفات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

#### 1- طبيعة وأهداف رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية<sup>4</sup>، يتمتع باختصاص إداري وقضائي<sup>5</sup>، وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضماناً لموضوعية وحياد وفعالية أعماله، ويتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات.

<sup>1</sup>- القانون رقم 80/05، المؤرخ في 01/03/1080، المتعلق بعمارة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج رج ج، عدد 20، لسنة 1080.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، عدد 39، بتاريخ 23/07/1995.

<sup>3</sup>- الأمر رقم 10/02، المؤرخ في 26/08/2010، المعديل والتمم للقانون رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، عدد 56، لسنة 2010.

<sup>4</sup>- المادة 01/02 من الأمر رقم 95-20.

<sup>5</sup>- أعادت المادة 03 من الأمر رقم 95-20 الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، بعد أن كان قد ألغي بموجب المادة 71 و74 من القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة الملغى.

وتحدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلى تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للأموال العمومية، والتأكد على إجبارية تقديم الحسابات، وسير المالية العمومية بكل شفافية.<sup>1</sup>

كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش في الصفقات العمومية، والممارسات الغير مشروعة التي تشكل تقصدًا في الأخلاقيات وفي واجب التراهنة، أو التي تضر بأملاك الدولة والأموال العمومية.

## **2- كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة:**

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، وهي حق الاطلاع وسلطة التحرّي، ورقابة نوعية التسيير، ورقابة الانضباط، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

### **2-1- حق الاطلاع وسلطة التحرّي:**

يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع الحالات والأماكن، التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو آئية هيئة خاضعة لرقابة المجلس، إذا طلبت عملية التحريات ذلك.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الاطلاع على المعلومات والوثائق أو التقارير التي تعدّها عن حسابات هذه الهيئات وتسيرها.

### **2-2- رقابة نوعية التسيير:**

- يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته.

- التأكيد من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 04/02 من الأمر رقم 95-20.

## آليات مكافحة الجرائم الماسة ببنزامة الصفقات العمومية

- مراقبة شروط منح واستعمال الإعلانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا بالتأكد من توفر الشروط الالازمة لمنح هذه الإعلانات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها.

- المشاركة في تقييم فعالية الأفعال والمخططات والبرامج التي قام بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.<sup>1</sup>

- إعداد تقارير تحتوي على المعاينات واللاحظات والتقييمات التي أبخرها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم ملاحظاتهم وإجابتهم.

### 2- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

من أهم مهام مجلس المحاسبة التدقيق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية، عن طريق المقرر المكلف بحسابات التسيير أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين.

كما يراجع مجلس المحاسبة، حسابات الأشخاص الذين يصرّح بأنّهم محاسبين فعلين، وهم كل شخص يقبض إيراداً ويدفع نفقات، ويجوز أو يتداول أموالاً أو قياماً تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني، ويصدر بشأنهم أحكاماً حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين.<sup>2</sup>

### 3- تقييم رقابة مجلس المحاسبة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

يظهر لنا مما سبق مدى الأهمية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة من حيث الرقابة المالية التي يقوم بها، ذلك لأنّه يسعى لضمان استخدام الأموال العمومية بصورة فعالة لتحقيق الأهداف المرجوة.<sup>3</sup>

في إطار ممارسة صلاحياته ودوره في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير جداً من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم كبير من التجاوزات في عدّة هيئات في الدولة، ففي تقرير ورد عن مجلس المحاسبة كشف بين ثنائيه عدّة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 إلى سنة 2005، حيث أشار التقرير إلى أنّ إدارة المجلس الشعبي الوطني،

<sup>1</sup> - المادة 71 من الأمر رقم 95-20.

<sup>2</sup> - شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، ماي 2013، ص 24.

<sup>3</sup> - عبد العالى حاجة، أمال يعيش تمام، "دور الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطنى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2008، ص 212.

كانت تلّجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات وسلع، وكشفت التحقيقات أنّ بعض وصولات الطلب لا تتضمّن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدّمة.

ويشير التقرير كذلك إلى أنّ مستحقّات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط، مع أنّ التسديد يجب ألا يتم إلّا بعد تقديم الفاتورة النموذجية ووصل الطلب ومحضر الاستلام والفاتورة النهائية، ويعدّ التقرير الحالات بالتفصيل.

كما اعتمدت إدارة المجلس على نسخ فواتير تصعب قراءتها، وخلص إلى أنّ عدد من الفواتير يصعب قراءة محتواها وليس قانونيّة، ولا تتضمّن لا رقمًا ولا تسجيلاً ولا المرابع الخاصة بالمورّد. ووقف التقرير كذلك عند تجاوزات أخرى تتعلّق بقطع الغيار والعجلات المطاطية، واستغرب من أنه لا يوجد أي جرد خاص بها، ووصل إلى أنّ المجلس الشعبي الوطني دفع ما قيمته 379 مليون سنتيم جزائري مقابل قطع غيار ميكانيكية، و 547 مليون سنتيم جزائري مقابل عجلات مطاطية.

وأشار التقرير كذلك إلى أنّ تحفًا ولوحات فنية تمّ اقتتناؤها بمبالغ خيالية لم يتم إدراجها ضمن الجرد الخاص بمتلكات المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

ومن خلال ذلك تظهر أهميّة مجلس المحاسبة دوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، غير أنه ومن أجل أداء مجلس المحاسبة دوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام، لابدّ أن يؤدّي قضاء مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية، بالإضافة إلى توافر الضمانات القانونيّة الالزامـة لأدائـمـهمـ المـهامـ المـوكـلةـ إليـهمـ.

وأخيراً من الضروري التصرّح بأنّ الاستقلاليّة الكاملة لمجلس المحاسبة غير موجودة، لدى يحب الحديث على منح الاستقلاليّة التامة للمجلس والتقليل من تبعيّته لسلطات أخرى، من خلال التوظيف والتسريح وإعداد البرامج والتقارير والحصول على المعلومات المختلفة وذلك من أجل أداء مجلس المحاسبة دوره على أكمل وجه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - زايت كمال، تلاعب بالفواتير وصفقات مشبوهة في المجلس الشعبي الوطني، جريدة الخبر، عدد 5139، المؤرخ في يوم الثلاثاء 09 أكتوبر 2007، ص 03.

<sup>2</sup> - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 108.

## ملخص الفصل الثاني

نخلص في ختام هذا الفصل أنّ المشرع الجزائري قد وصل إلى قناعة بأنّ مكافحة جرائم الصفقات العمومية لا بدّ أن تتمّ ضمن إستراتيجية متكاملة وفعالة لا تكتفي بالترجم والعقاب فقط مثلما رأينا في الفصل الأول، بل لا بدّ منْ سنُّ أحكام وإجراءات أخرى تضمن مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية وإنشاء هيئات للوقاية والرقابة والمكافحة، وهو ما حصل بالفعل من خلال قيام المشرع الجزائري بإصدار القانون 01-06 المتضمن ق.و.ف.م.

حيث خصّ المشرع الجزائري الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م. بجملة من الإجراءات التي خرجت عن المألوف في الجرائم العادية مثل إزالة بعض العقبات من أمام الملاحقة القضائية وإدخال تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة، كنسبة على أسلوب اعتراف المراسلات والتقطاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرّب والتسليم المراقب هذا على المستوى الوطني، أمّا على المستوى الدولي فقد ذهب المشرع الجزائري لتعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني خاصة فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من جرائم الصفقات العمومية وكذا تسليم المتهمين بارتكابها.

كما نحدّد الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أسنّد مهمة مكافحة جرائم الصفقات العمومية إلى هيئات وأجهزة متخصصة وأخرى غير متخصصة مهمتها تتبع جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الصفقات العمومية بشكل خاص، حيث نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، هذا فيما يتعلق بالهيئات المتخصصة، أمّا الغير متخصصة فكانت مقسمة إلى أجهزة ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع مالي.

فالإدارية وإن كان لها دور في الحد من جرائم الصفقات العمومية في مراحله الأولى وهذا قبل إبرام الصفقة، إلاّ أنها لم تفي بالغرض المطلوب وهو مكافحة الفساد في الصفقات العمومية لأنّها تتمّ قبل إبرام وتنفيذ الصفقة (رقابة قبلية)، وهي في ذلك بحاجة إلى أجهزة رقابية أخرى لتدعمها ولستكفل بالرقابة البعدية وذلك أثناء تنفيذ الصفقات العمومية وبعد تمامها.

أمّا المالية والتمثلة في كل من الرقابة المالية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، فكانت مجردة من أي آلية للتأثير أو الضغط كالتأشير وإحاله الملف على العدالة، إذ أنّ رقابتها لا تتعدي إصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة.

# **خاتمة**

### خاتمة

بعد إثارة إشكالية : مدى نجاح المشرع الجزائري في معالجة موضوع الفساد في الصفقات العمومية؟ ، وللإجابة عليها أتت هذه الدراسة في فصلين حاولنا خلق نوع من التكامل والانسجام بينهما، من خلال طرح موضوع جرائم الفساد الواقع على الصفقات العمومية؛ ك إطار نظري بحث، ليليه موضوع آليات المكافحة لتلك الجرائم ك إطار نظري تطبيقي إجرائي.

حيث تطرقنا لصور جرائم الفساد الواقع على الصفقات العمومية بنوع من التفصيل الكافي، موضّحين أن تلك الجرائم تتكون كغيرها من عدة أركان تقوم عليها؛ إلا أن ما يميّزها عن باقي الجرائم هو كونها لا ترتكب إلا من طرف أشخاص يحملون صفة معينة تمثل في صفة الموظف العمومي، لدى كانت من جرائم "ذوي الصفة" ، وانطلاقاً من ذلك قمنا بتوضيح مفصل لصفة الموظف العام في تلك الجرائم من خلال تعريفه المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة ب من ق.و.ف.م. وكذا قانون الوظيف العمومي، محددين فئات الموظفين العموميين المعنية بالخصوص لأحكام ق.و.ف.م. لنعرّج بعدها للسلوك الإجرامي لكل جريمة والغرض من ارتكابه، متبعين في دراستنا لأركان كل جريمة بالرّKen المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص في حالة تطّلبه من قبل المشرع الجزائري لاكتمال الرّKen المعنوي للجريمة.

ولأنّ الجزاء والعقاب لا محالة منه في حالة ارتكاب الجريمة وакتمال جميع أركانها، قمنا بإثبات كل جريمة بالجزاء المترتب عن ارتكابها؛ من حيث العقوبات الأصلية والتكميلية؛ سواء تلك المسلطة على الشخص الطبيعي أو المعنوي، لنفصل بعدها مختلف الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة كالشروع والاشتراك وتشديد العقاب والتخفيف منه وكذا الأعذار المخففة والمغفية من العقاب.

بالإضافة لسياسة التوسيع في تجريم مختلف صور الفساد في الصفقات العمومية، قام المشرع بتبني نظام إجرائي وقمعي فعال ومتكمّل لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي، حيث لاحظنا أن إجراءات متابعة وملاحقة جرائم الصفقات العمومية وإنْ كانت كأصل عام تخضع للقواعد العامة للمتابعة؛ المعمول بها في جرائم القانون العام؛ والمقررة في ق.إ.ج.ج، إلا أنه في إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية؛ أضفت إليها المشرع حماية خاصة، كما أعاد النظر في بعض قواعدها وأزال بعض العقبات أمام الملاحقة القضائية، كما أدخل تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة.

كما يجب الإشارة إلى أنّ المشرع إلى جانب تطويره وتحديثه السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية على المستوى المحلي، قد قام بتعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني وكذا استرداد الأموال المهرّبة؛ وكل ذلك من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

هذا ولا تعتمد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية على الجانب الجزائي الردعى فقط؛ بل تعدّت ذلك إلى استحداث جملة من الهيئات والأجهزة القانونية والرقابية وذلك من أجل القضاء على جرائم الفساد في الصفقات العمومية، حيث انقسمت تلك الهيئات والأجهزة؛ إلى ما هو متخصص في محاربة الظاهرة؛ وإلى ما هو غير متخصص لا تعتبر مكافحة جرائم الصفقات العمومية إلاّ مهمة من إحدى مهامه لا غير.

فالمتخصصة في مكافحة الظاهرة تمثّلت في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، والتي لم تنصّب إلاّ في سنة 2011، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 05/10، هذا بالنسبة إلى الهيئات المتخصصة، أمّا غير المتخصصة فانقسمت هي الأخرى إلى قسمين، هيئات رقابة إدارية وهيئات رقابة مالية، فالإدارية ضمّنت تحتها كل من لجان الصفقات العمومية سواء البلدية أو الولاية أو الوطنية بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية، أمّا المالية فحوّلت تحتها كل من المراقبة المالية والمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

وإنما ذلك يمكن تلخيصه أبرز ما توصّلنا إليه من نتائج خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- 1- توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال المحرّمة في مجال الصفقات العمومية.
- 2- تخلي المشرع الجزائري عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلّظة.
- 3- تشديد المشرع الجزائري من الغرامات المسلطة على مرتكبي تلك الجرائم.
- 4- إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي على ارتكاب جرائم الصفقات العمومية.
- 5- إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة لخصوصية جرائم الصفقات العمومية.
- 6- استحداث المشرع لقاعدة جديدة بموجب المادة 01-54 من ق.و.ف.م. تمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات الإجرامية للخارج.
- 7- استحداث المشرع لأحكام تتعلّق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية.

- 8- استحداث المشرع لأساليب جديدة خاصة بالبحث والتحرّي عن جرائم الصفقات العمومية.
  - 9- اهتمام المشرع بالآلية تسليم المجرمين أكثر من أي وقت مضى نتيجة فرار العديد من المتهمين بارتكابهم لجرائم الصفقات العمومية.
  - 10- غلبة الطابع التحسيسي والاستشاري على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتقيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.
  - 11- ثمّ استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد استكمالاً للنقص الذي اعتبرى الهيئة في مجال المكافحة.
- بعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصّل إليها في هذه الدراسة، ننتقل إلى أبرز التوصيات والمقترنات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة:
- 1- ضرورة إعادة النظر في تكييف كل جرائم الصفقات العمومية، وهذا بتحويلها من جنح إلى جنایات.
  - 2- ضرورة تفعيل دور الشرطة القضائية في التحرّي والبحث بشكل فعال في جرائم الصفقات العمومية.
  - 3- ضرورة إعادة تفعيل رقابة الم هيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.
  - 4- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمفتشية العامة للمالية وكذلك مجلس المحاسبة من ممارسة مهامهما بكل صرامة، بمنحها سلطة إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والمشتبه بهم أمام القضاء الجزائي، وذلك بتمكينها من تحريك الدعوى العمومية.
  - 5- البحث عن أحکام بديلة لمواجهة إشكالية الحصانة التي يتمتع بها بعض مرتكبي جرائم الصفقات العمومية التي تعيق دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجعل سقوط الحصانة بقوّة القانون مجرد ثبوت ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية.
  - 6- ضرورة التكوين المتخصص والدائم للقضاء في مجال الصفقات العمومية نظراً للتعقيد الذي تتمتّع به.
  - 7- ضرورة نشر جميع الم هيئات والأجهزة المنوط بها مكافحة جرائم الصفقات العمومية لتقارير سنوية تبرز فيها نشاطها وما توصلت إليه من جرائم.

8- ضرورة تعزيز آلية التعاون الدولي بشكل أكثر فعالية خاصةً ما تعلق منها بنظم تسليم المجرمين والمتهمين والمطلوبين نظراً لغرار الكثير من المتهمين في جرائم الصفقات العمومية إلى الخارج وبقائهم أحراط طلقين دون متابعة أو عقاب.

9- في إطار تشجيع الأشخاص الذين وصل إلى علمهم ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في الصفقات العمومية بحكم وظيفته أو مهنته، على الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية وكشفها، فتترجح في هذا المجال ضرورة التخفيف من حدّة التجريم في جرميتي الإبلاغ أو البلاغ الكيدي بما يضمن حماية حقيقية للمبلغين عن جرائم الصفقات العمومية، حتى لا يكونوا بين مطرقة عدم الإبلاغ إن امتنعوا عن ذلك وسندان البلاغ الكيدي إن لم تتبّت الجريمة في حق المتهم.

**"تمتّه بعون الله وتوفيقه والحمد لله"**

**الملاعنة**

**الملحق رقم -01-**

**مقارنة بين : المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 96/333  
والم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب القانون رقم 06/01.**

الم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها	التسمية المقارنة
تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد	يساهم في مراقبة الرشوة والوقاية منها	غيره
له سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنىوية توضع لدوبي رئيس الجمهورية	لم تحد طبيعته وبوضع لدى رئيس الحكومة	النظام القانوني
قيام الموظفين بالاطلاع على المعلومات الشخصية بعد تأدية اليمين	يفترض دوره على جمع المعلومات ولا يخضع أعضاء لليمين القانونية	استقلالية الهيئة
جمع المعلومات والتعرى بهاها مع الاستعاذه بالنيابة	جمع المعلومات واستغلالها	المهام
يمكن أن تطلب من كل جهة أية معلومات أو وثائق وكل رفض يشكل جريمة إهانة السير الحسن للعدالة		التزويد بالمعلومات
في حالة وجود حلال يحول الملف إلى السيد وزير العدل الذي ينظر فيه العام لأجل تحريره الدعوى العمومية	لا توجد أي علاقة مع السلطة القضائية	العلاقة بالسلطة القضائية
يلتزمون بالسر المهني ويطبق هذا الالتزام حتى على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بالم الهيئة	لا يوجد ما يلزم بذلك إلا فيما يخص سرية المداولات	السر المهني

**ملاحظة: الغي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب مرسوم رئاسي يحمل  
رقم 2000/114 المؤرخ بتاريخ 11/05/2000**

عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد  
ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، بدون تاريخ نشر، ص 17.

**الملحق رقم -02-**

**جدول للمواد الملغاة في قانون العقوبات الجزائري والمواد المقابلة لما في قانون الوقاية من الفساد  
ومكافحته 01/06 فيما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية**

التشديد في الغرامة والحبس	من سنتين إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج	جنحة أحد موظفي أو تلقي بعقد صوري موائد من العقود والمزایدات	35	من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج	كل موظف يأخذ موائد بصفة غير قانونية	123
					كل موظف خلال 5 سنين التالية لإنتهاء مهامه	124
					جواز العفو بعقوبة تكميلية	125
التشديد في الغرامة فيما يخص القاضي هنا نفس أصلع حونه بنع هذا الم فعل بالرغم من رفع المد الأقصى للعقوبة إلى 20 سنة	من سنتين إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج	جنحة رشوة الموظف العمومي	25	من سنتين إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 500 إلى 5000 دج	جنحة الرشوة	126
				السجن من 05 سنوات إلى 20 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج	جنابة إذا كان مرتبه الرشوة فاحسها	126
				من سنتين إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 500 إلى 5000 دج	جنحة الرشوة للعامل أو المستند	127
				نفس العقوبة المنصوص عليها في المواد 120 و 127 و 128	جنحة التعدي- التمهيد- الوعيد- العطاء- الصلة لأجل	129

					الرشوة	
هذا النص أصلع لحفظه المد الأدنى للغرامة	من سنتين إلى 10 سنوات حبس وبغراة من 200.000 إلى دج 1.000.000	جنحة الأمتيازات غير المبردة في مجال الصفقات العمومية	26	من سنتين إلى 10 سنوات حبس وبغراة من إلى 500.000 دج 5.000.000	جنحة إبراء صفقات عمومية مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية	128
هذا النص أصلع لتوجيهه الوقائع المجرمة	من 10 سنوات إلى 20 سنة حبس وبغراة من 200.000 إلى دج 1.000.000	جنحة الرشوة في مجال إبراء الصفقات العمومية	27	السجن من 05 سنوات إلى 20 سنوات وبغراة من 100.000 إلى دج 5.000.000	جنائية الارتشاء في إبراء الصفقات العمومية	128 1

عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، بدون تاريخ نشر، ص ص 19 - 20.

# **قائمة المصادر والمراجع**

### أولاً: قائمة المصادر

#### I - القوانين

##### A- التشريع الأساسي

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1996.

##### B- الاتفاقيات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2004، الجريدة الرسمية، عدد 26، لسنة 2004.

##### C- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 2004.

##### D- القوانين العادلة

1- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1080، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 20، لسنة 1980.

2- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10/11/2004، يعدل ويتمم الأمر رقم، 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، لسنة 2004.

3- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

4- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" المعدل والتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 14، بتاريخ 08/03/2006.

5- القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08/03/2006.

6- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08/03/2006.

7- القانون 22/06/2006، المؤرّخ في 20/12/2006، المعّدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد 84، لسنة 2006.

8- القانون رقم: 11/10/2011، المؤرّخ في 22 جوان 2011، المتعلّق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2011.

### هـ - الأوامر

1- الأمر رقم 155/66، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعّدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 1966.

2- الأمر 66-156 المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعّدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرّخة بتاريخ 11 جوان 1966.

3- الأمر رقم 20/95، المؤرّخ في 17/07/1995، المتعلّق ب مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 1995/07/23.

4- الأمر رقم 02-06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، المؤرّخ بتاريخ 2006/02/28، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرّخة في 01/03/2006.

5- الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرّخة في 16 يوليو 2006.

6- الأمر رقم 02/10، المؤرّخ في 26/08/2010، المعّدل والمتمم للقانون رقم 20/95، المتعلّق ب مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية، العدد 56، لسنة 2010.

7- الأمر رقم 05/10، المؤرّخ في 02/08/2010، المعّدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2010.

### و- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22-11-2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرّخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 58، 07 أكتوبر 2010.

3- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرّخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية، العدد 68، 2011.

4- بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03/13، المؤرّخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، عدد 02، لسنة 2013.

### ز- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 32-92 المؤرّخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهيكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 06، مؤرّخ في 26 جانفي

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرّخ في 22 فبراير 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 15 مؤرّخ في 24 فيفري 1992.

3- المرسوم التنفيذي رقم 79-92 المؤرّخ في 22 فبراير 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرّخ في 26 فبراير 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرّخ في: 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية، عدد 67، لسنة 2009، المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرّخ في: 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 1992.

### ثانياً: قائمة المراجع

#### I - الكتب العامة

1- أحمد أبو دية وآخرون، نظام التراهنة العربي في مواجهة الفساد ، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر.

2 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011

3- حسنين الحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

#### II - الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- حسن صادق المرصافي، المرصافي في الحق الجنائي ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.

- 3- مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 4- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الاليقات البيضاء، الرشوة وتبسيط الأموال ، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 5- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، 1985.
- 6- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 7- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.

### III- الرسائل العلمية

#### أ- رسائل الدكتوراه

- 1- نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2013.
- 2- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013.
- 3- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

#### ب- رسائل الماجستير

- 1- الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 1999/2000.
- 2- بشير بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011/2012.

- 3- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2012.
- 4- فاطمة الزهرة فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006/2007.
- 5- زوليخة زوزو ، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلقة بالفساد" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012.

### هـ - محاضرات

- 1- فتحي مجیدی، قانون مكافحة الفساد، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، السنة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيـان عاشور الجلفة، 2013/2014.
- 2- عمیور السعید، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، بدون تاريخ نشر.

### IV- المقالات العلمية

- 1- حنان براھيمي، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 2- خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد" ، مجلة الفكر القانوني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006.
- 3- دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها" ، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- 4- عادل مستاري، موسى قروف، "جريدة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 5- فوزي عماره، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية" ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010.

6- لبني دنش، رمزي حورو، "الم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر، 2009.

### ٧- المؤتمرات العلمية

1- أحمد دغيش، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد ومكافحته" ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدينة، ماي 2013.

2- آمنة أحمدي بوزينة، "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06" ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدينة، ماي 2013.

3- دليلة جلاية، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدينة، ماي 2013.

4- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية" ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدينة، ماي 2013.

5- عبد العالي حاحة، أمال يعيش قمام، "دور الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق" ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2008.

6- علال قاشي، "الرشوة كظاهرة من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجتها" ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، ديسمبر 2008.

7- مقني بن عمّار، عبد القادر بوراس، "التنصّت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد" ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة، ديسمبر 2008.

8- نصيرة بوعزّة، "جريمة الرّشوة في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مאי 2012.

### VI - المقالات الصحفية

1- زايت كمال، تلاعب بالفوائير وصفقات مشبوهة في المجلس الشعبي الوطني ، جريدة الخبر ، عدد 5139، مؤرخ في يوم الثلاثاء 09 أكتوبر 2007.

### VII - المحلاط القضائية

1- القرار الصادر بتاريخ 2004/03/03، ملف رقم 330989، المحلاط القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، الجزائر، 2004

# الفہرست

# الفهرس

	العنوان	
	الصفحة	
أ	مقدمة.....	
13	الفصل الأول: جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية.....	
14	المبحث الأول: الإمكانيات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....	
14	المطلب الأول: جريمة المخابرات في الصفقات العمومية.....	
15	الفرع الأول: صفة الجاني في أغلب جرائم الصفقات العمومية (الركن المفترض).....	
16	أولاً: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.....	
19	ثانياً: كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو منتخبياً في أحد المجالس الشعبية المحلية.....	
20	ثالثاً: كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال مختلط أو آئية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.....	
20	رابعاً: من في حكم الموظف.....	
22	الفرع الثاني: الركن المادي.....	
22	أولاً: النشاط الإجرامي.....	
31	ثانياً: الغرض من إرتكاب النشاط الإجرامي.....	
31	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	
31	الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن إرتكاب جريمة المخابرات.....	
32	أولاً: العقوبات الأصلية.....	
32	ثانياً: العقوبات التكميلية.....	
34	ثالثاً: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المخابرات في مجال الصفقات العمومية.....	
36	المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .....	
36	الفرع الأول: صفة الجاني.....	
37	الفرع الثاني: الركن المادي.....	
37	أولاً: السلوك الإجرامي.....	
38	ثانياً: الغرض من السلوك الإجرامي.....	
39	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	
39	الفرع الرابع: أحكام قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية.....	
40	أولاً: العقوبات الأصلية.....	
41	ثانياً: العقوبات التكميلية.....	
42	المبحث الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....	

42	المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.....
43	الفرع الأول: تعريف الرشوة وطبيعتها القانونية.....
43	أولاً: تعريف الرشوة.....
43	ثانياً: الطبيعة القانونية للرشوة.....
44	الفرع الثاني: الرشوة السلبية (جريمة الراشى).....
44	أولاً: صفة الجاني (الموظف العمومي).....
45	ثانياً: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية ..
46	ثالثاً: الركن المعنوي.....
47	الفرع الثالث: الرشوة الإيجابية (جريمة المرتشى).....
47	أولاً: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية.....
48	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية.....
48	الفرع الرابع: العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين.....
49	أولاً: العقوبات الأصلية.....
49	ثانياً: العقوبات التكميلية.....
50	ثالثاً: أحكام أخرى متعلقة برشوة الموظفين العموميين.....
52	المطلب الثاني: جريمة قبض عمولات من قبل الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية.....
53	الفرع الأول: صفة الجاني.....
53	الفرع الثاني: السلوك الإجرامي والقصد الجنائي.....
53	أولاً: السلوك الإجرامي ومحله.....
57	ثانياً: القصد الجنائي.....
58	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لقمع جريمة قبض العمولات من قبل الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية.....
58	أولاً: العقوبات الأصلية.....
58	ثانياً: العقوبات التكميلية.....

59	ثالثاً: أحكام أخرى متعلقة بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية.....
59	الفرع الرابع: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كصورة من صور الرّشوة في الصفقات العمومية..
60	أولاً: صفة الجاي.....
61	ثانياً: الركن المادي.....
62	ثالثاً: الركن المعنوي.....
62	رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....
65	<b>ملخص الفصل الأول.....</b>
67	الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الماسة بتراهه الصفقات العمومية.....
68	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
69	المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية.....
69	الفرع الأول: ميّزات نظام المتابعة القضائية.....
69	أولاً: إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية.....
71	ثانياً: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية في جرائم الصفقات العمومية.....
74	ثالثاً: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية.....
78	الفرع الثاني: استحداث أساليب التحرّي الخاصة.....
78	أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور.....
82	ثانياً: التسرّب.....
84	ثالثاً: التسلّيم المراقب.....
86	المطلب الثاني: التعاون الدولي واسترداد الموجودات.....
86	الفرع الأول: التعاون الدولي.....
87	أولاً: التعاون في مجال تقديم المعلومات.....
88	ثانياً: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه بهم والمتهمين.....
89	ثالثاً: التعاون بمناسبة البحث والتحري.....
89	رابعاً: التعاون الدولي في الحال القضائي.....

91	الفرع الثاني: تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية.....
94	المبحث الثاني: دور كل من الهيئات المتخصصة وأجهزة الرقابة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
94	المطلب الأول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
95	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
95	أولاً: تنظيم وتسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
98	ثانياً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية.....
99	ثالثاً: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
101	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
102	أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.....
102	ثانياً: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....
103	ثالثاً: مهام الديوان وكيفيات سيره.....
105	رابعاً: دور الديوان في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
106	المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
106	الفرع الأول: تفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
107	أولاً: الرقابة الداخلية.....
107	ثانياً: الرقابة الخارجية.....
111	ثالثاً: رقابة الوصاية.....
112	الفرع الثاني: دور مؤسسات الرقابة المالية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
113	أولاً: الرقابة المالية.....
114	ثانياً: دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....
117	ثالثاً: دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.....
121	ملخص الفصل الثاني.....
123	خاتمة.....
128	الملاحق.....
132	قائمة المصادر والمراجع.....
140	الفهرس.....